جمعية الوفاق الوطني الإسلامية
Al-Wefaq National Islamic Society

سيعز الله العلماء الصالحين



ما وراء القيود

استهداف علماء الدين الشيعة في البحرين

الفهرس

الفهرس.....1
المقدمة:.....5
منهجية التقرير ومصادر المعلومات 7
الإطار القانوني المرجعي.....8
أولًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 9
ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10
ثالثًا: اتفاقية مناهضة التعذيب 11
رابعًا: قواعد نيلسون مانديلا 11
خامسًا: الاختفاء القسري.....12
سادسًا: ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء 12
سابعًا: حرية الدين والمعتقد وعدم التمييز 13
ثامنًا: الدستور البحريني والتشريعات الوطنية.....13
الإطار المعتمد في التحليل.....14
خلفية تاريخية: جذور الأزمة واستهداف علماء الدين الشيعة.....16
جذور تاريخية سابقة على الثمانينيات 16
الثمانينيات: الاعتقال والإبعاد واتهامات الارتباط بإيران 17
التسعينيات: اتساع الاعتقالات وتوثيق التعذيب وسوء المعاملة.....18
1999-2010: الانفتاح النسبي بعد عام 1999 وعودة التوتر.....18
2011: نقطة التحول الكبرى 19
انتقال الاستهداف إلى المجال الديني 20
2014: حل المجلس الإسلامي العلمائي.....20
2016–2017: تصعيد المواجهة مع المؤسسة السياسية والدينية 21
إسقاط الجنسية والإبعاد كأداة ممتدة 22
من المسار التاريخي إلى اعتقالات 2026 22
القسم الأول: وقائع الاعتقال والاحتجاز 25
المرحلة الأولى: إحصاء أعداد المعتقلين من علماء الدين.....25
اعتقالات مارس/آذار: من التعبير الديني إلى اتهامات التخابر.....25
توقيف عالمين في دولة الإمارات 26
أبريل/نيسان: مداهمات واعتقالات عقب العودة من الدراسة الدينية 26
مايو/أيار: أكبر موجة اعتقال جماعية لعلماء الدين.....27

يونيو/حزيران: استمرار المداهمات والاعتقالات المرتبطة بالنشاط الديني 28
أغسطس/آب: استمرار الاستدعاءات والاحتجاز 29
ظروف الاحتجاز والمسّ بالكرامة الإنسانية.....29
مخاوف صحية متزايدة 29
الحصيلة العامة: 30
السجل الفردي للحالات 31
خلاصة الحالة الإجرائية والقضائية.....37
المرحلة الثانية: التقييم القانوني 38
أولًا: نمط الاعتقالات ومسؤولية السلطات 38
ثانيًا: الاعتقال والاحتجاز التعسفي 38
ثالثًا: استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والاحتجاز المطول 38
رابعًا: حرمة المسكن والتفتيش 39
خامسًا: الاعتقال بسبب التعبير الديني أو السياسي السلمي.....39
سادسًا: الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة.....40
سابعًا: الملابس المدنية وعدم إظهار الهوية.....40
ثامنًا: ظروف الاحتجاز والسلامة الجسدية 40
تاسعًا: التمييز والاضطهاد على أساس ديني.....41
الخلاصة القانونية 41
القسم الثاني: تجريم المعتقد وتحويل النشاط الديني إلى ملف أمني 42
أولًا: الرواية الرسمية للقضية.....42
1. الربط المباشر بين المعتقد الديني والسلوك الجرمي 42
2. استخدام مصطلحات فضفاضة في توصيف النشاط الديني والسياسي.....43
3. المساس بقرينة البراءة 44
4. أثر الخطاب الرسمي في استقلال القضاء وحياد المحاكمة 45
5. الخطب والمحاضرات الدينية باعتبارها جزءًا رئيسيًا من ملف الاتهام.....45
6. الكتب والمؤلفات الدينية لا تشكل دليلًا قائمًا بذاته على الإرهاب 46
7. جمع الأموال وفريضة الخُمس.....46
8. الحق في الدفاع والتواصل مع المحامي 47
9. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ومخاطر سوء المعاملة.....47
10. السرية المصرفية والتحفظ على الأموال والممتلكات.....48
11. خطر التمييز على أساس الدين أو المعتقد 48
12. المحاكمة الغيابية وإسقاط الجنسية.....49

توظيف الهوية الدينية والنشاط المشروع في الاتهام الجنائي 50
القسم الثالث: مسار التحقيق والمحاكمات وإجراءات خارج إطار القانون 51
أولًا: مرحلة التحقيق الأولى وغياب الضمانات الكافية 51
ثانيًا: التحقيق في المعتقد الديني وحدود التجريم 52
ثالثًا: المحاكمة عبر الاتصال المرئي وحدود المشاركة الفعلية 53
رابعًا: تقييد حق المتهم في اختيار محاميه 53
خامسًا: ملف ضخم ووقت غير كافٍ لإعداد الدفاع انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع 54
سادسًا: خفض الصوت أثناء إفادات المتهمين 54
سابعًا: القيود على التواصل مع المحامين والأسر 55
الجلسة المطوّلة وشهود الإثبات 55
ثامنًا: جلسة استمرت أكثر من 13 ساعة 55
تاسعًا: فصل المتهمين والقضاة والشهود 56
عاشرًا: معلومات عن توجيه شهود الإثبات 57
حادي عشر: الشهود أو المصادر السرية وحق الدفاع 57
الجلسة الأخيرة قبل الحكم: شهادات التعذيب والطعن في سلامة التحقيقات 58
الاعترافات والإفادات محل النزاع 59
ثاني عشر: توقيع أوراق دون الاطلاع عليها 59
إجراءات خارج إطار القانون داخل أماكن الاحتجاز 59
ثالث عشر: التعذيب وسوء المعاملة 59
رابع عشر: الاعترافات المنتزعة بالإكراه 60
خامس عشر: العصابات على الأعين والتقييد لفترات طويلة 61
سادس عشر: الإساءات ذات الطابع المذهبي 62
حالات موثّقة: التعذيب والإكراه والاعتداءات على علماء الدين 62
1. العلامة الشيخ محمد صنقور – التعذيب والإكراه ومخالفات التحقيق 62
2. الشيخ علي المسترشد – الاعتداء الجسدي والعزل الانفرادي 63
3. الشيخ فاضل الزاكي – الاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة 63
4. الشيخ محمد جواد الشهابي – الاعتداء الجسدي والإساءات اللفظية والمذهبية 64
5. الشيخ عزيز الخضران – الإساءة اللفظية والاحتجاج برفض الطعام 64
التقييم القانوني لوقائع التعذيب 64
التقييم القانوني لمسار المحاكمة 65
القسم الرابع: موقف العلماء من التطبيع والسياق السياسي للاعتقالات 66
القسم الخامس: ردود الفعل على اعتقال علماء الدين 68

أولًا: التضامن المحلي والمواقف الدينية.....68
ثانيًا: الاعتراض على التدخل في الشؤون الدينية 69
ثالثًا: التضامن الديني خارج البحرين 69
رابعًا: اهتمام حقوقي دولي بحملة الاعتقالات 70
خامسًا: الحراك الشعبي داخل البحرين 71
مايو/أيار: بداية الحراك واتساعه الجغرافي.....71
سادسًا: استمرار التحركات خلال يونيو ويوليو 72
سابعًا: تجدد الحراك في أغسطس وسبتمبر 73
ثامنًا: دلالة استمرار واتساع الحراك 73
القسم السادس: النداء والمسؤولية المترتبة تجاه حماية الحقوق الدينية والمدنية.....75
نداء آية الله الشيخ عيسى قاسم: الحقوق بين التآكل وضرورة الحماية.....75
الحقوق التي تضيق مساحتها.....76
نداء يتجاوز حدود البحرين.....77
القسم السابع: التوصيات 79
أولًا: إلى السلطات البحرينية.....79
ثانيًا: في ما يتعلق بالمحاكمة وضمانات الدفاع.....80
ثالثًا: التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز 80
رابعًا: الأموال والممتلكات والإجراءات المالية 81
1. مراجعة جميع إجراءات التحفظ على الحسابات المصرفية والأموال والممتلكات والمصادرات وإتاحة حق الطعن فيها.....81
خامسًا: جبر الضرر وضمان عدم التكرار.....81
إلى المجتمع الدولي.....81
إلى آليات الأمم المتحدة المختصة 82
مسؤولية السلطات عن سلامة المحتجزين 83
المصادر والمراجع 84
ملحق توثيقي (1) 88
ملحق توثيقي (2) 150

المقدمة:

منذ اندلاع الحرب في منطقة غرب آسيا، عقب الهجوم الذي شنّته الولايات المتحدة بالتعاون مع الكيان الصهيوني على الجمهورية الإسلامية في إيران صباح 28 فبراير/شباط 2026، شهدت البحرين تصعيدًا أمنيًا واسعًا انعكس بصورة مباشرة على أوضاع المواطنين الشيعة، مع توسّع ملحوظ في الإجراءات التي مسّت جملة من الحقوق والحريات الأساسية، بدءًا من حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع، مرورًا بحرية ممارسة الشعائر الدينية، وصولًا إلى اعتقال علماء الدين والروادید والقائمين على الحسينيات والمآتم، وملاحقة أشكال من التعبير الديني والعقائدي المرتبطة بشريحة واسعة من المجتمع البحريني.

وترافق ذلك مع إجراءات أخرى بالغة الخطورة، من بينها تجريد 69 مواطنًا من الجنسية، بعضهم على خلفية اتهامات بالتعاطف مع ما وُصف رسميًا بـ"الأعمال العدائية الإيرانية" أو بالتخابر مع جهات خارجية، وأفراد من عائلاتهم بالتبعية، فضلًا عن صدور أحكام بالسجن المؤبد بحق 11 مواطنًا بتهمة التخابر.

وخلال الأشهر التالية، شهدت البلاد تصاعدًا في التوترات الأمنية واتساعًا في دائرة الاستدعاءات والاعتقالات، بالتزامن مع استخدام القوة والغاز المسيّل للدموع لتفريق متظاهرين سلميين. وشملت حملات الاستدعاء والاعتقال، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، 22 فتاً قاصراً، و47 من مسؤولي المآتم والروادید والخطباء، فضلًا عن مواطنين شاركوا في هذه المجالس. كما مُنع ما لا يقل عن 25 عالم دين ومنشدًا من المشاركة في تلاوة العزاء والأناشيد الدينية، بعدما تلقوا اتصالات هاتفية مباشرة عشية بدء مراسم عاشوراء.

وفي آخر رصد موثّق، للفترة الممتدة من بداية الحرب على الجمهورية الإسلامية الإيرانية وحتى 15 سبتمبر/أيلول 2026، سُجّلت أكثر من 760 حالة اعتقال تعسفي، شملت كبار علماء الدين الشيعة ومدنيين، من بينهم نساء وأطفال. كما تعرّض عدد من المعتقلين للتحقيق وسوء المعاملة والتعذيب، وأسفرت ظروف الاحتجاز والتحقيق عن وفاة المواطن السيد محمد الموسوي تحت التعذيب.

وفي قلب هذا التصعيد، برز استهداف علماء الدين الشيعة بوصفه واحدًا من أكثر مظاهر المرحلة خطورة؛ إذ بلغ عدد العلماء الذين تعرّضوا للاعتقال منذ بداية الحرب على إيران وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير 60 عالمًا. ولم تقتصر الإجراءات المتخذة بحقهم على الحرمان من الحرية، بل امتدت إلى ما رُصد من تجاوزات خلال التحقيق والمحاكمة، ومضايقات داخل أماكن

الاحتجاز، إلى جانب ما ورد من معلومات بشأن تعرض بعضهم لأشكال من العنف الجسدي والمعنوي.
ويأتي ذلك في سياق أوسع من التدخل في المجال الديني والمؤسسات المرتبطة بالطائفة الشيعية. وفي هذا الإطار، تحدّث الشيخ عادل الشعلة عن فرض السلطات سيطرتها على أوقاف المذهب الشيعي والتصرف في أموالها وأملاكها، إلى جانب هدم عشرات المساجد ومنع أبناء الطائفة الشيعية من بناء مساجد في بعض مناطقهم، معتبرًا ذلك انعكاسًا لـ"سياسة طائفية ممنهجة ومقيتة". وفي خطبة الجمعة بتاريخ 28 أغسطس/آب 2026، حذّر كذلك مما وصفه بـ"سياسة الاجتثاث الطائفي"، وربط اعتقال العلماء وإرعابهم بهذا السياق.
وبالتوازي، جاءت تصريحات وزير الداخلية راشد بن عبدالله، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2026، خلال مناسبة تخريج 114 ضابطًا، والتي قال فيها إنّ "مسرح العمليات الأمنية أصبح اليوم مختلفًا عما كان عليه، ما أدى إلى مضاعفة العمل". وتكتسب هذه العبارة أهمية خاصة عند قراءتها في ضوء التطورات اللاحقة، وما رافقها من توسّع في الاستدعاءات والاعتقالات والمراقبة والإجراءات الأمنية المرتبطة بالنشاط الديني والاجتماعي، ما يرسخ المقاربة الأمنية الموسعة المتبعة من قبل السلطات في التعامل مع المجتمع ومؤسساته الدينية والمدنية.
ولا يمكن عزل اعتقال العلماء خلال عام 2026 عن سياق ممتد من القيود المفروضة على الحرية الدينية للمواطنين الشيعة في البحرين. فقد شهدت السنوات السابقة حلّ المجلس الإسلامي العلمائي في عام 2014، والاعتقالات المتكررة لرئيسه السيد مجيد المشعل، وإسقاط الجنسية عن سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم، قائد الطائفة الشيعية في البحرين، وترحيله قسرًا من البلاد، فضلًا عن إجراءات طالت علماء وفقهاء بارزين.
كما ارتبطت هذه المرحلة بهدم مساجد، وتقييد الحريات والممارسات الدينية، والاعتقالات التعسفية، وإسقاط الجنسيات، وأحكام السجن، والترحيل القسري، إلى جانب سياسات الإقصاء والتهميش.

وعليه، يقدّم هذا التقرير قراءة شاملة لوقائع اعتقال علماء الدين الشيعة خلال المرحلة الأخيرة، والخلفيات المحيطة بهذه الاعتقالات، ومسار التحقيق والمحاكمة، وما رافقهما من تجاوزات وانتهاكات، إلى جانب أوضاع العلماء داخل أماكن الاحتجاز وما تعرضوا له من مضايقات وأشكال من العنف الجسدي والمعنوي.

كما يتضمّن التقرير تحليلًا قانونيًا مفصلًا للوقائع والإجراءات المتخذة بحق المعتقلين في ضوء التشريعات البحرينية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يتيح تقييم مدى توافق هذه

الممارسات مع ضمانات الحرية الشخصية، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وحقوق الدفاع، واستقلال القضاء، ومعايير المحاكمة العادلة. ويؤكد التقرير في هذا السياق مسؤولية السلطات البحرينية الكاملة عن سلامة المعتقلين الجسدية والنفسية وعن أي ضرر أو انتهاك قد يلحق بهم أثناء وجودهم تحت سلطتها أو احتجازها.

ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجّهة إلى السلطات البحرينية استنادًا إلى التزاماتها القانونية الناشئة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب توصيات موجّهة إلى المجتمعين الإسلامي والدولي، في ضوء مسؤولياتهما الأخلاقية والقانونية تجاه قضية العلماء المعتقلين، وضرورة حماية حقوقهم وضمان احترام الحرية الدينية وضمانات المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا التقرير، من خلال ما يجمعه من وقائع ومعلومات وتحليل قانوني، إلى توفير مرجع حقوقي وقانوني ومعلوماتي موثّق يمكن للمنظمات الحقوقية، والجهات القانونية، والباحثين، والهيئات الدولية وسائر الجهات المعنية، الرجوع إليه والاستفادة منه في أعمال الرصد والتوثيق والمناصرة والمتابعة القانونية.

منهجية التقرير ومصادر المعلومات

أُعدّ هذا التقرير بالاستناد إلى عملية رصد وجمع وتحليل للمعلومات المتعلقة باعتقال علماء الدين الشيعة في البحرين والإجراءات الأمنية والقضائية التي رافقت هذه الاعتقالات، مع التركيز على الوقائع المسجّلة منذ بداية الحرب على الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 28 فبراير/شباط 2026 وحتى تاريخ إعداد التقرير.

واعتمد التقرير على معلومات وبيانات جُمعت من جهات معنية بالعمل الحقوقي والقانوني في الشأن البحريني، إلى جانب مصادر محلية موثوقة ومطّلعة على بعض الوقائع الواردة في التقرير، يُتحفّظ عن الكشف عن هويتها حفاظًا على سلامتها وحمايتها من احتمالات الملاحقة أو العقاب.

كما جرى الاستناد إلى تقارير ومواد منشورة صادرة عن منظمات حقوقية دولية، من بينها منظمة هيومن رايتس ووتش، والتحالف العالمي للمشاركة المدنية "CIVICUS"، ومنظمة "Human Rights First"، فضلًا عن مصادر صحفية وإخبارية ووكالات أنباء محلية ودولية.

وفي الجانب القانوني، اعتمد التقرير على التشريعات البحرينية ذات الصلة، إلى جانب المواثيق والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء وحقوق الدفاع.

وجرى تحليل المعلومات والوقائع الواردة في التقرير في ضوء هذه الأطر القانونية، بهدف تحديد طبيعة الانتهاكات المرصودة وتقييم مدى توافق الإجراءات المتخذة بحق علماء الدين المعتقلين مع الالتزامات القانونية المحلية والدولية ذات الصلة.

الإطار القانوني المرجعي

يستند هذا التقرير في تقييمه للوقائع والانتهاكات المرتبطة باعتقال علماء الدين الشيعة في البحرين إلى جملة من الالتزامات الدولية والوطنية المنطبقة على مملكة البحرين، إلى جانب عدد من المعايير والمبادئ الدولية التي تكفل الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وتضمن الحق في المحاكمة العادلة وحرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير والمساواة أمام القانون.

وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 6 مارس/آذار 1998، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 5 أبريل/نيسان 1998. كما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 20 سبتمبر/أيلول 2006، ودخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إليها في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006. وبذلك أصبحت الأحكام الواردة في هذين الصكين جزءًا من الالتزامات الدولية التي يتعين على السلطات البحرينية احترامها وتنفيذها بحسن نية.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنه ليس معاهدة دولية تخضع لإجراء الانضمام أو التصديق، فإنه يشكل مرجعًا أساسيًا في منظومة حقوق الإنسان الدولية، ويُستند إليه في هذا التقرير لتحديد المبادئ العامة المتعلقة بالكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والمحاكمة العادلة وحرية الدين والرأي والتعبير.

ويستعين التقرير كذلك بـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، بوصفها معايير دولية إرشادية تساعد في تفسير مضمون الضمانات المتعلقة بمعاملة المحتجزين واستقلال القضاء وفعالية حق الدفاع.

كما يُستخدم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمرجع لتعريف الجرائم الدولية وعناصرها القانونية، وليس باعتباره، في حد ذاته، أساسًا للقول بانطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوقائع محل التقرير.

وإلى جانب هذه المرجعيات الدولية، يعتمد التقرير على دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية النافذة، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وذلك لتقييم مدى توافق الإجراءات الأمنية والقضائية محل الرصد مع الضمانات المقررة في القانون الوطني، فضلًا عن الالتزامات الدولية للدولة.

وانطلاقًا من ذلك، يعتمد التقرير هذه المنظومة القانونية المركبة لتقييم الوضع القانوني للاعتقال والاحتجاز، وظروف معاملة المحتجزين، وسلامة إجراءات التحقيق، وضمانات المحاكمة العادلة، وحرية الدين والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والمساواة وعدم التمييز.

أولًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشكّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد أبرز المراجع القانونية المعتمدة في هذا التقرير، نظرًا لما يتضمنه من ضمانات أساسية ذات صلة مباشرة بالوقائع محل البحث.

وتشمل المواد ذات الصلة خصوصًا:

- المادة 2، التي تلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وضمانها لجميع الأفراد دون تمييز.
- المادة 7، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المادة 9، التي تكفل الحق في الحرية والأمان الشخصي وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وتقرر ضمانات متعلقة بإبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهم الموجهة إليه وعرضه على سلطة قضائية والطعن في قانونية احتجازه.
- المادة 10، التي تقضي بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان.
- المادة 14، التي تكفل المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وقرينة البراءة والضمانات الأساسية للدفاع.
- المادة 14(3)(د)، التي تكفل حق المتهم في أن يحاكم بحضوره، وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو بواسطة محامٍ يختاره.

- المادة 14(3)(هـ)، التي تكفل حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي ومناقشتهم بالشروط ذاتها.
- المادة 17، التي تحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المسكن.
- المادة 18، التي تحمي حرية الفكر والوجدان والدين، بما يشمل حرية اعتناق الدين أو المعتقد وإظهاره وممارسته وتعليمه.
- المادة 19، التي تكفل حرية الرأي والتعبير.
- المادة 21، التي تكفل الحق في التجمع السلمي.
- المادة 26، التي تقرر المساواة أمام القانون وتحظر التمييز، بما في ذلك على أساس الدين أو الرأي.

وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في تقييم مشروعية الاعتقالات، وطبيعة الاتهامات، وظروف الاحتجاز، والإجراءات المتخذة أثناء التحقيق والمحاكمة.

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يوفّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطارًا مرجعيًا عامًا لحماية الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية.

ومن أبرز مواده ذات الصلة:

- المادة 1، التي تقرر أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- المادة 5، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المادة 9، التي تحظر القبض أو الحجز أو النفي التعسفي.
- المادة 10، المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- المادة 11، التي تقرر قرينة البراءة وضمانات الدفاع.
- المادة 12، التي تحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات.
- المادة 18، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين.
- المادة 19، المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.
- المادة 20، المتعلقة بحرية الاجتماع والتجمع السلمي.

ثالثًا: اتفاقية مناهضة التعذيب

يعتمد التقرير كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتكتسب أهمية خاصة في هذا التقرير:

- المادة 2، التي تلزم الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب، وتؤكد أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبريره.
- المادة 12، التي تلزم السلطات بإجراء تحقيق سريع ونزيه متى وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملًا من أعمال التعذيب قد ارتُكب.
- المادة 13، التي تكفل حق من يدعي تعرضه للتعذيب في تقديم شكوى والنظر فيها بسرعة ونزاهة.
- المادة 15، التي تحظر الاستناد إلى أي قول ثبت أنه انتزع بالتعذيب كدليل في الإجراءات.
- المادة 16، التي تلزم الدولة بمنع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

ويكتسب ذلك أهمية خاصة في ضوء الادعاءات المتعلقة بظروف الاستجواب والإكراه والتهديد وسلامة الإفادات المنسوبة إلى بعض المحتجزين.

رابعًا: قواعد نيلسون مانديلا

تُستخدم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة باسم قواعد نيلسون مانديلا، كمرجع أساسي لتقييم ظروف احتجاز العلماء المعتقلين.

وتكتسب القاعدة 1 أهمية مركزية، إذ تقرر وجوب معاملة جميع السجناء بما يحفظ كرامتهم وقيمتهم المتأصلة بصفتهم بشرًا، وتحظر إخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما تستند عملية التقييم إلى القواعد ذات الصلة بالرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي، والضمانات التأديبية، وسلامة المحتجزين.

خامسًا: الاختفاء القسري

يُستخدم الحظر الدولي للاختفاء القسري ضمن الإطار المرجعي لهذا التقرير في الحالات التي تتوافر فيها عناصر تتجاوز مجرد تأخير الاتصال أو الزيارة، وتشمل الحرمان من الحرية من جانب سلطات الدولة أو من يعمل بإذنها أو دعمها، يتبعه رفض الاعتراف بالاحتجاز أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده.

ويُستفاد في هذا السياق من التعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ولا يعني الاستناد إلى هذا التعريف أن كل حالة اختفاء أو انقطاع في الاتصال تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ إذ يتطلب ذلك استيفاء العناصر السياقية والقانونية الخاصة المنصوص عليها في نظام روما، بما في ذلك ارتباط الفعل بهجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

كما يسترشد التقرير بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.

سادسًا: ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء

إلى جانب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يستند التقرير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة من الأمم المتحدة عام 1985، والتي تؤكد ضرورة استقلال القضاء عن أي تدخل أو تأثير أو ضغط غير مشروع.

كما يعتمد التقرير على المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة عام 1990، ولا سيما ما يتعلق بحق الأشخاص في الوصول إلى محامٍ، والتشاور معه بصورة فعالة وسرية، وتمكين المحامين من أداء واجباتهم المهنية دون ترهيب أو عرقلة أو تدخل غير مبرر.

وتشكل هذه المعايير أساسًا لتقييم قضايا من بينها حق الدفاع، والاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة الأدلة والشهود، ومدى استقلال المحكمة، والوقت والتسهيلات المتاحة لإعداد الدفاع.

سابعًا: حرية الدين والمعتقد وعدم التمييز

تشكل حرية الدين والمعتقد محورًا أساسيًا في هذا التقرير، بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المستهدفين وارتباط عدد من الوقائع محل التحقيق بممارسات دينية وشعائرية.

ويستند التقرير خصوصًا إلى:

- المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حرية الفكر والوجدان والدين.
- المادة 26 من العهد، التي تحظر التمييز وتقرر المساواة أمام القانون.
- المادة 18 من الدستور البحريني، التي تقرر المساواة في الكرامة الإنسانية والمساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- المادة 22 من الدستور البحريني، التي تنص على حرية العقيدة وحرمة دور العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقًا للقانون والأعراف المرعية.

وتكتسب هذه المواد أهمية في تقييم ما إذا كانت الممارسات الدينية أو الانتماءات والمعتقدات الفقهية قد استُخدمت، في بعض الحالات، بوصفها قرائن اتهام بدل الاستناد إلى أفعال مادية مجرَّمة.

ثامنًا: الدستور البحريني والتشريعات الوطنية

إلى جانب المرجعيات الدولية، يعتمد التقرير على الدستور البحريني والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ويكتسب الدستور البحريني أهمية خاصة، ولا سيما:

- المادة 18: المساواة وعدم التمييز.
- المادة 19: ضمان الحرية الشخصية، وحظر القبض والحبس والتفتيش أو تقييد الحرية إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء، وحظر التعذيب والإيذاء والمعاملة الحاطة بالكرامة، وبطلان الأقوال أو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه.
- المادة 20(ج): قرينة البراءة وضمان ممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
- المادة 20(د): حظر إيذاء المتهم جسديًا أو معنويًا.
- المادة 20(هـ): حق كل متهم في الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه بموافقته.

- المادة 22: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

كما يعتمد التقرير على قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 وتعديلاته، ومن ذلك:

- المادة 57 المتعلقة بسماع أقوال المقبوض عليه وإحالته إلى النيابة العامة ضمن المدد القانونية المقررة.
- المادة 83 المتعلقة بسرية إجراءات التحقيق ونتائجها.
- المادة 84 التي تكفل للمتهم ووكلائه، ضمن الحدود القانونية، حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها في الحالات التي يجيزها القانون.

ويُستفاد كذلك من أحكام قانون العقوبات البحريني ذات الصلة، بما فيها:

- المادة 238 التي تجرّم استعمال الإكراه أو التهديد لحمل شخص على الامتناع عن أداء الشهادة أو على الإدلاء بشهادة زور.
- ويشار إلى المادة 235 فقط في السياق المتعلق بالشهادة الكاذبة، وليس بوصفها نصًا عامًا يجرّم التعذيب أو الإكراه.

الإطار المعتمد في التحليل

استنادًا إلى هذه المرجعيات، يقيّم التقرير الوقائع المرصودة وفق عدد من المحاور الأساسية، هي: التقييم القانوني للاعتقال والاحتجاز، سلامة إجراءات التحقيق، حظر التعذيب وسوء المعاملة، قانونية الإفادات والاعترافات، الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، الحق في مناقشة الشهود والأدلة، استقلال القضاء وقرينة البراءة، ظروف الاحتجاز، حرية الدين والمعتقد، المساواة وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

ويُستخدم هذا الإطار في الفصول اللاحقة لتحليل كل مجموعة من الوقائع في ضوء القواعد القانونية المنطبقة عليها، بما يتيح الانتقال من سرد الأحداث إلى تقييم قانوني لطبيعة الإجراءات ومدى توافقها مع الالتزامات الوطنية والدولية الواقعة على عاتق السلطات البحرينية.

خلفية تاريخية: جذور الأزمة واستهداف علماء الدين الشيعة

لا يمكن قراءة الاعتقالات والملاحقات التي طالت علماء الدين الشيعة في البحرين خلال عام 2026 باعتبارها نتيجة مباشرة للصراع الإقليمي الراهن أو تداعيات الحرب على إيران فحسب؛ إذ إن جذور التوتر بين السلطات البحرينية وقطاعات واسعة من المجتمع الشيعي، بما في ذلك المؤسسة الدينية، تمتد إلى عقود سابقة، وتداخلت خلالها عوامل سياسية ودستورية وأمنية ودينية واجتماعية ودينية.

وعلى الرغم من أن انتفاضة فبراير/شباط 2011 شكّلت نقطة تحول أساسية في اتساع نطاق الإجراءات الأمنية والقضائية بحق المعارضة والمجتمع الشيعي، فإن الملاحقات والاعتقالات والإبعاد والقيود المفروضة على شخصيات دينية وسياسية سبقت تلك المرحلة بسنوات طويلة.

جذور تاريخية سابقة على الثمانينيات

تعود جذور التوتر السياسي في البحرين إلى مراحل مبكرة من تشكل الدولة الحديثة خلال النصف الأول من القرن العشرين، حين برزت مطالب بإصلاح الإدارة والقضاء وتوسيع المشاركة السياسية، شارك فيها بحرينيون من الطائفتين السنية والشيعية.

ففي عام 1938، تقدم ناشطون وشخصيات من الطائفتين بمطالب شملت إنشاء مجلس تشريعي منتخب وإصلاح الإدارة والقضاء وتوسيع التمثيل المحلي. وتؤكد لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق أن المطالبة بمشاركة سياسية أوسع يمكن تتبعها إلى حركة عام 1938 التي ضمت ناشطين من المجتمعين السني والشيعي.

وفي عام 1954، برزت "الهيئة التنفيذية العليا"، التي عُرفت لاحقًا باسم "هيئة الاتحاد الوطني"، بوصفها أبرز تجربة سياسية عابرة للطوائف في تلك المرحلة. وضمت قيادتها شخصيات سنية وشيعية، وطالبت بمجلس تشريعي منتخب وإصلاح القضاء والسماح بالنقابات وإجراء إصلاحات سياسية وإدارية. وجاء تأسيسها في سياق توترات اجتماعية وطائفية، لكنها سعت إلى تجاوز الانقسام المذهبي وتقديم برنامج وطني مشترك. وانتهت التجربة بحل الهيئة واعتقال أو إبعاد عدد من قادتها في أعقاب أزمة السويس عام 1956.

وشهدت البحرين لاحقًا احتجاجات ذات طابع قومي وعمالي، كان أبرزها انتفاضة مارس/آذار 1965، قبل الاستقلال عام 1971 وإقرار دستور عام 1973 وانتخاب المجلس الوطني. إلا أن

التجربة البرلمانية لم تستمر طويلًا؛ ففي أغسطس/آب 1975 حُلّ المجلس الوطني بعد خلافات سياسية حادة، كان من أبرزها رفض المجلس تشريعًا أمنيًا يمنح السلطات صلاحيات واسعة في قضايا أمن الدولة. وأعقب ذلك العمل بقانون تدابير أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة، لتدخل البلاد مرحلة طويلة اتسمت بقيود واسعة على النشاط السياسي وحرية التجمع والتنظيم.
وتُظهر هذه المرحلة أن جذور الأزمة السياسية البحرينية أوسع مما يبدو؛ فهي ترتبط كذلك بمسألة توزيع السلطة والتمثيل السياسي وحدود المشاركة الشعبية. إلا أن الاضطهاد الطائفي بدأ يصبح أكثر وضوحًا في علاقة الدولة ببعض تيارات المعارضة منذ أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات.

الثمانينيات: الاعتقال والإبعاد واتهامات الارتباط بإيران

مع بداية الثمانينيات، بدأت تظهر بصورة أوضح أنماط من الاعتقال والإبعاد طالت أفرادًا من المجتمع الشيعي، بالتزامن مع تصاعد الخطاب الرسمي المتعلق بالارتباط بإيران.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1981، اعتقلت السلطات نحو 73 شخصًا، بينهم 58 بحرينيًا، ووجهت إليهم اتهامات بالتخطيط لانقلاب باسم "الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين". وبعد أشهر من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، مثل المتهمون أمام محكمة أمن الدولة، وصدرت بحقهم أحكام تراوحت بين السجن لسنوات طويلة والمؤبد، بينما تعرض مئات آخرون للنفي القسري. وسجلت تقارير حقوقية تعرض بعضهم للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة.

وخلال تلك المرحلة، استُخدمت الاتهامات المتعلقة بالتدخل الإيراني أو الارتباط بجهات خارجية ضمن سياقات أمنية شملت الاعتقال والمحاكمات والإبعاد، وهو خطاب سيعود لاحقًا في محطات أخرى من تاريخ البحرين السياسي.

التسعينيات: اتساع الاعتقالات وتوثيق التعذيب وسوء المعاملة

شهدت الفترة الممتدة بين عامي 1994 و1999 واحدة من أكثر مراحل الاضطراب الداخلي حدة قبل عام 2011. وانطلقت الاحتجاجات في سياق مطالب بإعادة الحياة البرلمانية وتفعيل الدستور والإفراج عن المعتقلين والسماح بعودة المنفيين. وقوبلت الاحتجاجات باعتقالات

واسعة واستخدام للقوة واحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ومحاكمات أمام محكمة أمن الدولة، مع توثيق مزاعم كثيرة بشأن التعذيب وسوء المعاملة. وقدرت منظمات حقوقية أن آلاف الأشخاص تعرضوا للاعتقال خلال سنوات الأزمة.

وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة في سياق استهداف رجال الدين. ففي ديسمبر/كانون الأول 1994 اعتُقل الشيخ علي سلمان، الذي كان آنذاك رجل دين شابًا ناشطًا في قضايا الإصلاح السياسي، قبل أن تُبعده السلطات في يناير/كانون الثاني 1995 مع عدد من رجال الدين الناشطين. وقد أثارت إجراءات الاعتقال والإبعاد انتقادات حقوقية، ولا سيما لارتباطها بحرية التعبير والنشاط السياسي وبحظر إبعاد المواطنين تعسفًا.

كما برز العلامة الشيخ عبدالأمير الجمري، رجل الدين وعضو المجلس الوطني السابق، باعتباره أحد أبرز قادة الحركة المطالبة بإعادة العمل بالدستور والبرلمان. واعتُقل خلال الأزمة، وأعيد توقيفه في يناير/كانون الثاني 1996 مع عدد من قيادات المعارضة، وبقي سنوات قيد الاحتجاز والمحاكمة، فيما سجلت تقارير حقوقية إفادات عن تعرضه لسوء المعاملة والضغط أثناء التحقيق.

وشملت الاعتقالات في تلك الفترة رجال دين وناشطين شيعة آخرين، من بينهم الأساتذ عبدالوهاب حسين والأستاذ حسن مشيمع وشخصيات مرتبطة بالحركة الإصلاحية. ولم يكن التوتر في التسعينيات مذهبيًا صرفًا، إذ طالت الملاحقات أيضًا معارضين من اتجاهات قومية ويسارية وشخصيات سنية، غير أن القرى والمناطق الشيعية ورجال الدين الشيعة تحملوا جزءًا كبيرًا من الاعتقالات والإجراءات الأمنية خلال الانتفاضة.

1999-2010: الانفتاح النسبي بعد عام 1999 وعودة التوتر

مع تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم في مارس/آذار 1999، شهدت البحرين مرحلة من الانفتاح السياسي النسبي. وأُفرج عن أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين، وسُمح لعدد من المنفيين بالعودة، ثم أُلغيت في عام 2001 محكمة أمن الدولة وقانون أمن الدولة. كما أُقر "ميثاق العمل الوطني" في استفتاء شعبي واسع التأييد في فبراير/شباط 2001.

غير أن الخلاف السياسي تجدد بعد إصدار دستور المنحة في 2002 بمرسوم ملكي، إذ أنشأ مجلس شورى معينًا يتمتع بصلاحيات تشريعية إلى جانب مجلس النواب المنتخب. واعتبرت قوى معارضة أن الصيغة الجديدة لا تعكس التفاهم الذي قام عليه ميثاق العمل الوطني، وقاطعت

قوى معارضة رئيسية انتخابات 2002. وبذلك ظل الخلاف حول توزيع الصلاحيات والتمثيل السياسي أحد المحاور المركزية للأزمة البحرينية.
وخلال النصف الثاني من العقد الأول للألفية، عادت تقارير التعذيب وسوء المعاملة في قضايا أمنية إلى الظهور. وخلصت هيومن رايتس ووتش في تقرير نشرته عام 2010 إلى وجود نمط متجدد من الإكراه البدني وسوء المعاملة أثناء التحقيق في قضايا أمنية بين عامي 2007 و2009.
وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2010، شنت السلطات حملة اعتقالات واسعة قبل الانتخابات البرلمانية، شملت ناشطين سياسيين وحقوقيين شيعة. وواجه عدد من المتهمين اتهامات مرتبطة بالإرهاب والتخطيط لقلب نظام الحكم، فيما أفاد متهمون ومحامون عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات.
وهكذا دخلت البحرين عام 2011 وهي تحمل إرثًا سياسيًا وأمنيًا ممتدًا من الخلاف حول الدستور والتمثيل السياسي، ومن علاقة متوترة بين الدولة وقوى المعارضة، كان للتيارات والشخصيات الدينية الشيعية موقع بارز داخلها.

2011: نقطة التحول الكبرى

شكّلت احتجاجات فبراير/شباط ومارس/آذار 2011 نقطة التحول الأبرز في التاريخ الحديث للعلاقة بين الدولة والمعارضة والمجتمع الشيعي. وبدأت الحركة الاحتجاجية بمطالب سياسية وحقوقية، شملت إصلاح النظام السياسي وتوسيع المشاركة الشعبية وإطلاق الحريات.
ومع اتساع الاحتجاجات، استخدمت السلطات القوة لفض التجمعات، وفي مارس/آذار 2011 فُض اعتصام دوار اللؤلؤة وأُعلنت حالة السلامة الوطنية، وأعقب ذلك اعتقال أعداد كبيرة من الناشطين والمعارضين والأطباء والنقابيين وغيرهم.
وأصبحت انتهاكات تلك المرحلة موثقة بصورة استثنائية بعد إنشاء "لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق" برئاسة محمود شريف بسيوني. وخلصت اللجنة، في تقريرها الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، إلى وجود ممارسة منهجية من سوء المعاملة الجسدية والنفسية بحق عدد كبير من المحتجزين لدى جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية، بلغ بعضها حد التعذيب. كما وثقت حالات استخدام للقوة المفرطة واعتقالات تمت دون استيفاء ضمانات قانونية، فضلًا عن حالات وفاة مرتبطة بالتعذيب أو باستخدام القوة.

انتقال الاستهداف إلى المجال الديني

لم يقتصر التصعيد بعد 2011 على النشاط السياسي، بل امتد إلى مؤسسات ومظاهر دينية شيعية. ومن أبرز الوقائع هدم عدد من المساجد ومواقع العبادة خلال فترة حالة السلامة الوطنية.

وفحصت لجنة تقصي الحقائق عشرات المواقع الدينية التي هُدمت خلال تلك الفترة. وبينما سجلت اللجنة موقف السلطات المتعلق بمخالفات الترخيص في عدد منها، خلصت أيضًا إلى أن السلطات لم تتبع في حالات عديدة الإجراءات القانونية الاعتيادية التي تتطلب الإخطار والحصول على أوامر قضائية قبل الهدم، وحذرت من أن تنفيذ عمليات الهدم في ذلك السياق يمكن أن يُفهم بوصفه عقابًا جماعيًا ويزيد التوتر بين الحكومة والسكان الشيعة.

وخلال السنوات اللاحقة استمرت تقارير بشأن استدعاء رجال دين شيعة والتحقيق معهم بسبب مضمون خطبهم، والقيود على بعض مظاهر إحياء عاشوراء والشعائر الدينية، وإزالة لافتات ورايات في بعض المناطق، وكانت السلطات تبرر بعض القيود باعتبارات الأمن ومنع التحريض أو تسييس دور العبادة.

2014: حل المجلس الإسلامي العلمائي

تمثل قضية "المجلس الإسلامي العلمائي" محطة مهمة عند دراسة العلاقة بين الدولة والمؤسسة الدينية الشيعية. ففي يناير/كانون الثاني 2014 قضت المحكمة الإدارية بحل المجلس وتصفية أمواله، بعدما رفعت وزارة العدل دعوى بحقه باعتباره منظمة غير مرخصة تمارس نشاطًا سياسيًا تحت غطاء ديني، ثم أُيد الحكم في مراحل التقاضي اللاحقة. وتكتسب القضية أهمية خاصة لأنها نقلت التوتر من استدعاء أو محاكمة أفراد من رجال الدين إلى إجراء قضائي مسّ مؤسسة دينية شيعية بكاملها.

2016–2017: تصعيد المواجهة مع المؤسسة السياسية والدينية

شهد عام 2016 تصعيدًا كبيرًا. ففي يونيو/حزيران بدأت إجراءات قضائية انتهت بحل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، أكبر جمعية سياسية معارضة في البلاد، وتصفية أموالها.

وبررت الحكومة الإجراءات باتهامات مرتبطة بالتطرف والعنف، بينما انتقدتها منظمات حقوقية دولية باعتبارها تضييقًا إضافيًا على المجال السياسي.
وفي 20 يونيو/حزيران 2016، أعلنت السلطات إسقاط الجنسية البحرينية عن سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، أبرز المرجعيات الدينية الشيعية في البلاد، متهمة إياه بالإضرار بمصالح الدولة وعدم الالتزام بواجب الولاء وتشجيع الطائفية. وأعقب القرار اعتصام طويل أمام منزله في منطقة الدراز، شارك فيه مواطنون ورجال دين احتجاجًا على إسقاط الجنسية.
وخلال الأشهر التالية استدعت السلطات عشرات رجال الدين الشيعة على خلفية الاعتصام أو خطبهم ومواقفهم، وسُجن عدد منهم بتهم مرتبطة بالتجمع غير المرخص أو الدعوة إليه. وسجلت تقارير دولية استدعاء أعداد كبيرة من رجال الدين والمواطنين في سياق اعتصام الدراز عام 2016.
وفي 23 مايو/أيار 2017، نفذت قوات الأمن عملية لفض الاعتصام في الدراز. وأسفرت العملية عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة آخرين واعتقال المئات، لتصبح إحدى أكثر محطات المواجهة المباشرة بين السلطات وأنصار المؤسسة الدينية الشيعية دموية بعد أحداث 2011.
وفي يناير/كانون الثاني 2018، أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بحق سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم في قضية جمع الأموال وما ارتبط به من آثار على وضعه القانوني. وفي منتصف عام 2018 غادر البحرين لتلقي العلاج في الخارج، قبل أن يستقر لاحقًا خارج البلاد.

إسقاط الجنسية والإبعاد كأداة ممتدة

لا يمثل استخدام الجنسية في الصراع السياسي ظاهرة بدأت بعد عام 2011؛ فقد عرفت البحرين منذ عقود حالات منع من العودة والإبعاد القسري وسحب الجنسية أو تجريد بعض المعارضين من وضعهم القانوني. وتشير تقارير تعود إلى التسعينيات إلى وجود مئات البحرينيين في الخارج، بينهم أشخاص مُنعوا من العودة بسبب نشاطهم السياسي.
إلا أن مرحلة ما بعد 2011 شهدت توسعًا غير مسبوق في استخدام إسقاط الجنسية. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2012 سحبت وزارة الداخلية الجنسية من 31 شخصًا بدعوى الإضرار بأمن الدولة، ثم توسع استخدام الإجراء في السنوات اللاحقة، بما في ذلك من خلال أحكام قضائية جماعية. وأحصت منظمات حقوقية مئات حالات سحب الجنسية قبل أن تعيد السلطات الجنسية إلى مئات الأشخاص بمرسوم ملكي عام 2019.

وعادت القضية إلى الواجهة بصورة بارزة في 27 أبريل/نيسان 2026، عندما أُسقطت الجنسية البحرينية عن 69 شخصًا من عائلات شيعية ذات أصول إيرانية، بينهم أطفال. ووفق تقارير حقوقية لاحقة، أدى القرار في حالات عديدة إلى انعدام الجنسية وأثار مخاوف قانونية وإنسانية واسعة.

من المسار التاريخي إلى اعتقالات 2026

تكشف هذه الخلفية أن الاعتقالات التي شهدها عام 2026 لا يمكن تحليلها بمعزل عن التاريخ السياسي والاجتماعي السابق للبحرين، أو تفسيرها حصريًا باعتبارها استجابة للتوتر الإقليمي أو للمواجهة مع إيران.

فقد مرت العلاقة بين الدولة وقوى المعارضة والمجتمع الشيعي بعدة مراحل مختلفة: حركات إصلاح وطنية عابرة للطوائف خلال النصف الأول من القرن العشرين؛ مرحلة الحكم بقانون أمن الدولة بعد حل البرلمان عام 1975؛ صعود تيارات الإسلام السياسي منذ أواخر السبعينيات والثمانينيات؛ انتفاضة التسعينيات وما رافقها من اعتقال ونفي لرجال دين ومعارضين؛ ثم مرحلة الانفتاح النسبي بعد 1999 وما أعقبها من عودة الخلاف الدستوري والسياسي.

وشكّل عام 2011 نقطة تحول كبرى اتسعت بعدها دائرة الإجراءات الأمنية والقضائية، وازدادت بصورة خاصة حساسية العلاقة بين السلطات والمؤسسات الدينية والسياسية الشيعية. وتوالت بعد ذلك محطات ذات دلالة مباشرة بالنسبة للمؤسسة الدينية: حل المجلس الإسلامي العلمائي، ملاحقة رجال الدين على خلفية خطبهم ومشاركاتهم السياسية، إسقاط جنسية سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم، اعتصام الدراز وفضّه بالقوة، إلى جانب استمرار استدعاء رجال دين على خلفية مضامين بعض الخطب والشعائر الدينية في سنوات لاحقة.

وعليه، فإن موجة اعتقال علماء الدين الشيعة التي يتناولها هذا التقرير في عام 2026 لا تُقرأ بوصفها حادثة منفصلة أو استثنائية فرضها الصراع الإقليمي الراهن، وإنما باعتبارها حلقة جديدة ضمن أزمة أقدم وأكثر عمقًا، تتصل بطبيعة العلاقة بين السلطات البحرينية والمجتمع الشيعي ومؤسساته الدينية، وبنهج أمني وسياسي تراكم عبر عقود وتوسّع بصورة خاصة منذ عام 2011.

التسلسل الزمني لجذور الأزمة واستهداف علماء الدين الشيعة في البحرين

يوضح هذا التسلسل أن أحداث عام 2026 تأتي ضمن مسار تاريخي ممتد، ولا يمكن قراءتها بوصفها نتيجة ظرف إقليمي طارئ فحسب.

ما قبل الثمانينيات	مطالب إصلاحية وتوتر سياسي متراكم حول المشاركة السياسية والإدارة والتمثيل.
1981	اعتقالات ومحاكمات وإبعاد.
1994 إلى 1999	انتفاضة التسعينيات: احتجاجات واسعة واعتقالات، وتقارير عن التعذيب وسوء المعاملة، واستهداف شخصيات دينية شيعية.
1999	مرحلة انفتاح سياسي نسبي شملت الإفراج عن معتقلين وعودة بعض المنفيين واستئناف الحياة البرلمانية.
2010	حملة اعتقالات ومحاكمات، وسط انتقادات حقوقية بشأن التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة.
2011	نقطة التحول الكبرى: احتجاجات فبراير/شباط وما أعقبها من قمع واسع واعتقالات وتعذيب ومحاكمات لم تستوفِ في عدد من الحالات معايير المحاكمة العادلة.
2011 إلى 2015	امتداد الإجراءات إلى المجال الديني، بما في ذلك هدم مساجد وفرض قيود على بعض المواكب والمظاهر الدينية الشيعية.
2016 إلى 2018	تصعيد المواجهة مع المؤسسة الدينية، بما في ذلك إسقاط جنسية سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم، وملاحقة رجال دين، وفض اعتصام الدراز.
2026	موجة جديدة من التصعيد: اعتقال 60 عالم دين شيعي وتجريد 69 شخصًا من الجنسية في سياق الحرب على إيران.

الخلاصة: ما يجري في عام 2026 ليس حدثًا معزولًا، بل يأتي ضمن مسار تاريخي ممتد من التوتر والقيود والملاحقات، اتسع بصورة خاصة منذ عام 2011.

القسم الأول: وقائع الاعتقال والاحتجاز

المرحلة الأولى: إحصاء أعداد المعتقلين من علماء الدين

تكشف الوقائع الموثقة منذ مارس/آذار 2026 عن موجة متصاعدة من الاعتقالات والاستدعاءات والمداهمات التي استهدفت علماء دين شيعة وطلبة علوم دينية وشخصيات مرتبطة بالمؤسسات والمجالس الدينية. وقد بلغ عدد علماء الدين الذين تعرّضوا للاعتقال منذ بداية التصعيد الإقليمي وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير 60 عالمًا، اعتُقل 58 منهم داخل البحرين، فيما اعتُقل اثنان آخرون في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ووفق الوقائع المرصودة فقد ارتبطت بعض هذه الاعتقالات بمواقف أو خطابات دينية وسياسية، وبعضها باتهامات تتعلق بالتخابر أو الارتباط بجهات خارجية، فيما طالت حالات أخرى أشخاصًا على خلفية المشاركة في مواكب أو أنشطة دينية، أو بعد عودتهم من الدراسة الدينية خارج البلاد. ويثير هذا التعدد في المبررات، مقابل وحدة الفئة المستهدفة واتساع نطاق الإجراءات، تساؤلات جدية بشأن طبيعة الحملة ومدى التزامها بمعايير الضرورة والتناسب والشرعية.

اعتقالات مارس/آذار: من التعبير الديني إلى اتهامات التخابر

في 30 مارس/آذار 2026، اعتُقل الشيخ حسن القصاب بعد استدعائه للتحقيق، على خلفية إجابته عن استفتاء شرعي يتعلق بموقف الجمعيات الخيرية والإسلامية من الضغوط التي تتعرض لها لإصدار بيانات سياسية. كما اعتُقل في اليوم ذاته الشيخ عزيز الخضران بعد استدعائه إلى التحقيق على خلفية خطاب مناهض لمشروع "إسرائيل الكبرى".

تكشف الحالتان عن استخدام إجراءات الاعتقال بحق تعبير ديني وسياسي سلمي، من دون أن يقدم التقرير ما يثبت اقترانه بفعل مادي مستقل يبرر تجريمه. وبذلك انتقلت الملاحقة في هاتين الحالتين من مساءلة فعل جرمي محدد إلى معاقبة مضمون الرأي والخطاب الديني.

أما الشيخ أحمد الحايكي، فقد اعتُقل في 6 مارس/آذار 2026 فور عودته إلى البحرين من إيران، حيث كان يتابع دراسته الدينية، ووجّهت إليه اتهامات بالتخابر. وبعد صدور حكم استئنافي ببراءته وإلغاء حكم سابق بالسجن المؤبد، لم يُفرج عنه، بل أُعيد إلى الاحتجاز بدعوى وجود قضية أخرى وتحقيقات جديدة بحقه.
كما اعتُقل السيد حاتم العلوي في 11 مارس/آذار قبل الإفراج عنه في 10 مايو/أيار 2026.

توقيف عالمين في دولة الإمارات

في 31 مارس/آذار 2026، اعتُقل في دولة الإمارات كل من السيد عدنان عبدالله الغريفي، والشيخ علي حسن الهندي. وتشير المعلومات الواردة إلى بقائهم قيد الاحتجاز وعرضهم لاحقًا أمام جهة تحقيق مختصة بقضايا أمن الدولة، في ظل محدودية المعلومات الرسمية المتاحة بشأن الأساس القانوني للاحتجاز وطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم.
ومن منظور ضمانات المحاكمة العادلة، فإن خطورة القضايا الأمنية لا تُسقط الحقوق الأساسية للمحتجز، وفي مقدمتها معرفة أسباب القبض عليه، وإبلاغه بالتهم بصورة واضحة، وتمكينه من التواصل مع محامٍ، ومراجعة مشروعية احتجازه أمام جهة قضائية مستقلة.

أبريل/نيسان: مداهمات واعتقالات عقب العودة من الدراسة الدينية

في 14 أبريل/نيسان 2026، اعتُقل السيد صادق الحجري بعد نحو أسبوع من عودته إلى البحرين من مدينة قم، حيث كان يواصل دراسته الدينية. ووفق المعلومات الواردة، حاصرت قوة أمنية بلباس مدني منزله قبل اعتقاله واقتياده إلى جهة التحقيق، قبل أن يصدر بحقه لاحقًا حكم بالسجن لمدة خمس سنوات.
وفي 19 أبريل/نيسان، اعتُقل السيد مجيد المشعل عقب خروجه من المستشفى، بعد خضوعه لعملية جراحية مرتبطة بإزالة ورم.
وتفرض الحالة الصحية للمحتجز التزامات إضافية على سلطات الاحتجاز، إذ لا ينتهي واجب الدولة عند توفير الرعاية الطبية الطارئة، بل يشمل ضمان استمراريتها وعدم تعريض المحتجز لمخاطر يمكن تجنبها نتيجة ظروف الاحتجاز أو تأخير العلاج.

مايو/أيار: أكبر موجة اعتقال جماعية لعلماء الدين

شكّل شهر مايو/أيار محطة أساسية في مسار الحملة، إذ أعلنت السلطات في 9 مايو/أيار توقيف عشرات الأشخاص في قضية قُدّمت رسميًا باعتبارها مرتبطة بالتخابر والارتباط بجهات خارجية والتعاطف مع إيران. وكان بين المعتقلين عدد كبير من علماء الدين والشخصيات الدينية الشيعية، في واحدة من أوسع عمليات الاعتقال الجماعي المسجلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وتم اعتقالهم عبر مداهمة منزلهم، وهم: السيد أحمد علي ابراهيم الغريفي، السيد حسين عيسى علي الكراني، السيد صادق مجيد علي المالكي، السيد طالب محمد حسن العلوي، السيد محمد هادي الغريفي، السيد موسى جواد الوداعي، الشيخ أيوب علي حسين، الشيخ باقر حسن علي الحواج، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، الشيخ جاسم حسن منصور الخياط، الشيخ جميل محمد عبدالله العالي، الشيخ حامد عاشور حبيب، الشيخ حسن علي رضي، الشيخ حسين يوسف القصاب، الشيخ رائد ميرزا عبدالله الستري، الشيخ رضي عبدالله القفاص،ـ الشيخ صادق محمد جعفر الدرازي، الشيخ عادل محمود ميرزا خورشيد، الشيخ عبدالحسين أحمد العكري، الشيخ عبدالصادق حبيب العافية، الشيخ علي أحمد حميدان، الشيخ علي أحمد رحمة، الشيخ علي أحمد كاظم المتغوي، الشيخ علي حسن منصور سند، الشيخ علي عبدالحسين عبدالله سليم، الشيخ علي ناجي سلمان الهملي، الشيخ عيسى رضي حسن المؤمن، الشيخ غازي عبدالحسين ابراهيم السماك، الشيخ فاضل صالح جواد دهنيم الستري، الشيخ فاضل عبدالجليل الزاكي، الشيخ فؤاد مبارك عبدالعزيز، الشيخ محمد جواد رضي الشهابي، الشيخ محمد سعيد حسن التيتون، الشيخ محمد ميرزا سلمان الخرسي، الشيخ محمود عاشور عبدعلي الصددي، الشيخ منير عبد الرسول رضي المعتوق، الشيخ هاني عبدالله صالح البناء، العلامة الشيخ علي محمد علي الصددي، العلامة الشيخ محمد صنقور علي، العلامة الشيخ محمود حسن العالي، والشيخ علي المسترشد.

وتكتسب هذه القضية أهمية خاصة لكون الخطاب الرسمي جمع بين اتهامات أمنية خطيرة، مثل التخابر، وبين إشارات إلى الانتماء أو التعاطف الفكري والديني. ويقتضي القانون، في مثل هذه الحالات، التمييز الصارم بين المعتقد أو الانتماء الفكري والديني من جهة، وبين السلوك الجنائي المادي القابل للإثبات من جهة أخرى. فلا يجوز اعتبار اعتناق رأي ديني أو سياسي، أو التعبير عن التعاطف مع دولة أو جهة، دليلًا قائمًا بذاته على التخابر أو المشاركة في نشاط إجرامي.

وينبغي أن تستند أية إدانة إلى أدلة فردية محددة تثبت الفعل المنسوب إلى كل متهم على حدة، وألا تُبنى المسؤولية الجنائية على الهوية الدينية أو العلاقات الاجتماعية أو الدراسة الدينية أو القرب الفكري من جهة سياسية أو دينية.

وفي سياق متصل، تعرض منزل الشيخ باقر الحواج، الذي كان قد اعتُقل في مايو/أيار، لمداهمة وتفتيش فجر 3 يونيو/حزيران، ووفق المعلومات المتاحة، جرى تفتيش المنزل وبعثرة محتوياته في حضور أفراد الأسرة.

أما الشيخ علي الجردابي، فقد اعتُقل في 10 مايو/أيار بعد نشره مقطعًا مصورًا انتقد فيه الاعتقالات والمداهمات وسحب الجنسيات التي طالت شخصيات دينية.

وتطرح هذه الحالة بصورة مباشرة مسألة حماية حرية التعبير؛ إذ لا يجوز تجريم الانتقاد السلمي للسلطات أو السياسات العامة لمجرد كونه حادًا أو غير مرغوب فيه سياسيًا، ما لم يتضمن سلوكًا يدخل بوضوح ضمن أحد القيود المشروعة والمحددة قانونًا.

يونيو/حزيران: استمرار المداهمات والاعتقالات المرتبطة بالنشاط الديني

في 3 يونيو/حزيران، شهدت عدة مناطق مداهمات فجراً طالت منازل عدد من الشخصيات الدينية، بينهم السيد ياسين قاسم الموسوي، والشيخ جعفر جاسم عاشور، والشيخ علي فيصل المسترشد، والشيخ محمود جليل طاهري، والشيخ نذير سعيد الملك. وتفيد المعلومات بأن الاعتقالات تمت عقب محاصرة المنازل واقتحامها، من دون إيضاح الأسباب القانونية بصورة واضحة وقت تنفيذها.

وفي 23 يونيو/حزيران، اعتُقل الشيخ علي بداح على خلفية مشاركته في موكب عزاء مركزي، ووجهت إليه تهمة المشاركة في موكب غير مرخص. وفي اليوم التالي اعتُقل الخطيب الحسيني الشيخ علي عاشور، قبل الإفراج عنه بعد نحو شهرين، كما اعتُقل الشيخ حسين عيسى نجيب في اليوم ذاته وأُفرج عنه خلال اليوم نفسه.

وتوضح هذه الوقائع انتقال جزء من الإجراءات الأمنية إلى المجال الديني والشعائري بصورة مباشرة، وهو ما يستدعي تقييم أي قيود على المواكب والمجالس الدينية وفق معايير الشرعية والضرورة والتناسب، وعدم استخدامها بصورة تؤدي إلى تعطيل جوهر الحق في حرية الدين والتجمع السلمي.

أغسطس/آب: استمرار الاستدعاءات والاحتجاز

استمرت الاعتقالات خلال أغسطس/آب. ففي 11 أغسطس اعتُقل الشيخ جعفر علي الستري عقب استدعائه للتحقيق، قبل الإفراج عنه في 26 أغسطس. وفي 19 أغسطس، داهمت قوة أمنية منزل الشيخ عبدالنبي النشابة واقتادته إلى الاحتجاز، قبل أن يصدر بحقه لاحقًا حكم

بالسجن لمدة سنة مع مصادرة هاتفه. كما اعتُقل الشيخ جاسم الحداد في 23 أغسطس عقب مداهمة منزله، ومدد حبسه على ذمة التحقيق قبل صدور حكم بالسجن لمدة سنة.

ظروف الاحتجاز والمسّ بالكرامة الإنسانية

تفيد المعلومات بأن عددًا من كبار علماء الدين احتُجزوا في زنازين لا تتوافر داخلها دورات مياه، بحيث يعتمد المحتجز على حضور الحارس للسماح له باستخدام المرافق الموجودة خارج الزنزانة، مع ورود شكاوى من التأخير في الاستجابة. كما وردت معلومات عن وجود بعض العلماء في منشأة احتجاز مختلفة عن المنشأة التي قيل لأسرهم إنهم محتجزون فيها.
وتخضع ظروف الاحتجاز لمبدأ جوهري مفاده أن الحرمان من الحرية لا يجرّد الإنسان من كرامته أو من باقي حقوقه الأساسية. ولذلك يجب أن تتوافر للمحتجزين مرافق صحية مناسبة يمكن الوصول إليها عند الحاجة، وألا تستخدم حاجاتهم الأساسية كوسيلة للعقاب أو الإذلال.

مخاوف صحية متزايدة

تشير المعلومات الصادرة من أسر عدد من المعتقلين مؤشرات على تدهور أوضاعهم الصحية. فقد لاحظت أسرة الشيخ عيسى المؤمن خلال أول زيارة بعد 81 يومًا من اعتقاله ظهور رجفة في يده اليسرى، إلى جانب انخفاض واضح في الوزن وضعف جسدي. كما أفادت أسرة الشيخ محمد سعيد التيتون باستمرار معاناته من نزيف، وأن اتصالًا هاتفيًا قُطع أثناء حديثه عن وضعه الصحي.
وفي حالة الشيخ علي سليم، أفادت أسرته بتعذر إتمام زيارة نتيجة إصرار إدارة السجن على تكبيل قدميه بالأغلال رغم وجود إصابة بالغة في إحدى قدميه. وتشير إفادة الأسرة إلى أن حالته الحركية شهدت تدهورًا كبيرًا خلال فترة الاحتجاز، إذ أصبح يعتمد على كرسي متحرك بعدما كان قادرًا على المشي بصورة مستقلة قبل اعتقاله.
وتفرض هذه المعطيات، إذا تأكدت، التزامًا عاجلًا بتوفير تقييم طبي مستقل وعلاج مناسب، وضمان عدم استخدام القيود الجسدية على نحو يؤدي إلى زيادة الألم أو تفاقم الإصابة. كما أن الدولة تتحمل مسؤولية خاصة عن صحة الأشخاص المحتجزين لديها، بالنظر إلى اعتمادهم الكامل عليها في الوصول إلى الرعاية الطبية.

الحصيلة العامة:

بمراجعة الأسماء الواردة في البيانات وإزالة التكرار الناتج عن إعادة اعتقال الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد، يبلغ العدد النهائي للأشخاص الموثق تعرضهم للاعتقال 60 عالم دين، منهم 58 في البحرين و2 في دولة الإمارات.

الفترة	عدد الحالات الفريدة
مارس/آذار 2026 - البحرين	4
مارس/آذار 2026 - الإمارات	2
أبريل/نيسان 2026	2
مايو/أيار 2026	42
يونيو/حزيران 2026	7 حالات جديدة
أغسطس/آب 2026	3
عدد الحالات الذين تم الإفراج عنهم	5
عدد الحالات الذين تم الحكم عليهم	3
الإجمالي	60

ملاحظة: أعيد اعتقال الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد في 3 يونيو/حزيران بعد اعتقاله أول مرة في 9 مايو/أيار والإفراج عنه بضمان التحقيق، لذلك لم يُحسب كشخص جديد مرتين.

السجل الفردي للحالات

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
1	الشيخ أحمد الحايكي	6 مارس 2026	اعتُقل فور عودته إلى البحرين من إيران؛	لا يوجد	حكم مؤبد أولًا، ثم براءة استئنافية وإلغاء الحكم في 27 يوليو 2026؛ لم يُفرج عنه بسبب ملف/تحقيق آخر بحسب السلطات.
2	السيد حاتم العلوي	11 مارس 2026	غير مذكور	لا يوجد	أفرج عنه في 10 مايو 2026؛ لا حكم مذكور.
3	الشيخ حسن القصاب	30 مارس 2026	استُدعي إلى الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية في العدلية ثم جرى توقيفه	مذكرة استدعاء	رهن الاعتقال
4	الشيخ عزيز الخضران	30 مارس 2026	استُدعي إلى إدارة الجرائم الإلكترونية الساعة 3:30 عصرًا ثم احتُجز	مذكرة استدعاء	رهن الاعتقال
5	السيد عدنان عبدالله الغريفي	31 مارس 2026	اعتُقل في دولة الإمارات؛	لا يوجد	ورد ضمن ملف أمام نيابة مكافحة الإرهاب؛ لا حكم أو إفراج مذكور.
6	الشيخ علي حسن الهندي	31 مارس 2026	اعتُقل في دولة الإمارات؛	لا يوجد	ورد ضمن ملف أمام نيابة مكافحة الإرهاب؛ لا حكم أو إفراج مذكور.
7	السيد صادق الحجري	14 أبريل 2026	حوصِر منزله بقوة بلباس مدني مسنودة بعناصر مسلحة؛ خرج إليهم واقتيد إلى جهة يُعتقد أنها مبنى المخابرات	لا يوجد	حُكم في 7 يونيو 2026 بالسجن 5 سنوات.
8	السيد مجيد المشعل	19 أبريل 2026	اعتُقل فور خروجه من المستشفى بعد عملية جراحية لإزالة ورم	عبر مذكرة استدعاء	رهن الاعتقال
9	السيد أحمد علي إبراهيم الغريفي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
10	السيد حسين عيسى علي الكراني	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
11	السيد صادق مجيد علي المالكي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
12	السيد طالب محمد حسن العلوي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
13	السيد محمد هادي الغريفي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
14	السيد موسى جواد الوداعي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
15	الشيخ أيوب علي حسين	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
16	الشيخ باقر حسن علي الحواج	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	بقي معتقلًا؛ داهم جهاز المخابرات منزله مجددًا في 3 يونيو دون إبراز مسوغ أو إذن قضائي بحسب البيانات.
17	الشيخ جاسم أحمد المؤمن	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
18	الشيخ جاسم حسن منصور الخياط	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
19	الشيخ جميل محمد عبدالله العالي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
20	الشيخ حامد عاشور حبيب	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
21	الشيخ حسن علي رضي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
22	الشيخ حسين يوسف القصاب	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
23	الشيخ رائد ميرزا عبدالله الستري	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
24	الشيخ رضي عبدالله القفاص	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
25	الشيخ صادق محمد جعفر الدرازي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
26	الشيخ عادل محمود ميرزا خورشيد	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
27	الشيخ عبدالحسين أحمد العكري	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
28	الشيخ عبدالصادق حبيب العافية	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
29	الشيخ علي أحمد حميدان	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
30	الشيخ علي أحمد رحمة	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
31	الشيخ علي أحمد كاظم المتغوي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
32	الشيخ علي حسن منصور سند	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
33	الشيخ علي عبدالحسين عبدالله سليم	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال، ورد لاحقًا تدهور حالته الجسدية واعتماده على كرسي متحرك.
34	الشيخ علي ناجي سلمان الهملي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
35	الشيخ عيسى رضي حسن المؤمن	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال؛ ورد تراجع وزنه وظهور رجفة في يده.
36	الشيخ غازي عبدالحسين إبراهيم السماك	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
37	الشيخ فاضل صالح جواد دهنيم الستري	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
38	الشيخ فاضل عبدالجليل الزاكي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
39	الشيخ فؤاد مبارك عبدالعزيز	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
40	الشيخ محمد جواد رضي الشهابي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
41	الشيخ محمد سعيد حسن التيتون	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال؛ وردت معلومات عن استمرار معاناته من نزيف.
42	الشيخ محمد ميرزا سلمان الخرسي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
43	الشيخ محمود عاشور عبدعلي الصددي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
44	الشيخ منير عبدالرسول رضي المعتوق	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
45	الشيخ هاني عبدالله صالح البناء	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
46	العلامة الشيخ علي محمد علي الصددي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
47	العلامة الشيخ محمد صنقور علي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
48	العلامة الشيخ محمود حسن العالي	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	رهن الاعتقال
49	الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد	9 مايو 2026	مداهمة منزل بحسب بيانات مجموعة 9 مايو.	لا يوجد	أفرج عنه بضمان التحقيق ثم أعيد اعتقاله في 3 يونيو 2026.
50	الشيخ علي الجردابي	10 مايو 2026	اعتُقل بعد نشر مقطع مصور ينتقد الاعتقالات	لا يوجد	رهن الاعتقال

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان/كيفية الاعتقال	سند قانوني ظاهر	الوضع الحالي
			وسحب الجنسيات؛ طريقة القبض التفصيلية غير مذكورة		
51	السيد ياسين قاسم محمد فضل الموسوي	3 يونيو 2026	مداهمة منزل فجرًا ومحاصرته واقتحامه	لا يوجد	رهن الاعتقال
52	الشيخ جعفر جاسم محمد عاشور	3 يونيو 2026	مداهمة منزل فجرًا	لا يوجد	رهن الاعتقال
-	الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد	3 يونيو 2026	إعادة اعتقال بعد الإفراج عنه في قضية 9 مايو	لا يوجد	أعيد إلى الاحتجاز؛ محسوب سابقًا ضمن الإجمالي.
53	الشيخ محمود جليل محمود طاهري	3 يونيو 2026	مداهمة منزل فجرًا	لا يوجد	رهن الاعتقال
54	الشيخ نذير سعيد سلمان الملك	3 يونيو 2026	مداهمة منزل فجرًا	لا يوجد	رهن الاعتقال
55	الشيخ علي بداح	23 يونيو 2026	اقتيد من منزله في مدينة حمد	لا يوجد	أفرج عنه بتاريخ 4 أغسطس 2026
56	الشيخ علي عاشور العالي	24 يونيو 2026	اعتقال؛ تفاصيل التنفيذ غير مذكورة	لا يوجد	أفرج عنه في 24 أغسطس 2026 بعد نحو 61 يومًا.
57	الشيخ حسين عيسى نجيب	24 يونيو 2026	غير مفصل	لا يوجد	أفرج عنه في اليوم نفسه.
58	الشيخ جعفر علي الستري الأمجدي	11 أغسطس 2026	استدعاء فوري للتحقيق ثم التحفظ عليه فور حضوره	لا يوجد	أفرج عنه في 26 أغسطس 2026 بعد نحو أسبوعين.
59	الشيخ عبدالنبي النشابة	19 أغسطس 2026	قوة مسلحة بلباس مدني داهمت منزله في مدينة الزهراء واقتادته إلى جهة مجهولة	لا يوجد	حُكم عليه في 9 سبتمبر 2026 بالسجن سنة ومصادرة هاتفه.
60	الشيخ جاسم الحداد	23 أغسطس 2026	مداهمة منزله في بلدة كرانة	لا يوجد	مُدد حبسه 10 أيام في 30 أغسطس؛ وتذكر البيانات لاحقًا الحكم عليه بالسجن سنة دون تحديد تاريخ الحكم.

خلاصة الحالة الإجرائية والقضائية

بحسب المعلومات المتاحة، صدرت أحكام أو مرّت القضية بحكم قضائي واضح بحق أربعة علماء على الأقل: الشيخ أحمد الحايكي (مؤبد ثم براءة استئنافية وإلغاء الحكم مع استمرار الاحتجاز بسبب ملف آخر)، السيد صادق الحجري (5 سنوات)، الشيخ عبدالنبي النشابة (سنة ومصادرة الهاتف)، والشيخ جاسم الحداد (سنة).

وثقت البيانات الإفراج بصورة واضحة عن: السيد حاتم العلوي، الشيخ علي عاشور العالي، الشيخ حسين عيسى نجيب، والشيخ جعفر الستري الأمجدي. أما الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد فأُفرج عنه ثم أعيد اعتقاله، لذلك لا يُدرج ضمن المفرج عنهم نهائيًا في الوضع الراهن.

المرحلة الثانية: التقييم القانوني

أولًا: نمط الاعتقالات ومسؤولية السلطات

تظهر الوقائع الموثقة عن حملة واسعة ومتتابعة من الاعتقالات استهدفت رجال دين شيعة خلال فترة زمنية متقاربة، ولم تقتصر على واقعة منفردة أو قضية واحدة. وشملت الاستدعاء إلى مقار التحقيق ثم التحفظ على المستدعى، ومداهمة المنازل في ساعات مبكرة، واستخدام عناصر بملابس مدنية، ومحاصرة بعض المساكن، إضافة إلى حالات قالت المعلومات فيها صراحة إن السلطات لم تبرز إذنًا قضائيًا أو لم توضح أسباب القبض. ويحمّل هذا النمط السلطات البحرينية مسؤولية قانونية عن إثبات أن كل عملية قبض وتفتيش واحتجاز استندت إلى أساس قانوني محدد، وأن الشخص أُبلغ بسبب القبض عليه، وأن استمرار احتجازه خضع لرقابة قضائية فعلية وفي مدة معقولة.

ثانيًا: الاعتقال والاحتجاز التعسفي

تحظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وتوجب أن يكون الحرمان من الحرية مستندًا إلى أسباب وإجراءات يحددها القانون، مع إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهم وتمكينه من المثول سريعًا أمام جهة قضائية والطعن في قانونية احتجازه. ولا يصح قانونيًا اعتبار كل اعتقال دون مذكرة تعسفيًا بذاته في جميع الحالات، لأن بعض القوانين قد تجيز القبض دون أمر مسبق في ظروف محددة. لكن عندما تقتحم قوة أمنية منزل شخص وتقتاده دون بيان الأساس القانوني أو إبراز إذن ودون إثبات وجود حالة استثنائية يجيز فيها القانون ذلك، فإن مشروعية الإجراء تصبح موضع طعن جدي، ويقع على عاتق الدولة تبرير الحرمان من الحرية وإثبات مطابقته للقانون وعدم اتسامه بالتعسف. كما لا يصح القول إن مخالفة إجراءات القبض تبطل تلقائيًا كل الإجراءات اللاحقة؛ بل قد تجعل الحرمان من الحرية غير قانوني أو تعسفيًا وتوجب الانتصاف، وقد تؤثر في مشروعية الأدلة أو عدالة المحاكمة بحسب طبيعة المخالفة والقانون المطبق.

ثالثًا: استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والاحتجاز المطول

تكتسب القضايا المرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب أهمية خاصة بالنظر إلى ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن اتساع تعريف الإرهاب في التشريع البحريني، والقلق من استخدامه خارج النطاق الحقيقي لمكافحة الإرهاب ضد منتقدي الحكومة. وتثير الوقائع

المرصودة مخاوف إضافية في الحالات التي طال فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة أو غابت المعلومات الكافية عن مكان وجود المحتجز أو أسباب استمرار توقيفه.

فالمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتوجب إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه، وإحالته سريعًا إلى قاضٍ أو موظف مخول قانونًا بممارسة وظائف قضائية، مع تمكينه من الطعن في قانونية احتجازه. وعليه فإنّ عدم إبلاغ الأسرة بمكان الاحتجاز أو منع التواصل لفترات مطولة يُعد مؤشرًا خطيرًا يستوجب التحقق الفوري.

كما أن تشريعات مكافحة الإرهاب، حتى عندما تتيح فترات أطول من الاحتجاز، لا تعفي السلطات من واجب منع التعذيب وسوء المعاملة، ولا من ضرورة إخضاع الاحتجاز لرقابة قضائية فعالة وضمان حق الدفاع.

رابعًا: حرمة المسكن والتفتيش

تحظر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الشخص أو أسرته أو مسكنه. كما تقرر المادة 25 من الدستور البحريني حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الاستثناءات والإجراءات التي يحددها القانون. وفي كل حالة قامت فيها الأجهزة الأمنية بدخول منزل أو تفتيشه دون موافقة صاحبه، تقع على السلطات مسؤولية بيان الأساس القانوني الذي أجاز الدخول والتفتيش والضرورة التي استدعت الإجراء ومدى احترام الضمانات المقررة قانونًا. وتكتسب مداهمة منزل الشيخ باقر الحواج في 3 يونيو أهمية خاصة لأن البيانات تقول إن القوة الأمنية دخلت المنزل وفتشته على نطاق واسع دون إبراز مسوغ قانوني أو إذن قضائي.

خامسًا: الاعتقال بسبب التعبير الديني أو السياسي السلمي

تكشف بعض الحالات عن علاقة مباشرة بين الاعتقال والتعبير عن رأي أو موقف ديني أو سياسي، وليس عن أفعال عنف موثقة في البيانات. ومن ذلك حالة الشيخ حسن القصاب المرتبطة بإجابته عن استفتاء ذي مضمون ديني وسياسي، وحالة الشيخ عزيز الخضران المرتبطة بخطاب مناهض لمشروع "إسرائيل الكبرى"، واعتقال الشيخ علي الجردابي بعد مقطع مصور انتقد فيه الاعتقالات وسحب الجنسيات، إضافة إلى اتهام الشيخ علي بداح بالمشاركة في موكب عزاء غير مرخص. وتحمي المواد 18 و19 و21 من العهد الدولي حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير والتجمع السلمي ضمن القيود المشروعة والضرورية والمتناسبة. ولا يكفي

إسباغ وصف أمني عام على خطاب أو رأي حتى يصبح التجريم مشروعًا؛ بل يتعين إثبات انطباق جريمة واضحة ومحددة قانونًا وأن التقييد ضروري ومتناسب مع الضرر المراد منعه.

سادسًا: الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة

تضمن المادة 14 من العهد الدولي الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وقرينة البراءة وحقوق الدفاع. ومن ثم فإن استخدام جهات رسمية تعبيرات تجزم بانتماء أشخاص إلى "عناصر إرهابية" أو ارتكابهم أفعالًا إرهابية قبل صدور حكم نهائي قد يثير مسألة احترام قرينة البراءة. وتبرز قضية الشيخ أحمد الحايكي بصورة خاصة؛ إذ صدر بحقه حكم بالسجن المؤبد ثم ألغته محكمة الاستئناف وقضت ببراءته من القضية محل الحكم. واستمرار احتجازه بعد البراءة لا يصبح مشروعًا لمجرد إعلان النيابة وجود ملف آخر، بل يجب أن يقوم على أساس قانوني مستقل ومحدد وأن يخضع للرقابة القضائية وضمانات المادة 9.

سابعًا: الملابس المدنية وعدم إظهار الهوية

تنفيذ الاعتقال بملابس مدنية ليس غير قانوني بذاته. المشكلة القانونية تنشأ عندما يترافق ذلك مع عدم تعريف العناصر بأنفسهم أو عدم بيان صفتهم الرسمية أو الأساس القانوني للإجراء، بما يتعذر معه على الشخص وأسرته معرفة الجهة التي تحرمه من حريته أو مساءلتها لاحقًا. وفي الحالات التي تجتمع فيها المداهمة المفاجئة والملابس المدنية وعدم إبراز إذن أو توضيح أسباب الاعتقال، يصبح القصور في المساءلة أكثر خطورة. وعليه يتبين أنّ السلطات تقاعست، في الحالات الموثقة، عن ضمان إمكانية التعرف على الجهة المنفذة وإظهار الصفة والأساس القانوني للإجراء.

ثامنًا: ظروف الاحتجاز والسلامة الجسدية

توثق البيانات ظروفًا تستوجب مساءلة السلطات بصورة جدية، من بينها احتجاز بعض رجال الدين في زنازين تفتقر إلى دورات مياه داخلية وتأخر السماح لهم باستخدام المرافق الصحية، إضافة إلى معلومات عن تدهور صحة الشيخ عيسى المؤمن، واستمرار نزيف الشيخ محمد سعيد التيتون، والتدهور الجسدي الحاد للشيخ علي سليم حتى أصبح يعتمد على كرسي متحرك بحسب إفادة أسرته. وتنص المادة 10 من العهد الدولي على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان، كما تلتزم البحرين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق في الادعاءات الجدية المتعلقة بها.

تاسعًا: التمييز والاضطهاد على أساس ديني

تكتسب الهوية المشتركة للمعتقلين أهمية قانونية لأن قاعدة البيانات تتعلق برجال دين شيعة في فترة زمنية واحدة وبأعداد كبيرة. ويحظر الدستور البحريني والعهد الدولي التمييز على أساس الدين أو العقيدة. ولا يكفي الانتماء الشيعي للمعتقلين وحده لإثبات أن كل اعتقال كان بسبب الدين، غير أن تجمع عشرات الحالات داخل الفئة الدينية نفسها وارتباط بعض القضايا بخطب دينية واستفتاءات شرعية ومواكب عزاء ومواقف دينية وسياسية يفرض على السلطات مسؤولية إظهار أن تطبيق القانون لم يكن انتقائيًا أو تمييزيًا. وتوفر هذه الوقائع مؤشرات جدية على نمط تمييزي يستوجب التحقيق والمساءلة.

الخلاصة القانونية

لا تعرض البيانات سلسلة من الإجراءات الأمنية المنفصلة فحسب، بل نمطًا متكررًا من استخدام سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز بحق عشرات من رجال الدين الشيعة خلال فترة زمنية قصيرة. وفي عدد من الحالات الموثقة، لم تُعلن أسباب القبض بصورة واضحة، أو لم يُبرز إذن قضائي، أو نُفذت المداهمات فجرًا بواسطة عناصر بملابس مدنية، أو ارتبط الاعتقال مباشرة بتعبير ديني أو سياسي أو مشاركة في نشاط ديني سلمي.

وتتحمل السلطات البحرينية بالتالي المسؤولية القانونية عن هذه الإجراءات حيث لا يكفي إسباغ أوصاف أمنية عامة أو اتهامات بالإرهاب والتخابر لتجاوز ضمانات الحرية الشخصية وقرينة البراءة والحق في الدفاع وحرمة المسكن.

وعليه، تظهر الوقائع الموثقة أساسًا قويًا لمساءلة السلطات عن وقوع حالات اعتقال واحتجاز تعسفي، وتدخل غير قانوني أو تعسفي في حرمة المنازل، وتقييد غير مشروع لحرية التعبير والدين والتجمع، وتقصير عمدي في ضمان سلامة المحتجزين والرعاية الطبية والضمانات الإجرائية.

القسم الثاني: تجريم المعتقد وتحويل النشاط الديني إلى ملف أمني

أولًا: الرواية الرسمية للقضية

قدّمت الجهات الرسمية، في بيانات صدرت خلال يوليو/تموز 2026، القضية باعتبارها مرتبطة بتنظيم ذي طابع أمني وسياسي، واتهمت عددًا من العلماء بالانضمام إلى جماعة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، والإضرار بالوحدة الوطنية، والسعي إلى تغيير النظام الدستوري.

كما ربطت تلك البيانات بين المتهمين وبين فكر "ولاية الفقيه"، معتبرة أن نشر هذا الفكر وترسيخه داخل المساجد والمآتم والحسينيات والحوزات الدينية يمثل جزءًا من نشاط التنظيم، إلى جانب ما نُسب إليهم من تحريض على نظام الحكم، والترويج لأعمال الشغب والتخريب، وجمع الأموال وتخصيصها لدعم نشاط التنظيم.

وفي بيان لاحق، توسعت الرواية الرسمية في توصيف النشاط محل الاتهام، وربطت بين دراسة فكر ولاية الفقيه ونشره، وبين الولاء السياسي لدولة أجنبية، كما تحدثت عن استخدام المؤسسات الدينية والمنابر في نشر هذا الفكر، وعن جمع الأموال وتحويل أجزاء منها إلى خارج البلاد، فضلًا عن ضبط كتب ومؤلفات ومبالغ مالية قُدمت بوصفها عناصر ضمن ملف الاتهام.

وتثير هذه الصياغة الرسمية، بما تتضمنه من خلط بين الانتماء الفكري والديني وبين الأفعال الجرمية المزعومة، جملة من الإشكالات القانونية والحقوقية التي تستوجب تفكيكها بصورة مستقلة.

1. الربط المباشر بين المعتقد الديني والسلوك الجرمي

تكمن إحدى أبرز الإشكاليات في القضية في الربط المباشر بين اعتناق فكر ديني أو فقهي محدد وبين الانتماء إلى نشاط أمني أو إرهابي.

فقد خصص التصريح الرسمي مساحة واسعة للحديث عن "ولاية الفقيه" وربطها مباشرةً بسياق أمني وسياسي، بل وإرهابي، دون أن يبيّن أي صلة قانونية بين اعتناق فكرة أو موقف ديني أو سياسي، وبين ارتكاب أفعال محددة يجرّمها القانون وتثبتها محكمة مستقلة ومحايدة.

كما استخدم البيان أوصافًا عامة وفضفاضة قابلة للتأويل الواسع والمغاير للواقع، من قبيل "زعزعة الاستقرار"، و"الأفكار المناوئة"، و"ترسيخ الفكر"، و"الهيمنة على دور العبادة" يهدف إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل المعتقد بدل الأفعال غير المشروعة المحددة.

فـ"ولاية الفقيه" هي في أصلها فكرة دينية وفقهية وسياسية يتبناها جزء من المسلمين الشيعة، ولا يمكن أن يصبح مجرد الاعتقاد بها، أو دراستها، أو تدريسها، أو تداول الكتب المتعلقة بها، فعلًا مجرّمًا في ذاته.

وتكفل الضمانات الدستورية والدولية حرية الفكر والضمير والدين، لا سيما المواد 20 و 22 و 23 من دستور البحرين والمادتين 18 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تحمي حق الفرد في اعتناق المعتقد الذي يختاره، وممارسته وتعليمه والتعبير عنه. ولا يجوز الانتقال من وجود معتقد إلى إثبات جريمة إلا إذا أمكن تحديد فعل مادي مستقل، منصوص على تجريمه بصورة واضحة، وإثبات نسبته إلى الشخص المعني وفق معايير المحاكمة العادلة.

وعليه، إنّ استخدام مصطلحات محرّضة تمسّ بالفكر الديني وتدعو إلى تجريم المعتقد كما تحمل في طياتها لغة حاضّة على الكراهية، في مخالفةٍ صارخةٍ للفقرة (1) من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حرية المعتقد وإقامة الشعائر، فإنّ النيابة العامة قد عمدت على وصف النشاط الديني المشروع لشريحة واسعة في البلاد بالنشاط الجرمي، دون إبراز أي أفعال جرمية محددة ومثبتة بأدلة مادية يعاقب عليها القانون.

2. استخدام مصطلحات فضفاضة في توصيف النشاط الديني والسياسي

استخدمت البيانات الرسمية أوصافًا واسعة من قبيل "زعزعة الاستقرار"، و"الأفكار المناوئة"، و"ترسيخ الفكر"، و"الهيمنة على دور العبادة"، و"الولاء لجهة خارجية".

وتكمن خطورة هذه المصطلحات في قابليتها لتفسيرات متعددة إذا لم تُربط بأفعال مادية محددة يمكن إثباتها بصورة مستقلة.

فوجود خطب دينية، أو نشاط وعظي، أو تعليم ديني، أو نقاش فكري حول نظام فقهي أو سياسي، لا يكفي في ذاته لقيام مسؤولية جنائية. كما أن انتقاد السياسات العامة أو التعبير عن موقف من النظام السياسي يظل، من حيث الأصل، داخل نطاق حرية التعبير ما لم يتجاوز إلى سلوك محظور بوضوح وفق القانون.

ومن ثم، فإن معيار المشروعية يقتضي بيان الفعل المنسوب إلى كل متهم على حدة، وتحديد النص القانوني الذي يجرّمه، والأدلة التي تثبت ارتكابه، بدل الاكتفاء بأوصاف عامة تسمح بدمج النشاط الديني والفكري السلمي ضمن خطاب أمني واسع.

3. المساس بقرينة البراءة

تثير الصياغة التي اعتمدتها البيانات الرسمية إشكالًا إضافيًا يتعلق بقرينة البراءة.

فقد قُدمت مجموعة من الوقائع والاتهامات إلى الرأي العام بصياغات تقريرية توحي بثبوتها، في وقت كانت فيه الدعوى ما تزال منظورة أمام القضاء، ولم يكن الدفاع قد استنفد حقه في مناقشة الأدلة والرد على الاتهامات.

ويعد هذا النهج مخالفًا للفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم (32)، أن السلطات العامة بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة، تمتنع عن إصدار تصريحات توحي بإدانة المتهمين قبل صدور حكم نهائي، لأن مثل هذه التصريحات تؤثر في الرأي العام وتمس بحياد المحكمة.

وتزداد أهمية هذا المبدأ في القضايا التي تحمل طابعًا أمنيًا أو سياسيًا أو دينيًا؛ لأن الخطاب الرسمي السابق على الحكم قد يؤثر في الرأي العام، ويخلق بيئة تتعامل مع الاتهام باعتباره إدانة مسبقة.

كما أن اتهامات من قبيل التخابر أو الإرهاب أو العمل لمصلحة جهة خارجية تقتضي، بحكم خطورتها، أعلى درجات الدقة في التحقيق والإثبات، ولا يجوز التعامل معها إعلاميًا باعتبارها حقائق نهائية قبل أن تخضع للأدلة والمناقشة القضائية.

ولا يمنع ذلك النيابة من إطلاع الجمهور على طبيعة التحقيق أو التهم المسندة، إلا أن هناك فرقًا بين القول إن أشخاصًا "متهمون" أو إن التحقيق يتعلق بشبهات معينة، وبين استخدام لغة تفترض ثبوت الوقائع موضوع المحاكمة.

وفي القضية محل التقرير، تزداد أهمية هذه المسألة حيث استخدم بيان 31 مايو/أيار توصيفات قطعية تربط المتهمين بتنظيم معين أو بجهة خارجية قبل اكتمال المحاكمة.

4. أثر الخطاب الرسمي في استقلال القضاء وحياد المحاكمة

إن نشر رواية رسمية تفصيلية للقضية قبل اكتمال المحاكمة يمثل مساساً بالحياد القضائي وبالبيئة العامة المحيطة بالمحاكمة.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ضمان المحاكمة العادلة لا يقتصر على استقلال القاضي من الناحية المؤسسية، بل يشمل أيضًا تجنب أي ممارسات أو تصريحات رسمية قد تُنشئ انطباعًا مسبقًا لدى الرأي العام أو لدى المحكمة بشأن مسؤولية المتهمين.

وعندما تُعرض الاتهامات رسميًا أمام الرأي العام باعتبارها وقائع ثابتة، ويُقدَّم المتهمون مسبقًا بوصفهم أعضاء في تنظيم إرهابي أو تابعين لجهة خارجية، ينشأ انطباع عام بالإدانة قبل صدور الحكم.

ويزداد هذا القلق عندما يقترن الخطاب الرسمي بنشر صور المتهمين أو تفاصيل التحقيقات أو المواد المضبوطة بصورة توحي بأن وظيفة المحاكمة لم تعد تحديد ما إذا كانت الاتهامات صحيحة، وإنما تأكيد رواية أُعلنت سلفًا وبالتالي المس بحيادية القضاء وهو خرق لأحد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وفق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة من الأمم المتحدة منذ عام 1985.

5. الخطب والمحاضرات الدينية باعتبارها جزءًا رئيسيًا من ملف الاتهام

تكشف المعلومات المتاحة بشأن ملف القضية عن عنصر بالغ الدلالة؛ إذ يتكون الملف، بحسب المعلومات الواردة، من نحو 6,637 صفحة، منها نحو 1,228 صفحة عبارة عن تفريغات لخطب ومحاضرات ألقاها العلماء في مناسبات ومحافل دينية، أي ما يقارب 20% من مجمل الملف.

وتثير هذه النسبة تساؤلًا جوهريًا بشأن طبيعة الأدلة التي بُني عليها الاتهام.

فالخطب والمحاضرات الدينية تمثل جزءًا أساسيًا من الوظيفة الطبيعية لرجال الدين، ولا سيما عندما يكون المتهمون أئمة جمعة وجماعة وخطباء وأساتذة ومحاضرين ووكلاء عن مرجعيات دينية.

وعليه، إن الاعتماد المكثف على الخطب والمحاضرات يؤكد أن جانبًا جوهريًا من القضية يتعلق بالنشاط الديني والفكري للمتهمين وليس بأفعال مادية سرية مستقلة عنه، وأن السلطات تسعى لتحويل النشاط الخطابي والوعظي نفسه إلى قرينة عامة على النشاط الأمني.

6. الكتب والمؤلفات الدينية لا تشكل دليلًا قائمًا بذاته على الإرهاب

أشارت الرواية الرسمية إلى ضبط مصنفات وكتب تتصل بفكر ولاية الفقيه، وقدمتها ضمن سياق الأدلة المرتبطة بالقضية.

غير أن حيازة الكتب الدينية أو الفقهية أو السياسية أو الفكرية، أو دراستها أو تداولها، تدخل ضمن نطاق حرية الفكر والبحث والدين والتعبير.

ولا تتحول المادة المكتوبة إلى دليل على جريمة لمجرد أنها تتبنى فكرًا مخالفًا لتوجه الدولة أو تتصل بنظرية دينية أو سياسية محل خلاف.

ويستلزم استخدامها كدليل جنائي إثبات صلة محددة بينها وبين الفعل المجرّم المنسوب إلى المتهم، وليس الاكتفاء بوجودها في حيازته.

ومن شأن خلاف ذلك أن يؤدي عمليًا إلى تجريم القراءة والاعتقاد والبحث الديني، وخلق مناخ من الخوف لدى كل من يمتلك أو يقرأ أو يدرس ذات المواد الفكرية.

7. جمع الأموال وفريضة الخُمس

يكتسب اتهام جمع الأموال حساسية خاصة في هذه القضية، بالنظر إلى أن عددًا من المتهمين علماء دين ووكلاء دينيون، وأن جمع وتلقي الأموال يرتبط بممارسة دينية معروفة داخل المذهب الجعفري، وفي مقدمتها فريضة الخُمس.

ولا يعني ذلك أن كل عملية جمع أموال تتمتع بحصانة من القانون، وإنما يعني أن وجود الأموال أو تلقيها لا يشكل بذاته دليلًا على تمويل نشاط غير مشروع.

ويجب التمييز بين جمع الأموال في إطار ديني أو اجتماعي مشروع وبين تحويل الأموال بقصد تمويل نشاط مجرّم.

وتقع على جهة الاتهام مسؤولية إثبات مصدر الأموال ومسارها والغرض منها والجهة المستفيدة منها، وإثبات العلم والقصد لدى كل متهم على حدة.

أما تقديم الأموال الموجودة لدى رجال الدين باعتبارها قرينة أولية على الإرهاب، من دون إثبات الصلة المحددة بينها وبين نشاط مجرّم، فمن شأنه أن يحول ممارسة دينية ومالية معروفة إلى موضع اشتباه جنائي عام.

وعند جمع هذه المسألة مع تفريغات الخطب والكتب الدينية وفكر ولاية الفقيه، يؤكد مرة أخرى تعمد إدغام النشاط الديني التقليدي للمتهمين في بناء الملف الأمني.

8. الحق في الدفاع والتواصل مع المحامي

تثير ظروف التحقيق والمحاكمة كذلك مسائل تتعلق بحق المتهمين في الدفاع والتمثيل القانوني.

ويشمل الحق في المحاكمة العادلة تمكين المتهم من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والتواصل الفعلي والسري مع محاميه، والحصول على المشورة القانونية منذ المراحل المبكرة للتحقيق.

ولا يكتسب وجود المحامي قيمة حقيقية إذا اقتصر على الحضور الشكلي دون قدرة فعلية على التواصل مع موكله، والاطلاع على المواد اللازمة للدفاع، ومناقشة الأدلة والاعتراض عليها.

كما أن أي اعتراف أو إفادة يتم الحصول عليها نتيجة الإكراه أو الضغط أو في ظروف تحرم المتهم من الضمانات الأساسية يتعين فحص مشروعية الحصول عليها قبل التعويل عليها قضائيًا.

ويزداد هذا الأمر أهمية في قضايا الإرهاب والأمن، حيث تكون مخاطر العزل والضغط النفسي والجسدي أكبر من المعتاد.

9. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ومخاطر سوء المعاملة

إذا حُرم بعض المتهمين لفترات من الاتصال المنتظم بأسرهم أو محاميهم، فإن ذلك يثير مخاوف حقوقية جدية، ولا سيما في المراحل الأولى من الاحتجاز.

فالاحتجاز بعيدًا عن الرقابة الخارجية يزيد مخاطر التعرض لسوء المعاملة، ويحد من قدرة الأسرة والمحامي على التحقق من سلامة المحتجز وظروف وجوده.

وتلزم المواد 2 و 11 و 12 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب الجسدي والنفسي، منها خضوع أماكن الاحتجاز لإشراف فعّال، وعدم العزل عن العالم الخارجي.

إنّ إقامة الجلسة الأولى للمحاكمة إفتراضيًّا، ودون حضور فعّال لمحامي الدفاع أو ذوي المتهمين، يثير مخاوفًا جدّية بشأن وضع المحتجزين.

كما أن عقد المحاكمة بصورة افتراضية لا يمثل في ذاته انتهاكًا تلقائيًا، إلا أن مشروعيته ترتبط بمدى تمكين المتهم من المشاركة الفعلية في الجلسة، وسماع ما يدور فيها، والتشاور بصورة سرية مع محاميه، ومواجهة الأدلة والشهود.

فالمعيار ليس الشكل التقني للجلسة، وإنما ما إذا كان استخدام التقنية قد حافظ على حقوق الدفاع أو قيّدها.

10. السرية المصرفية والتحفظ على الأموال والممتلكات

شملت الإجراءات كذلك الكشف عن الحسابات المصرفية والتحفظ على الأموال والممتلكات.

ومن حيث المبدأ، يمكن اتخاذ إجراءات مالية تحفظية في إطار تحقيق جنائي إذا استندت إلى القانون وخضعت للرقابة القضائية وكانت مرتبطة بصورة واضحة بالجريمة محل التحقيق.

إلا أن هذه التدابير لا ينبغي أن تتحول إلى عقوبة مسبقة قبل الإدانة.

وتقتضي ضمانات الملكية والمحاكمة العادلة أن يكون نطاق التحفظ متناسبًا مع غرض التحقيق، وأن يتمكن المتهم من الاعتراض عليه أمام جهة قضائية، وألا تُقدَّم الأموال أو الممتلكات إلى الجمهور باعتبارها عائدات إجرامية قبل أن تثبت المحكمة ذلك.

11. خطر التمييز على أساس الدين أو المعتقد

تكتسب القضية بعدًا إضافيًا بالنظر إلى أن عددًا كبيرًا من الأشخاص المشمولين بها هم من علماء الدين الشيعة، وأن عناصر أساسية في الخطاب الرسمي تتعلق بفكر ديني شيعي ومؤسسات دينية شيعية وممارسات دينية مرتبطة بهذه الطائفة.

ولا يكفي هذا وحده لإثبات التمييز، لكنه يفرض تدقيقًا صارمًا في كيفية تطبيق القانون.

فالتمييز قد يظهر عندما يُعامل سلوك متشابه بصورة مختلفة بحسب هوية صاحبه الدينية، أو عندما يجري استخدام قوانين عامة بصورة تؤدي عمليًا إلى استهداف جماعة دينية محددة.

كما أن تصوير فكر ديني تتبناه شريحة من المواطنين باعتباره في حد ذاته مدخلًا للإرهاب أو التبعية الخارجية قد يخلق وصمًا جماعيًا يتجاوز الأشخاص المتهمين ليطال جماعة دينية أوسع.

وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز بسبب الدين أو العقيدة، حيث تحظر المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي تمييز في التمتع بالحقوق والحريات، كما تؤكد المادة 26 أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الدين أو المعتقد.

كما تنص المادة 18 من دستور مملكة البحرين على أن المواطنين متساوون في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة.

12. المحاكمة الغيابية وإسقاط الجنسية

تثير محاكمة أشخاص سبق تجريدهم من جنسيتهم، ولا سيما في حال كانت المحاكمة غيابية، إشكاليات إضافية تتصل بفعالية الحق في الدفاع.

ولا يؤدي إسقاط الجنسية في ذاته إلى منع الدولة من إقامة دعوى جنائية إذا كانت محاكمها مختصة قانونًا، إلا أن الوضع القانوني للمتهم وإقامته خارج البلاد وقدرته على الوصول إلى المحكمة والتواصل مع الدفاع تصبح جميعها عوامل أساسية في تقييم عدالة المحاكمة.

كما أن وجود إجراء سابق شديد الخطورة، مثل إسقاط الجنسية، يعزز المخاوف بشأن الطبيعة السياسية الأوسع للنزاع إذا اقترن بذات الوقائع أو الاتهامات.

وعليه، فإن المعيار الحاسم يظل مدى حصول المتهم على فرصة حقيقية وفعالة لمعرفة الاتهامات والأدلة، وتوكيل محامٍ، وتقديم دفاعه، ومناقشة أدلة الاتهام، والطعن في الحكم الصادر بحقه.

توظيف الهوية الدينية والنشاط المشروع في الاتهام الجنائي

إن أخطر ما تكشفه بنية القضية لا يتمثل في وجود اتهامات أمنية بحد ذاتها، وإنما في الطريقة التي تداخل فيها النشاط الديني والفكري المشروع مع الاتهام الجنائي.

ففكر ولاية الفقيه، والخطب الدينية، والمحاضرات، والكتب والمؤلفات، والعمل داخل المساجد والحسينيات والحوزات، وجمع الأموال المرتبط بالوظائف الدينية، كلها ظهرت بصورة متكررة داخل الرواية الرسمية ومواد القضية.

وهذه العناصر لا يجوز أن تشكل، منفردة أو مجتمعة، أساسًا للإدانة ما لم تقترن بأفعال جرمية مادية محددة، ويثبت ارتباط كل متهم بها بصورة فردية وفق معايير الإثبات والمحاكمة العادلة.

وتزداد هذه المخاوف بالنظر إلى أن نحو 20% من ملف القضية، وفق المعلومات المتاحة، عبارة عن تفريغات لخطب ومحاضرات دينية علنية. فهذه النسبة الكبيرة تؤكد تحول الوظيفة التقليدية للعالم الديني — الوعظ والخطابة والتعليم والإرشاد — من نشاط محمي إلى عنصر مركزي في بناء ملف أمني.

كما أن تقديم فكر ديني مرتبط بجماعة مذهبية واسعة باعتباره مرادفًا للتبعية السياسية أو الإرهاب يحمل خطر الانتقال من ملاحقة سلوك فردي مجرّم إلى وصم معتقد وهوية دينية بكاملها.

وعليه، تكشف بنية ملف الاتهام عن دمج متعمد بين المعتقد والفعل الجرمي، وعن استخدام عناصر أصيلة من الوظيفة الدينية للعالم - الخطبة، التعليم، الكتاب، الوكالة الشرعية وجمع الحقوق الشرعية - في بناء رواية أمنية، من دون تقديم دليل مادي مستقل يكفي لإثبات مسؤولية جنائية فردية عن الأفعال الخطيرة المنسوبة إلى المتهمين.

القسم الثالث: مسار التحقيق والمحاكمات وإجراءات خارج إطار القانون

مرّت قضية علماء الدين المعتقلين بمرحلة تحقيق بدأت في 12 مايو/أيار 2026، قبل انتقالها إلى المحاكمة، التي عُقدت جلساتها الأساسية بتاريخ 5 يوليو/تموز، و16 يوليو/تموز، و19 أغسطس/آب 2026. وعقب الجلسة الثالثة، التي استمرت أكثر من 13 ساعة، قررت المحكمة تقسيم القضية إلى عدة ملفات وتحديد مواعيد إضافية للنظر فيها بتاريخ 30 و31 أغسطس/آب، و1 و2 سبتمبر/أيلول 2026. واستمرت الإجراءات القضائية وصولًا إلى جلسة الأربعاء 7 أكتوبر/تشرين الأول 2026 قبل تأجيل القضية إلى الأحد 11 أكتوبر/تشرين الأول لاستكمال المرافعات، في انتظار ما ستسفر عنه المحاكمة من أحكام.

ويكشف تتبع هذا المسار عن جملة من الإشكالات التي مست ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة، من بينها صعوبات وصول المحامين إلى موكليهم وملف القضية، والقيود على المشاركة الفعلية للمتهمين في الجلسات، وعقد المحاكمة عبر الاتصال المرئي، إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بسماع شهود الإثبات، وسلامة الاعترافات والإفادات وظروف الحصول عليها.

وعليه، يتناول هذا القسم مسار التحقيق والمحاكمة بوصفه جزءًا أساسيًا من تقييم القضية، ليس فقط من حيث طبيعة الاتهامات الموجهة إلى العلماء، وإنما أيضًا من حيث مدى احترام حقوق الدفاع والضمانات القانونية التي تحكم إجراءات التحقيق والمحاكمة.

أولًا: مرحلة التحقيق الأولى وغياب الضمانات الكافية

في 12 مايو/أيار 2026، مثل عدد من علماء الدين المعتقلين أمام جهة التحقيق المختصة في قضايا الإرهاب. وتشير الإفادات المتاحة إلى أن بعضهم خضع للتحقيق من دون حضور محامٍ.

كما وردت معلومات تفيد بأن بعض المحامين سعوا إلى حضور جلسات التحقيق، وأن الاتصالات بهم جرت في أوقات متأخرة جدًا، بما أثار تساؤلات بشأن ما إذا كانت إجراءات إخطارهم قد أتاحت لهم فعليًا ممارسة دورهم في الدفاع، أم اقتصرت على استيفاء شكلي لحق الاتصال بالمحامي.

وفي هذه المرحلة، لم تكن التهم قد بُلغت بصورة واضحة إلى جميع المحتجزين، بينما دارت التحقيقات، وفق المعلومات المتاحة، حول اتهامات تتعلق بغسل الأموال، والانضمام إلى جماعة إرهابية، والتواصل مع جهات خارجية.

كما سُجل تفاوت كبير في قدرة المعتقلين على التواصل مع ذويهم؛ فقد سُمح لبعضهم باتصالات مقتضبة، واقتصر اتصال آخرين على طلب مقتنيات شخصية، فيما حُرم آخرون كليًا من التواصل. ولم تكن أماكن احتجاز عدد منهم معلومة بصورة واضحة لأسرهم أو ممثليهم القانونيين.

وتثير هذه الوقائع، إشكاليات تتصل بالحق في معرفة أسباب الاحتجاز، والاتصال الفعلي بالمحامي، وإبلاغ الأسرة بمكان وجود المحتجزين، وهي ضمانات جوهرية لا تكتسب أهميتها فقط لحماية حق الدفاع، بل كذلك للحد من مخاطر سوء المعاملة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

ثانيًا: التحقيق في المعتقد الديني وحدود التجريم

يثير الحضور المتكرر لمفهوم "ولاية الفقيه" في الأسئلة المطروحة على المتهمين وشهود النفي إشكالية مستقلة تتعلق بالحد الفاصل بين التحقيق في فعل مجرَّم والتحقيق في المعتقد أو الرأي الديني والسياسي للشخص.

فبحسب المعلومات المتاحة، طُرحت أسئلة تتعلق بما إذا كان بعض المتهمين يؤمنون بولاية الفقيه أو يدعون إليها، كما نوقشت كتب ومواد دينية من زاوية صلتها بهذه النظرية. وفي المقابل، تضمنت شهادات النفي تفسيرات تشير إلى أن مسألة ولاية الفقيه هي محل نقاش واختلاف داخل الفقه الشيعي نفسه.

ولا يشكل تبني نظرية فقهية أو سياسية، في ذاته، دليلاً على ارتكاب جريمة أو الانضمام إلى تنظيم محظور. لذلك فإن القيمة الإثباتية لمثل هذه الأسئلة تعتمد على وجود صلة واضحة ومباشرة بينها وبين فعل مادي مجرَّم. أما إذا تحولت القناعة الدينية أو الفقهية نفسها إلى قرينة اتهام، فإن ذلك يثير مخاوف جدية تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وبمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية القائمة على الأفعال المثبتة لا على المعتقدات أو الانتماءات الدينية.

وفي هذا السياق، يقتضي التقييم القانوني التمييز بين حرية اعتناق المعتقد، التي تتمتع بحماية خاصة، وبين الأفعال التي قد تخضع لقيود قانونية عند استيفائها شروط الضرورة والمشروعية

والتناسب. ولا يجوز أن يؤدي الخلط بين المستويين إلى افتراض وجود قصد إجرامي استنادًا إلى موقف فقهي أو ديني مجرد.

ثالثًا: المحاكمة عبر الاتصال المرئي وحدود المشاركة الفعلية

مثُل المتهمون في جلسات المحاكمة عبر تقنية الاتصال المرئي من أماكن احتجازهم، فيما اقتصر الحضور داخل قاعة المحكمة على أطراف الدعوى.
ولا تُعد المحاكمة عبر الاتصال المرئي، في ذاتها، مخالفة تلقائية لمعايير المحاكمة العادلة، إلا أن مشروعيتها تتوقف على مدى ضمان المشاركة الفعلية للمتهم، وتمكينه من سماع ما يجري، والتحدث دون عوائق، والتواصل السري مع محاميه، ومناقشة الأدلة والشهود.
وتشير الإفادات الواردة إلى أن هذه الضمانات لم تكن متوافرة؛ فقد أفيد بأن هيئة الدفاع لم تتمكن، في مرحلة مبكرة من المحاكمة، من الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على لائحة الاتهام ومحاضر الاستجواب بصورة تمكّنها من إعداد دفاع فعلي، كما لم تتمكن من مقابلة بعض المتهمين قبل مباشرة الجلسات، وهو ما يتعارض مع الفقرة 13/د من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تكفل لكل متهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، كما يتعارض مع الفقرة ه من المادة 20 من دستور مملكة البحرين التي تكفل حق المتهم في الاستعانة بمحام في الجنايات، وهو ضمان دستوري لا يجوز الانتقاص منه تحت أي مبرر يتعلق بطبيعة الاتهام.

ويشكل ذلك مساسًا بحق الدفاع إذا أدى فعليًا إلى حرمان المحامي من الوقت والتسهيلات الكافية لدراسة القضية والتشاور مع موكله.

رابعًا: تقييد حق المتهم في اختيار محاميه

وردت معلومات تفيد بأن بعض المحامين تعرضوا للتهديد باتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم عند اعتراضهم على مباشرة الدفاع في ظل عدم توفر الوقت أو الوثائق اللازمة، فيما جرى تعيين محامين منتدبين لبعض المتهمين رغم سبق توكيلهم محامين من اختيارهم، مما شكّل انتهاكًا لمبدأ حق المتهم في اختيار محاميه بصورة حرة، وهو حق تكفله الفقرة 3/د من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المعتمدة من الأمم المتحدة منذ عام 1990، أن لكل شخص محتجز الحق في الاتصال

بمحامٍ دون تأخير، وبما لا يتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من لحظة الاحتجاز، وأن تتم جميع الاتصالات بين المحامي وموكله بسرية تامة.

ولا يعني تعيين محامٍ منتدب، في ذاته، وقوع انتهاك، إلا أن الإشكال ينشأ عندما يؤدي هذا الإجراء إلى تجاوز إرادة المتهم أو استبدال محاميه المختار دون مبرر قانوني مشروع، أو عندما يصبح التعيين وسيلة للمضي في المحاكمة رغم اعتراض الدفاع على عدم جاهزيته.

خامسًا: ملف ضخم ووقت غير كافٍ لإعداد الدفاع انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

خلال جلسة لاحقة، رفضت المحكمة، وفق المعلومات المتاحة، تسليم هيئة الدفاع نسخة من ملف القضية، الذي يضم آلاف الصفحات، واكتفت بالسماح للمحامين بالاطلاع عليه داخل المحكمة لمدة تقارب ساعتين.
ويثير هذا الإجراء إشكالية واضحة في ضوء حجم الملف وتعقيده.
فالحق في الدفاع لا يتحقق بمجرد السماح الشكلي بالاطلاع على الأوراق، وإنما يتطلب أن تتاح للمحامين فرصة حقيقية لدراسة الأدلة، وتحليلها، ومقارنتها بأقوال المتهمين، وإعداد الدفوع والاعتراضات عليها.
وعندما يضم ملف القضية آلاف الصفحات، فإن تخصيص مدة محدودة جدًا للاطلاع يجعل ممارسة الدفاع الفعلي شبه مستحيلة، ويشكل انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، الذي يعدّ أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ويقتضي تمكين الدفاع من الاطلاع الكامل على الأدلة التي تستند إليها النيابة العامة، وإتاحة الوقت الكافي لدراستها ومناقشتها.

سادسًا: خفض الصوت أثناء إفادات المتهمين

أفادت المعلومات المتعلقة بالجلسة التي عُقدت بتاريخ 5 يوليو/تموز 2026 بأن المتهمين أنكروا التهم المنسوبة إليهم، وأن الصوت جرى خفضه عند شروعهم في الحديث، بما حال دون سماع أقوالهم بصورة واضحة، ما يمس بجوهر المشاركة الفعلية في المحاكمة، كما يتعارض مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل متهم الحق في المشاركة الفعلية في محاكمته.

فالحق في الحضور لا يقتصر على وجود صورة المتهم عبر شاشة، بل يشمل تمكينه من عرض موقفه، والتحدث إلى المحكمة، وسماع الإجراءات ومتابعتها، والتشاور مع دفاعه.
وأي إجراء تقني أو إداري يؤدي عمليًا إلى إسكات المتهم أو منع المحكمة والدفاع من سماع أقواله يشكل تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة.

سابعًا: القيود على التواصل مع المحامين والأسر

استمرت، بحسب الإفادات المتاحة، القيود المفروضة على لقاء المتهمين بمحاميهم خلال مرحلة التحقيق، ولم يتمكن عدد منهم من مقابلة محاميهم إلا بعد مطالبات متكررة.
كما أفيد بأن المكالمات الهاتفية كانت تخضع للرقابة، وأنها كانت تُقطع عندما يتطرق الحديث إلى ظروف الاحتجاز أو القضية، إلى جانب استمرار الحرمان من الزيارات العائلية لفترات ممتدة.
وتتعارض هذه الإجراءات بشكل صريح مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد المتعلقة بحق السجين في التواصل المنتظم مع أسرته ومحاميه، كما تمس بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حق المتهم في الاتصال بمحاميه بصورة فعالة، والمادة 10 من العهد ذاته التي تلزم الدول بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية.
وتكتسب سرية التواصل بين المحامي وموكله أهمية خاصة؛ لأن الرقابة التي تحول دون مناقشة القضية بحرية تجعل حق الاستعانة بالمحامي شكليًا لا فعليًا.

الجلسة المطوّلة وشهود الإثبات

ثامنًا: جلسة استمرت أكثر من 13 ساعة

عُقدت في 19 أغسطس/آب 2026 جلسة مطولة استمرت، بحسب المعلومات المتاحة، لأكثر من 13 ساعة، أعقبها تأجيل القضية وتقسيمها إلى أكثر من مجموعة وتحديد مواعيد مختلفة لاستكمال النظر فيها خلال نهاية أغسطس وبداية سبتمبر.
ولا يشكل طول الجلسة في ذاته انتهاكًا قانونيًا تلقائيًا، إلا أن استمرار المحاكمة لساعات طويلة بصورة قد تؤثر في قدرة المتهمين والمحامين على التركيز والمتابعة يقتضي النظر في ظروف

الجلسة، وما إذا كانت قد أتيحت فترات راحة مناسبة، وما إذا ظل الدفاع قادرًا فعليًا على أداء مهمته طوال مدة المحاكمة.
وينطبق الأمر ذاته على تقسيم القضية وتأجيل جلساتها؛ فالتأجيل قد يكون مشروعًا أو حتى ضروريًا في القضايا المعقدة، إلا أن تكراره يصبح موضع ريبة إذا أدى إلى إطالة غير مبررة للمحاكمة أو استمرار الاحتجاز دون ضرورة خاصةً أنّ متابعون للشأن الحقوقي أكدوا أنّ استمرار تأجيل هذه المحاكمات يأتيان في سياق سياسة الاستهداف والتضييق المستمر الذي تمارسه السلطة ضد الطائفة الشيعية ومؤسساتها وشخصياتها الدينية، مما يعمق حالة الاحتقان السياسي والحقوقي في البلاد.

تاسعًا: فصل المتهمين والقضاة والشهود

وردت معلومات تفيد بأن المتهمين والقضاة وشهود الإثبات كانوا في أماكن منفصلة خلال جلسة المحاكمة الواقعة في تاريخ 19 أغسطس/آب 2026، وأن الشهود أدلوا بشهاداتهم عبر الاتصال المرئي.
ولا يشكل فصل الأطراف أو سماع الشاهد عن بُعد، في حد ذاته، إخلالًا بالمحاكمة العادلة، إلا أن المعيار الحاسم يتمثل في قدرة الدفاع على رؤية الشاهد وسماع شهادته ومناقشته واختبار صدقيتها بصورة حقيقية.
ويكتسب توقيت إجراء الفصل أهمية خاصة، إذ جاء بعد جلسة تمكن فيها الشيخ هاني البناء من مواجهة المحكمة بجملة من الاعتراضات المتعلقة بمحاضر الاعتراف، التي مُنع المتهمون من الاطلاع عليها، والتوقيع عليها بالإكراه. وعندما يقترن ذلك لاحقًا بخفض الصوت وتقييد إمكانية الحديث، فإن مجموع هذه الإجراءات يعزز الاستنتاج بأن قدرة المتهمين على مخاطبة المحكمة والدفاع عن أنفسهم قد تعرضت لتقييد متزايد وإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ما يتعارض مع الفقرة 3/ه من المادة 14 من العهد الدولي التي تكفل حقّ المتّهم في مناقشة شهود الإثبات ومواجهتهم، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان ذلك تطبيقًا مباشرًا لمبدأ "تكافؤ السلاح" بين الدفاع والادعاء.

عاشرًا: معلومات عن توجيه شهود الإثبات

تكتسب المعلومات المتعلقة بتعرض شهود الإثبات لتوجيه مسبق من جهات رسمية أو أمنية خطورة خاصة.

حيث يجرّم القانون البحريني شهادة الزور في المادة 235 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة الشاهد الذي يؤدي بعد اليمين شهادة كاذبة أو يحجب معلومات يعلمها بشأن الواقعة.
كما تنص المادة 238 على تجريم استعمال الإكراه أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة بقصد حمل شخص على عدم أداء الشهادة أو على أداء شهادة زور.
فإذا ثبت أن شاهدًا جرى الضغط عليه أو تلقينه أو تهديده أو التأثير في مضمون شهادته، فإن ذلك يمس سلامة الدليل نفسه، ولا يقتصر أثره على سلوك الشاهد.
وعليه، فإن أي ادعاء ذي مصداقية بشأن توجيه الشهود يقتضي تحقيقًا مستقلًا، مع تمكين الدفاع من مساءلة الشهود بشأن الظروف التي سبقت شهادتهم وطبيعة تواصلهم مع الجهات الرسمية.

حادي عشر: الشهود أو المصادر السرية وحق الدفاع

إذا استند الاتهام، كليًا أو جزئيًا، إلى مصادر أو شهود لم تُكشف هويتهم أو لم يتمكن الدفاع من مناقشتهم بصورة فعالة، فإن ذلك يثير مسألة مباشرة تتعلق بحق المتهم في اختبار الأدلة المقدمة ضده.
وتزداد أهمية هذا الأمر عندما لا يكون المصدر قد عاين فعلاً إجراميًا بصورة مباشرة، وإنما قدم تفسيرًا لعلاقات أو ممارسات دينية؛ كاعتبار الوكالة الشرعية ارتباطًا تنظيميًا، أو جمع الخُمس نشاطًا تمويليًا، أو الاجتماع برجال دين دليلاً على عضوية في شبكة محظورة.
وفي مثل هذه الحالات، يتعين التمييز بين ما شاهده المصدر فعلًا وبين الاستنتاج الذي استخلصه من الواقعة. فإذا انتقل الاستنتاج من المصدر إلى ضابط التحريات، ثم من التحريات إلى النيابة والمحكمة، دون أن تتاح للدفاع فرصة كافية لاختبار أصل المعلومة ومصداقيتها وسياقها، فإن ذلك قد يحد بصورة جوهرية من القدرة على الطعن في دليل الاتهام.

الجلسة الأخيرة قبل الحكم: شهادات التعذيب والطعن في سلامة التحقيقات

عُقدت يوم الأربعاء 7 أكتوبر/تشرين الأول 2026 جلسة جديدة لمحاكمة علماء الدين الشيعة المعتقلين في البحرين، برئاسة القاضي جاسم محمد العجلان، وسط استمرار اعتماد المحاكمة عبر الاتصال المرئي بدلًا من المثول المباشر أمام المحكمة، وما يرافق ذلك من قيود على ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

وشهدت الجلسة تطورًا بالغ الخطورة، بعدما كشف العلامة الشيخ محمد صنقور أمام المحكمة عن تعرضه للتعذيب والإكراه خلال احتجازه، مؤكدًا إجباره على الوقوف معصوب العينين لمدة أسبوع كامل، فضلًا عن طعنه في سلامة محاضر التحقيق المنسوبة إليه، بعدما أوضح أن النيابة العامة لم توجه إليه سوى ثلاثة أسئلة، في حين تضمن المحضر عشرات الصفحات والأسئلة التي لم تُطرح عليه. كما شهدت الجلسة مداخلات للسيد مجيد المشعل والشيخ فاضل الزاكي، اعترضا خلالها على الاتهامات والإجراءات المتبعة، ودافعا عن العلماء المعتقلين.

وتكتسب هذه الشهادات أهمية قانونية استثنائية، لكونها صدرت أمام المحكمة مباشرة، وتضع السلطة القضائية أمام مسؤولية التحقيق في وقائع التعذيب والإكراه، والتحقق من سلامة محاضر التحقيق، وعدم الاستناد إلى أي إفادات انتُزعت تحت التعذيب أو جرى تحريفها.

وفي ختام الجلسة، قررت المحكمة تأجيل تقديم المرافعات الختامية إلى يوم الأحد 11 أكتوبر/تشرين الأول 2026، في مرحلة تسبق صدور الحكم المنتظر في القضية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا تزال القضية بانتظار استكمال إجراءاتها القضائية، وسط مطالبات بالإفراج عن العلماء المعتقلين، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وضمان عدم إصدار أحكام تستند إلى اعترافات منتزعة بالإكراه أو إجراءات تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة.

الاعترافات والإفادات محل النزاع

ثاني عشر: توقيع أوراق دون الاطلاع عليها

كشف مصدر مطّلع عن تفاصيل مهمة بشأن ما تعرّض له كبار العلماء المعتقلين حيث أُجبرت مجموعة على توقيع إفادات دون الاطلاع على مضمونها أو الخضوع لاستجواب فعلي بشأن ما ورد فيها، ومجموعة أخرى أُجري معها استجواب محدود ثم أُضيفت إلى إفاداتها أسئلة وأجوبة لم ترد على ألسنتهم، قبل أن يُطلب منهم التوقيع على المحاضر.

إن انتزاع الاعترافات بالإكراه ليس خللًا إجرائيًا عابرًا، بل ممارسة تضرب جوهر العدالة وتحوّل التحقيق من وسيلة لكشف الحقيقة إلى أداة لإنتاج رواية اتهامية جاهزة.

فالاعتراف أو الإفادة لا يكتسبان قيمة قانونية لمجرد وجود توقيع، إذا كان التوقيع قد تمّ دون معرفة المحتوى أو نتيجة الإكراه أو التهديد.

كما أن إضافة أقوال لم يدل بها المتهم، تقوض سلامة محضر التحقيق برمته وتستوجب فحصًا مستقلًا لكيفية تحريره.

إجراءات خارج إطار القانون داخل أماكن الاحتجاز

ثالث عشر: التعذيب وسوء المعاملة

وفيما يخص التعذيب وسوء المعاملة، يُثبت السجل البحريني وجود نمط مزمن ومتواصل من التعذيب وسوء معاملة المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة، وكان آخر ضحايا التعذيب سيد محمد الموسوي والذي سلّم لذويه جثمانه بتاريخ 27 مارس 2026. كما وثّق تقرير لجنة تقصي الحقائق البحرينية الصادر في الثالث والعشرين من نوفمبر 2011 عشرات الحالات، فيما أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وآليات خاصة أممية أخرى في الثاني عشر من أغسطس 2024 نداءً عاجلاً يوثّق تدهور أوضاع الاحتجاز في سجن جو البحريني، معتبراً إياها دون المعايير الدولية، ومحذراً من انعكاساتها الخطيرة على صحة المحتجزين.

وبالعودة إلى قضية العلماء، وردت إفادات بتعرض عدد من علماء الدين أثناء الاحتجاز إلى الضرب والإهانات والمعاملة الحاطة بالكرامة، إلى جانب تكبيل الأيدي لفترات طويلة،

وتغطية الوجه، والحرمان من الراحة أو بعض الأدوية، والبصق في الوجه، فضلًا عن إهانات ذات طابع مذهبي استهدفت معتقداتهم ورموزهم الدينية.
كما وردت معلومات عن إجبار بعض المحتجزين على توقيع إفادات ومحاضر لم يطلعوا عليها، تحت التهديد بإسقاط الجنسية أو باستخدام العنف الجسدي والنفسي.

وتعد هذه الممارسات انتهاكات محظورة بموجب عدد من المعايير الأممية والاتفاقيات الدولية. ففي هذا السياق، تنصّ المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الحظر المطلق للتعذيب، وتؤكد عدم جواز التذرّع بأي ظروف استثنائية لتبريره، بما في ذلك الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو بالأوامر الصادرة عن مسؤول أعلى مرتبة. كما تُلزم المادة 13 من الاتفاقية الدولةَ بضمان حق الضحايا في تقديم الشكاوى من دون تعرّضهم للتهديد أو الانتقام، فيما تحظر المادة 15 الاستناد إلى أي أقوال أو اعترافات يثبت انتزاعها تحت التعذيب أو الإكراه.
وتتعارض هذه الانتهاكات كذلك مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع المادة 10 منه، التي توجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية تصون كرامتهم المتأصلة.
كما تشكّل هذه الممارسات مخالفةً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القاعدة 1، التي تؤكد وجوب احترام الكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين، والقاعدة 43، التي تحظر التدابير التي تشكل تعذيبًا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، فضلًا عن القواعد المتعلّقة بالرعاية الصحية والتواصل مع العالم الخارجي.

رابع عشر: الاعترافات المنتزعة بالإكراه

تترتب على حالات التعذيب والإكراه نتيجة قانونية مباشرة بالنسبة إلى المحاكمة.
فأي قول أو اعتراف يثبت أنه انتزع نتيجة التعذيب لا يجوز استخدامه كدليل ضد الشخص الذي انتزع منه.
حيث تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز الاستشهاد بأي قول يثبت أنه انتُزع بالتعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب لإثبات أن القول قد صدر. كما تحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما تكفل المادة 14(3)(ز) من العهد حق كل متهم في

ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب. وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان هذا الضمان بأنه يشمل غياب أي ضغط جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر تمارسه سلطات التحقيق بقصد انتزاع اعتراف.

ويقرر القانون الدستوري البحريني ضمانة مماثلة وأكثر صراحة؛ إذ تنص المادة 19(د) من دستور مملكة البحرين على حظر التعذيب المادي أو المعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة، وتقضي ببطلان كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو المعاملة المهينة أو التهديد بأي منها. كما تحظر المادة 20(د) إيذاء المتهم جسديًا أو معنويًا.
ومن ثم، فإن المحكمة ملزمة، عند إثارة ادعاء ذي أساس معقول بشأن الإكراه، بفحص ظروف الحصول على الاعترافات قبل الاعتماد عليها، وليس التعامل مع التوقيع الموجود على المحضر باعتباره دليلًا كافيًا على طوعية الأقوال.

خامس عشر: العصابات على الأعين والتقييد لفترات طويلة

أحد أساليب التعذيب والإهانة التي تعرض لها العلماء وبحسب مصادر موثوقة أنهم ظلوا معصوبي الأعين لفترة قاربت عشرة أيام بعد الاعتقال، ولم تكن العصابات تُرفع إلا في أوقات محدودة.
كما أفيد باستخدام الأغلال الحديدية في اليدين والقدمين بصورة أدت في إحدى الحالات إلى رفض مجموعة من رجال الدين لقاء محاميهم احتجاجًا على طريقة معاملتهم.
إنّ استخدام القيود مع معتقلين أثناء لقاء المحامي، ومن دون مبررات أمنية فردية، تمس ضمانات المحاكمة العادلة، وتنتهك الكرامة الإنسانية والأمان الشخصي، وتصل إلى حد التعذيب والإهانة الشخصيّة في مواضع عدّة. وهي انتهاكات لحقوق تكفلها المواثيق الدولية والدستور البحريني.
وإنّ لجوء السلطات البحرينية لهذه الإجراءات ما هو إلّا استمرارٌ لنهج المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، وعدم احترام دستور البلاد والمواثيق الدولية التي وقّعت عليها، عبر الاستسهال في اللجوء إلى أساليب التهديد والتعذيب والمسّ الصارخ بالكرامة الإنسانية، مستفيدةً من الوضع السياسي المرتبط بالحرب على المنطقة حاليًّا، وسياسة التفلّت من العقاب المكرّسة في البلاد منذ فترة طويلة.

سادس عشر: الإساءات ذات الطابع المذهبي

تتخذ بعض الإفادات بعدًا إضافيًا لورود إهانات وألفاظ استهدفت بصورة مباشرة الانتماء المذهبي للمحتجزين والمذهب الجعفري ورموزه وشعائره.
وعندما تتزامن هذه الإساءات الدينية مع استهداف عدد كبير من علماء الطائفة الشيعية في القضية نفسها، والزج بمعتقداتهم وممارساتهم الدينية داخل ملف الاتهام، فإنها لا تبدو كتصرفات فردية معزولة، بل كجزء من استهداف مذهبي واضح يجعل من الانتماء الديني ذاته سببًا للتجريم والإهانة وسوء المعاملة.

حالات موثّقة: التعذيب والإكراه والاعتداءات على علماء الدين

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها علماء الدين الشيعة المعتقلون في البحرين على الاعتقال والحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، بل امتدت إلى التعذيب الجسدي والنفسي، والإكراه خلال التحقيق، والاعتداءات البدنية والإساءات اللفظية والمذهبية داخل أماكن الاحتجاز، فضلًا عن استخدام العزل الانفرادي. وتكشف الشهادات التي أدلى بها بعض العلماء أمام المحكمة، إلى جانب المعلومات الموثقة والإفادات الخاصة الواردة من داخل السجون، عن تعدد هذه الانتهاكات وخطورتها، في ظل استمرار غياب المساءلة الفعلية للمسؤولين عنها.

1. العلامة الشيخ محمد صنقور – التعذيب والإكراه ومخالفات التحقيق

خلال جلسة المحاكمة المنعقدة يوم الأربعاء 7 أكتوبر/تشرين الأول 2026، كشف العلامة الشيخ محمد صنقور أمام المحكمة عن تعرضه للتعذيب والإكراه خلال فترة احتجازه، مؤكدًا إجباره على الوقوف معصوب العينين لمدة أسبوع كامل، في ممارسة تنطوي على تعذيب جسدي ونفسي.

كما كشف عن مخالفات خطيرة شابت إجراءات التحقيق، موضحًا أن النيابة العامة لم توجه إليه سوى ثلاثة أسئلة، قبل أن يفاجأ بوجود محضر تحقيق منسوب إليه يتضمن عشرات الصفحات والأسئلة التي أكد أنها لم تُطرح عليه أصلًا. وتضع هذه الشهادة، التي أدلى بها أمام المحكمة مباشرة، سلامة محاضر التحقيق ومصداقية الإفادات المنسوبة إليه موضع مساءلة قانونية جدية، وتستوجب التحقيق في ظروف استجوابه ومدى صحة الأقوال المدونة في ملف الدعوى.

2. الشيخ علي المسترشد – الاعتداء الجسدي والعزل الانفرادي

في الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2026، تعرض الشيخ علي المسترشد لاعتداء جسدي بالضرب داخل سجن الحوض الجاف، أعقبه نقله إلى العزل الانفرادي، وذلك عقب احتجاجه داخل السجن على القيود المفروضة على ممارسة الشعائر الدينية وعلى المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون، وفق معلومات خاصة حصل عليها معدّو التقرير.

وتتداول معلومات غير مؤكدة تفيد بأن الاعتداء على الشيخ علي المسترشد جاء بعد العثور بحوزته، أثناء التفتيش، على ورقة كان ينوي تقديمها أو قراءتها أمام المحكمة. وإذا ثبتت صحة هذه المعلومات، فإن الواقعة تثير إشكاليات قانونية إضافية تتصل بحق المتهم في الدفاع والتواصل مع المحكمة وعرض ما لديه من أقوال أو شكاوى بشأن ظروف احتجازه أو معاملته.

وتبرز خطورة الواقعة في اقتران الاعتداء البدني بالعزل الانفرادي، وما يترتب عليه من تقييد التواصل مع العالم الخارجي وصعوبة الاطمئنان إلى سلامته الجسدية والنفسية، فضلًا عن تحميل الضباط والعناصر الأمنية المسؤولين عن احتجازه مسؤولية سلامته الجسدية والنفسية، وضرورة مساءلتهم ومحاسبتهم عن الاعتداءات التي تعرض لها، وعن أي أذى أو مضاعفات صحية ونفسية ترتبت عليها، وضمان عدم تعرضه لمزيد من الانتهاكات أو الإجراءات الانتقامية.

3. الشيخ فاضل الزاكي – الاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة

وُثّقت حالة تعرض الشيخ فاضل الزاكي لاعتداء جسدي ومعاملة مهينة خلال احتجازه، في انتهاك لحقه في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. وتستوجب هذه الواقعة مساءلة المسؤولين عن الاعتداء، والتحقيق في ظروف وقوعه، وضمان حمايته من تكرار الإساءة أو التعرض لأي إجراءات انتقامية بسبب الإبلاغ عنها.

4. الشيخ محمد جواد الشهابي – الاعتداء الجسدي والإساءات اللفظية والمذهبية

وُثّقت حالة تعرض الشيخ محمد جواد الشهابي لاعتداء جسدي وإساءات لفظية ومذهبية أثناء احتجازه. ولا تنحصر خطورة هذه الممارسات في الاعتداء على سلامته الجسدية وكرامته الإنسانية، بل تشمل استهداف انتمائه المذهبي، بما يضيف بُعدًا تمييزيًا إلى المعاملة التي تعرض لها.

وتستوجب هذه الواقعة تحقيقًا مستقلًا في طبيعة الاعتداءات والإساءات والجهات المسؤولة عنها، ومساءلة مرتكبيها وضمان حماية الشيخ الشهابي من أي إساءات لاحقة.

5. الشيخ عزيز الخضران – الإساءة اللفظية والاحتجاج برفض الطعام

أكدت معلومات خاصة تعرض الشيخ عزيز الخضران لإساءة لفظية من أحد عناصر الشرطة داخل السجن، ما دفعه إلى رفض تناول وجبته الغذائية احتجاجًا على المعاملة المهينة التي تعرض لها.

وتكشف الواقعة عن استخدام الإهانة اللفظية في التعامل مع علماء الدين المعتقلين، فضلًا عن اضطرار الشيخ الخضران إلى التعبير عن احتجاجه من خلال الامتناع عن تناول وجبته. وتتحمل إدارة السجن مسؤولية منع تكرار هذه الممارسات، وضمان عدم تعرضه لأي إجراءات عقابية بسبب احتجاجه على الإساءة.

التقييم القانوني لوقائع التعذيب

تشكل وقائع التعذيب والاعتداء الجسدي والإكراه والمعاملة المهينة انتهاكات للحماية التي تكفلها المادة (19/د) من الدستور البحريني، والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادتين (2) و(16)، اللتين تتناولان حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما تكتسب الإساءات المذهبية التي تعرض لها الشيخ محمد جواد الشهابي بُعدًا قانونيًا إضافيًا في ضوء مبدأ عدم التمييز الذي تكفله المادة (18) من الدستور البحريني والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتفرض المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع التعذيب، فيما تحظر المادة (15) الاستناد إلى الأقوال التي ثبت انتزاعها بالتعذيب بوصفها دليلًا في الإجراءات القضائية.

وتؤكد الحالات الخمس ضرورة فتح تحقيقات مستقلة في الانتهاكات المرتكبة داخل أماكن الاحتجاز، وتمكين العلماء من الفحص الطبي والتواصل الآمن مع محاميهم وعائلاتهم، ومساءلة المسؤولين عن الاعتداءات، وضمان عدم استخدام أي إفادات انتُزعت بالتعذيب أو الإكراه في المحاكمات الجارية.

التقييم القانوني لمسار المحاكمة

تكشف الوقائع الواردة عن مسار قضائي شابه انتقاص متكرر من ضمانات الدفاع، وارتبط بعدم سلامة الاستجوابات وظروف الحصول على الاعترافات، وبتقديم أدلة وشهادات يطعن الدفاع في مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز. ولا يمكن التعامل مع هذه الوقائع بوصفها مخالفات منفصلة أو هامشية، لأنها تمس مباشرة نزاهة الإجراءات التي بُني عليها ملف الاتهام.

وتتضاعف خطورة هذه الانتهاكات حين تتحول الممارسات الواقعة داخل أماكن الاحتجاز إلى جزء من أدوات الإثبات أمام المحكمة. فإذا انتُزعت اعترافات أو إفادات تحت التعذيب أو التهديد أو الضغط، أو أُجبر محتجزون على توقيع أوراق لم يتمكنوا من قراءتها أو معرفة مضمونها، فإن الانتهاك لا يبقى محصورًا داخل مكان الاحتجاز، بل ينتقل إلى صلب الدعوى القضائية ويصيب سلامة الأدلة التي تستند إليها النيابة، ويقوّض عدالة المحاكمة من أساسها.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار المحاكمة مستوفية لضمانات العدالة ما لم يُمكَّن الدفاع بصورة كاملة وفعالة من الاطلاع على ملفات القضية وأدلتها، والتواصل السري والمنتظم مع المتهمين، والطعن في الأدلة ومناقشة شهود الإثبات، إلى جانب فتح تحقيق مستقل وجدي في وقائع التعذيب والإكراه. كما يتعين استبعاد كل قول أو اعتراف انتُزع بوسائل غير مشروعة، وعدم السماح باستخدام آثار التعذيب أو الضغط النفسي كأداة لبناء الاتهام أو تثبيت الإدانة.

القسم الرابع: موقف العلماء من التطبيع والسياق السياسي للاعتقالات

لا يمكن فصل ملاحقة علماء الدين الشيعة في البحرين عن مواقفهم السياسية والدينية المعلنة من مسار التطبيع مع إسرائيل، ولا سيما أن عددًا من أبرز العلماء الذين تعرضوا للاستدعاء أو الملاحقة خلال السنوات الماضية كانوا في مقدمة الرافضين لهذا المسار. فمنذ الإعلان عن إقامة العلاقات بين البحرين والكيان الصهيوني عام 2020، اتخذ علماء بحرينيون موقفًا جماعيًا واضحًا برفض التطبيع بمختلف أشكاله ومستوياته، وتمسّكوا بموقفهم من القضية الفلسطينية والقدس. وفي سبتمبر/أيلول 2020، نُشر موقف جماعي وقّعه 143 عالم دين بحرينيًا رافضًا للتطبيع، فيما أصدر كبار العلماء في أكتوبر/تشرين الأول 2021 بيانًا آخر رفضوا فيه جميع أشكال التطبيع، وكان من بين الموقعين السيد عبدالله الغريفي، والشيخ محمد صالح الربيعي، والشيخ محمد صنقور، والشيخ محمود العالي، والشيخ علي الصددي.

ويؤكد تقرير وزارة الخارجية الأميركية لعام 2023 حول الحرية الدينية الدولية في البحرين وجود صلة فعلية بين بعض الاستدعاءات والإجراءات الأمنية وبين الخطاب المناهض للتطبيع. فقد أورد التقرير أن النيابة العامة أوقفت الشيخ محمد صنقور في 22 مايو/أيار 2023، على خلفية خطبته بتاريخ 19 مايو/أيار، التي انتقد فيها التطبيع مع إسرائيل، إلى جانب تناوله أوضاع السجناء والشأن الداخلي. كما أشار التقرير إلى استدعاء الشيخ محمود العالي للتحقيق في 1 أغسطس/آب 2023، بعد خطبة ألقاها خلال موسم عاشوراء أعقبتها هتافات مناهضة للكيان، قبل أن يُخلى سبيله في اليوم نفسه. ويشير التقرير كذلك إلى أن السلطات اتخذت خلال يونيو/حزيران 2023 إجراءات مرتبطة بمسجد الإمام الصادق في الدراز، في سياق مسيرات أسبوعية واسعة مناهضة للتطبيع. وتُظهر هذه الوقائع أن التعبير الديني والسياسي المناهض للتطبيع سبق أن أصبح بالفعل موضع تدخل أمني واستدعاء وتحقيق.

وتكتسب هذه الخلفية أهمية إضافية عند قراءة حملة الاعتقالات والمحاكمات الواسعة التي طالت علماء الدين في عام 2026، بالتزامن مع استمرار العلاقات الرسمية بين السلطات البحرينية والكيان الصهيوني. ففي 26 يوليو/تموز 2026، أجرى الملك حمد بن عيسى آل خليفة ورئيس الكيان إسحاق هرتسوغ اتصالًا هاتفيًا تناول، وفق البيان الرسمي للكيان، العلاقات بين السلطتين

وأهمية "اتفاقيات أبراهام"، فضلًا عن التطورات الإقليمية. وأعلن هرتسوغ عقب الاتصال أنه ناقش مع الملك "الصداقة والعلاقات" بين البلدين، وأشاد بقيادته ورؤيته للمنطقة.

ويكشف هذا التزامن عن مفارقة سياسية واضحة: ففي الوقت الذي كان فيه علماء بحرينيون معروفون بموقفهم الرافض للتطبيع يواجهون الاعتقال والمحاكمة وتضييق مساحة خطابهم الديني والسياسي، كانت أعلى سلطة في الدولة تؤكد على مستوى الرئاسة الإسرائيلية استمرار العلاقات الثنائية والتمسك بالاتفاقيات الإبراهيمية. وقد انعكس هذا الربط أيضًا في التغطية الإعلامية للمحاكمات؛ إذ تناولت تقارير صحفية في أغسطس/آب 2026 محاكمة عشرات رجال الدين في سياق مواقفهم المعارضة للتطبيع، وربطت بين استمرار المحاكمات والاتصال البحريني–الصهيوني.

وعليه، فإن موقف العلماء من التطبيع يشكّل عنصرًا سياسيًا مهمًا في قراءة خلفية الملاحقات التي تعرضوا لها. وتسمح الوقائع الموثقة بطرح سؤال جدي حول ما إذا كان إسكات الأصوات الدينية الأكثر تأثيرًا والرافضة للتطبيع قد أسهم في إزالة إحدى العقبات الداخلية أمام توسيع العلاقات البحرينية مع الكيان، ولا سيما أن بعض هؤلاء العلماء سبق أن تعرضوا للاستدعاء والتحقيق على خلفية خطاب مرتبط مباشرة بالكيان الصهيوني والتطبيع.

القسم الخامس: ردود الفعل على اعتقال علماء الدين

لم تقتصر تداعيات اعتقال علماء الدين الشيعة في البحرين على المسار الأمني والقضائي، بل أثارت سلسلة من ردود الفعل المحلية والخارجية، شملت مواقف دينية وسياسية وحقوقية، بالتوازي مع تحركات شعبية استمرت على مدى أشهر في عدد كبير من المناطق البحرينية.

وتنوعت أشكال التضامن بين البيانات والمواقف العلنية، والمسيرات والوقفات والفعاليات الدينية، والزيارات التضامنية إلى أسر المعتقلين، ورفع صور العلماء واللافتات، والأنشطة الجدارية، إلى جانب حملات إلكترونية ومواقف صدرت عن علماء ومؤسسات دينية وحقوقية خارج البحرين.

ويشير استمرار هذه التحركات من مايو/أيار وحتى سبتمبر/أيلول 2026 إلى أن قضية العلماء تجاوزت نطاقها القضائي المباشر، وأصبحت، بالنسبة إلى قطاعات من المجتمع، مرتبطة بقضايا أوسع تتعلق بحرية الدين والمعتقد، وممارسة الشعائر، ومكانة المؤسسة الدينية، وحدود تدخل السلطات في المجال الديني.

أولًا: التضامن المحلي والمواقف الدينية

صدرت داخل البحرين مواقف متعددة عبّرت عن رفض اعتقال علماء الدين ومحاكمتهم، وربطت الإجراءات المتخذة بحقهم بالقيود الأوسع المفروضة على الحريات الدينية والمؤسسات والممارسات المرتبطة بالطائفة الشيعية.

واعتبرت بيانات صادرة عن شخصيات وأوساط دينية أن اعتقال العلماء يمس الدور الذي يؤدونه في المجتمع من خلال الخطابة والتعليم والإفتاء والإرشاد، ودعت إلى الإفراج عنهم ووقف الإجراءات المتخذة بحقهم.

وفي بيان صدر في 15 يوليو/تموز 2026، عبّر عدد من علماء البحرين عن رفضهم لاستمرار اعتقال علماء الدين ومحاكمتهم، واعتبروا أن ما يجري يمثل استهدافًا لدور المرجعية الدينية ومحاولة لتقييد مساحة العمل الديني والعلمي.

وأشار البيان إلى أن الإجراءات المتخذة بحق العلماء تمس حرية المعتقد وكرامة الإنسان، وطالب بالإفراج عن المعتقلين وإنهاء الملاحقات القضائية بحقهم، كما حمّل السلطات مسؤولية سلامتهم الجسدية والنفسية أثناء الاحتجاز.

وصدرت كذلك مواقف عن المعتقلين السياسيين في سجون البحرين يعتبرون أنّ استهداف العلماء هو استهدافٌ للدين وعقيدة الشعب.

ثانيًا: الاعتراض على التدخل في الشؤون الدينية

مع استمرار الاعتقالات والمحاكمات، اتسعت ردود الفعل لتشمل الاعتراض على إجراءات ومراسيم مرتبطة بتنظيم الشأن الديني والخطابة والمآتم والمواكب والشعائر.

وفي سبتمبر/أيلول 2026، اعتبرت قوى معارضة بحرينية أن بعض التدابير المتخذة تمثل تدخلًا مباشرًا في الخصوصيات الدينية والمذهبية للمواطنين، وربطت بينها وبين محاكمة العلماء والقيود المفروضة على الخطابة والممارسات الشعائرية.

كما دعت تلك القوى إلى وقف المحاكمات والإفراج عن العلماء، وشددت على رفض إخضاع العمل الديني والوعظي لرقابة أمنية أو سياسية تتجاوز الحدود القانونية المشروعة.

ويظهر من هذه المواقف أن القضية لم تعد مقتصرة على احتجاز أفراد بعينهم، بل اتصلت بسؤال أوسع حول استقلال المجال الديني وحرية ممارسة الشعائر ودور رجال الدين في المجتمع.

ثالثًا: التضامن الديني خارج البحرين

امتدت ردود الفعل إلى خارج البلاد، حيث شهدت بغداد وقفات تضامنية شارك فيها علماء وطلبة علوم دينية، فيما صدرت بيانات ومواقف من أوساط دينية في العراق ولبنان وإيران دعت إلى الإفراج عن علماء البحرين ووقف التضييق على الحريات الدينية.

كما صدرت مواقف من شخصيات دينية عربية، كالشيخ ماهر حمود عبر موقع مرآة البحرين وتجمع العلماء المسلمين،عبّرت عن استنكارها إزاء اعتقال رجال الدين كما حذرت من اتساع

الفجوة بين السلطة والشعب، ودعت السلطات البحرينية إلى اعتماد الحوار والعدالة في معالجة الخلافات الداخلية.

وشملت ردود الفعل كذلك مواقف صدرت عن علماء من الأزهر الشريف يدينون ما يتعرض له علماء البحرين من انتهاكات، الأمر الذي منح القضية في بعض جوانبها بعدًا تضامنيًا يتجاوز الانتماء المذهبي المباشر.

رابعًا: اهتمام حقوقي دولي بحملة الاعتقالات

حظيت حملة الاعتقالات الأوسع التي شهدتها البحرين خلال عام 2026 باهتمام عدد من المنظمات الحقوقية الدولية، التي أثارت مخاوف بشأن الاعتقال التعسفي، وحرية التعبير والتجمع، والتعذيب وسوء المعاملة، وظروف الاحتجاز.

ففي 11 مارس/آذار 2026، دعت هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) السلطات البحرينية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيًا أو بصورة غير قانونية، وأشارت إلى احتجاز أشخاص على خلفية الاحتجاجات أو التعبير السلمي أو منشورات مرتبطة بالحرب الإقليمية.

وفي 19 مارس/آذار، وثقت المنظمة ما وصفته بـ"اعتقالات واسعة" خلال النزاع، وقالت إن عشرات الأشخاص اعتُقلوا بسبب ممارستهم حقهم في التعبير السلمي، ودعت إلى الإفراج دون شروط عن المحتجزين تعسفيًا. كما أوضحت أنها اعتمدت في توثيقها على مقابلات ومراجعة مواد منشورة على الإنترنت والتحقق منها.

وفي أبريل/نيسان 2026، شارك التحالف العالمي للمشاركة المدنية – CIVICUS في نداء حقوقي دعا إلى الإفراج عن السجناء السياسيين ووقف الانتهاكات داخل السجون، وأشار إلى موجة واسعة من الاعتقالات شملت أكثر من 200 شخص، بينهم نساء وقاصرون، وقال إن كثيرًا من تلك الاعتقالات ارتبط بممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي.

وفي يوليو/تموز 2026، تناول CIVICUS Monitor التطورات اللاحقة في البحرين، بما في ذلك إجراءات إسقاط الجنسية والانتهاكات المرتبطة بالحملة الأمنية، ووضع البحرين ضمن قائمة الدول التي تستدعي مراقبة خاصة بسبب تدهور الحيز المدني.

أما Human Rights First، فقد خصصت تقريرًا صدر في 22 مايو/أيار 2026 للتصعيد في البحرين، وربطت بين التطورات الراهنة وأساليب القمع التي شهدتها البلاد في عام 2011. وأشار التقرير إلى اعتقال 41 شخصًا في موجة مايو/أيار، موضحًا أن ما لا يقل عن 37 منهم كانوا من رجال الدين الشيعة وكبار العلماء ومدرسي الحوزات الدينية، واعتبر أن اعتقالات بهذا الحجم لرجال الدين لم تشهدها البحرين منذ عام 2011.

وبذلك، لم يقتصر الاهتمام الحقوقي الدولي على حملة الاعتقالات العامة، بل شمل بصورة مباشرة موجة اعتقال رجال الدين الشيعة، وإن اختلفت المنظمات في المصطلحات المستخدمة وفي نطاق الوقائع التي تناولتها.

خامسًا: الحراك الشعبي داخل البحرين

استند توثيق التحركات الشعبية الواردة في هذا التقرير إلى رصد متعدد المصادر شمل مواقع وصفحات محلية ومنصات تواصل اجتماعي ومواد مصورة ومصادر ميدانية وإعلامية. ويعرض التقرير هذه الوقائع باعتبارها تحركات موثقة ضمن الرصد المفتوح والمحلي، مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التحقق تختلف من واقعة إلى أخرى بحسب طبيعة المصدر المتاح.

ومنذ الأيام الأولى لحملة الاعتقالات في مايو/أيار 2026، شهد عدد كبير من القرى والمناطق البحرينية تحركات تضامنية واحتجاجية، تنوعت بين المسيرات والوقفات والاعتصامات والأنشطة الجدارية والفعاليات الدينية والزيارات التضامنية إلى أسر المعتقلين.

مايو/أيار: بداية الحراك واتساعه الجغرافي

في 9 مايو/أيار، شهدت مناطق الدراز والمالكية ودمستان وعالي وأبو صيبع وكرانة وإسكان جدحفص تحركات احتجاجية تنوعت بين التظاهرات والاعتصامات وإغلاق بعض الطرق، احتجاجًا على حملة الاعتقالات التي طالت عددًا من علماء الدين.

وفي اليوم التالي، امتدت التحركات إلى السنابس والقدم وجنوسان وسماهيج والعكر والمالكية وعالي وكرانة ودمستان، بالتوازي مع دعوات في منطقة رأس رمان للتظاهر اعتراضًا على اعتقال شخصيات دينية من المنطقة.

وخلال الفترة الممتدة من 11 إلى 16 مايو/أيار، استمرت الفعاليات في كرانة وعالي والدراز وسار وسترة والمالكية والمقشع وسماهيج والسنابس ومقابة والعكر وأبو صيبع والبلاد القديم والنبيه صالح وباربار.

وشملت الأنشطة مسيرات ووقفات تضامنية، ودعوات إلى إقامة صلوات جماعية وتكثيف الحضور في المساجد، وزيارات جماعية إلى منازل العلماء المعتقلين، إلى جانب التكبير من أسطح المنازل ورفع الصور واللافتات.

وفي 18 مايو/أيار، عُلقت في جنوسان صور ويافطات للعلماء المعتقلين، فيما شهدت السنابس في اليوم التالي أنشطة جدارية ورفع لافتات تضامنية.

واستمر الحراك خلال النصف الثاني من الشهر في جنوسان ودمستان والمرخ والعكر والمعامير وسترة وبني جمرة والبلاد القديم وسماهيج وغيرها من المناطق.

سادسًا: استمرار التحركات خلال يونيو ويوليو

في يونيو/حزيران، تواصلت الأنشطة التضامنية في البلاد القديم والسنابس وأبو صيبع والدراز ومقابة وبني جمرة وسماهيج، وتنوعت بين المسيرات والوقفات والحملات الجدارية.

وخلال موسم عاشوراء، حضرت قضية العلماء المعتقلين ضمن عدد من الفعاليات الدينية، وظهرت صورهم وشعارات التضامن معهم في بعض مسارات العزاء والأنشطة المرتبطة بالمناسبة.

وفي يوليو/تموز، شهدت مناطق العكر والدراز ودمستان وإسكان جدحفص وأبو صيبع وكرانة والمرخ وسترة والسنابس والمقشع والسهلة الشمالية وغيرها تحركات احتجاجية وتضامنية.

وتركزت الشعارات والمطالب على الإفراج عن العلماء، ووقف محاكمتهم، والاعتراض على القيود المفروضة على الشعائر الدينية.

كما صدرت في 23 يوليو/تموز دعوات للمشاركة في فعاليات حملت عنوان "جمعة نصرة العلماء"، تضمنت الدعوة إلى الاحتشاد في المساجد وإقامة فعاليات دينية والمشاركة في احتجاجات سلمية تضامنًا مع المعتقلين.

سابعًا: تجدد الحراك في أغسطس وسبتمبر

شهد أغسطس/آب تجددًا ملحوظًا للتحركات في كرانة ووادیان ودمستان والمرخ وباربار والدراز وكرباباد وسترة وجنوسان وإسكان جدحفص والسهلة الشمالية والهملة.

وتنوعت هذه الفعاليات بين المسيرات والوقفات والأنشطة الجدارية وزيارات أسر المعتقلين، إضافة إلى أمسيات دينية خُصصت للدعاء بالإفراج عنهم.

وفي 31 أغسطس/آب، نُظمت في دمستان وقفة تضامنية رُفعت خلالها صور العلماء ولافتات تطالب بالإفراج عنهم، بالتزامن مع زيارات قام بها أهالٍ إلى أسر بعض المتهمين في القضية.

وخلال سبتمبر/أيلول، استمر الحراك في السهلة الشمالية والدراز وأبو صيبع وكرانة والسنابس والمرخ وبني جمرة ودمستان وباربار والمقشع.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، شهدت الدراز تظاهرة تضامنية مع العلماء، فيما شهدت أبو صيبع في اليوم التالي مسيرة طالبت بالإفراج عن علماء الدين والمعتقلين.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، خرجت مسيرة في السنابس تحت شعار "معكم معكم يا علماء"، بينما استمرت خلال الأيام التالية فعاليات تضامنية في المرخ وبني جمرة ودمستان وكرانة وباربار والمقشع، وصولًا إلى تظاهرة شهدتها السنابس في 22 سبتمبر/أيلول 2026.

ثامنًا: دلالة استمرار واتساع الحراك

تكشف ردود الفعل التي أعقبت اعتقال علماء الدين أن القضية تجاوزت نطاقها القضائي المباشر لتتحول إلى قضية رأي عام ذات أبعاد دينية واجتماعية وحقوقية وسياسية.

فعلى المستوى الداخلي، أثارت الاعتقالات سلسلة مستمرة من المواقف الدينية والسياسية والتحركات الشعبية التي امتدت من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول 2026 وشملت عددًا كبيرًا من مناطق البلاد.

كما تعددت وسائل التعبير، من التظاهرات والوقفات إلى الأنشطة الجدارية والصلوات والفعاليات الدينية والزيارات التضامنية ورفع صور المعتقلين.

وخارج البحرين، أثارت القضية مواقف تضامنية من أوساط دينية، فيما حظيت حملة الاعتقالات الأوسع باهتمام منظمات حقوقية دولية، من بينها Human Rights Watch وCIVICUS وHuman Rights First، التي وثقت جوانب من الاعتقالات والتضييق على الحريات وظروف الاحتجاز، كما تناول بعضها بصورة مباشرة موجة اعتقال رجال الدين الشيعة.

ويظهر مجموع هذه المواقف أن اعتقال العلماء لم يُنظر إليه من قبل الأطراف المتضامنة باعتباره مجموعة من القضايا الجنائية الفردية فحسب، وإنما بوصفه جزءًا من نقاش أوسع حول الحرية الدينية، وحرية التعبير والتجمع، ودور العلماء والمؤسسات الدينية، وحدود تدخل الدولة في المجال الديني.

القسم السادس: النداء والمسؤولية المترتبة تجاه حماية الحقوق الدينية والمدنية

نداء آية الله الشيخ عيسى قاسم: الحقوق بين التآكل وضرورة الحماية

في بيانه الصادر بتاريخ 15 يوليو/تموز 2026 حذر آية الله الشيخ عيسى قاسم من تآكل الحقوق السياسية والمواطنة في البحرين معتبرًا إياها محلًا للتهديد الوجودي، ودعا إلى استمرار المطالبة الجدية بهذه الحقوق.

نص البيان:

" بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق السياسية للمواطنين الشيعة في البحرين، وعموم حقوق المواطنة لهم صارت محل تآكلٍ شديدٍ لا يكاد يبقي منها شيئًا، وقد امتد الإنكار لاستحقاقها انتدادًا كبيرًا، والسعي اتساعًا فاحشًا، ولا مجال للتساهل في استرجاع هذه الحقوق، ولابد من استمرار الجدّية في المطالبة بها، ولابدّ من أن يأتي اليوم الذي تعود فيه الحقوق لمستحقيها دينيًا ودستوريًا.

أما مصير المذهب الشيعي في البحرين وعلمائه وخطبائه وكتّابه ومعلمين وعموم مبلغيه والمجيبين على ما يتعلق بأسسه وفقهه من أسئلة المواطنين فهو تحت التهديد الوجودي الشديد. وهذا شامل لرهائن السجون والمحاكمات الطائرة وغيرهم.

فهل من منكر للظلم، آمر بالمعروف، غاضب لله من شعب أو حكومة في أرض الإسلام والمسلمين العريضة؟! يا ناصر المظلومين انصرنا فإنّك أعلم بالظالمين والمظلومين من عبادك."

لم يقتصر البيان على قضية المعتقلين، بل وضعها ضمن إطار أوسع يتعلق بحقوق المواطنة والهوية الدينية وحرية المعتقد، وانتهى بنداء إلى المحيط الإسلامي للاعتراض على ما اعتبره ظلمًا واقعًا على المواطنين الشيعة وعلمائهم.

وقد لقي هذا الموقف تأييدًا من علماء وشخصيات دينية رأوا أن اعتقال رجال الدين والقيود المفروضة على الخطابة والشعائر والأوقاف لا ينبغي التعامل معها باعتبارها قضايا منفصلة،

وإنما في إطار تأثيرها التراكمي على قدرة جماعة دينية على ممارسة حقوقها والحفاظ على مؤسساتها وخصوصيتها.

الحقوق التي تضيق مساحتها

لا تبدأ خسارة الحقوق دائمًا بقرار واحد كبير، بل قد تحدث تدريجيًا: يُضيّق مجال الخطاب، ثم تصبح الشعيرة موضع رقابة، ويتحول العالم الديني إلى موضع اشتباه، ويصبح الكتاب أو الخطبة أو المال الديني قرينة في ملف أمني، ثم تتراكم القيود حتى يصبح ما كان حقًا أصيلًا ممارسة تحتاج في كل مرة إلى الدفاع عن مشروعيتها.

ومن هذه الزاوية تكتسب دعوة آية الله الشيخ عيسى قاسم دلالتها الحقوقية؛ فهي تطرح سؤالًا يتجاوز مصير مجموعة من العلماء المعتقلين إلى مستقبل مساحة دينية واجتماعية كاملة داخل الدولة: إلى أي حد يستطيع المواطن أن يحتفظ بعقيدته ومؤسساته وشعائره وصوته الديني من دون أن تتحول هذه الخصوصية إلى مصدر اشتباه أو سبب للتضييق عليه؟

فالحقوق السياسية والمدنية وحرية الدين والمعتقد ليست امتيازًا تمنحه الدولة لفئة من مواطنيها، ولا تتوقف على حجم الجماعة أو موقعها العددي. وسواء كان أصحاب المعتقد أغلبية أو أقلية، فإن المساواة أمام القانون وحرية الاعتقاد وعدم التمييز حقوق فردية وجماعية لا يجوز الانتقاص منها بسبب الانتماء المذهبي.

كما أن حماية التعدد الديني لا تعني مجرد السماح للأفراد بممارسة الاعتقاد في نطاقهم الشخصي، بل تشمل أيضًا قدرتهم على إقامة شعائرهم، وتعليم معتقدهم، والحفاظ على مؤسساتهم الدينية، والاستماع إلى علمائهم وخطبائهم، وإدارة حياتهم الدينية من دون تدخل تعسفي.

وتكتسب هذه المسألة حساسية خاصة في البحرين، حيث لا تنشر السلطات إحصاءات رسمية للتوزيع المذهبي، فيما تشير تقديرات منشورة إلى أن المواطنين الشيعة يمثلون غالبية السكان المواطنين.

وعليه، فإن قضية العلماء لا يمكن تقييمها فقط من خلال السؤال عما إذا كان كل شخص قد أُوقف أو حوكم وفق إجراء قانوني شكلي، بل كذلك من خلال الأثر التراكمي للإجراءات على مجتمع ديني بأكمله: على علمائه، ومؤسساته، وأوقافه، وخطابه، وشعائره، وحق أفراده في المشاركة المتساوية في الحياة العامة.

نداء يتجاوز حدود البحرين

يضع نداء آية الله الشيخ عيسى قاسم المسلمين أمام قضية تتجاوز المطالبة بحقوق سياسية أو مدنية محددة، إذ ينطلق من تشخيص يعتبر أن المسألة بلغت حدّ الخطر على حضور المذهب الشيعي في البحرين، وعلى علمائه وخطبائه وكتّابه ومعلّميه ومبلّغيه، فضلًا عن المعتقلين ومن يخضعون للمحاكمات.

ومن هذا المنطلق، فإن السؤال الذي يختم به النداء: "فهل من منكر للظلم، آمر بالمعروف، غاضب لله من شعب أو حكومة في أرض الإسلام والمسلمين العريضة؟" لا يتوجه إلى البحرينيين وحدهم، وإنما يخاطب المجال الإسلامي الأوسع، ويحمّل المسلمين مسؤولية أخلاقية ودينية في عدم الصمت تجاه ما يصفه النداء بالظلم والتهديد.

ولا تعني الاستجابة لهذا النداء بالضرورة اتخاذ شكل سياسي واحد، بل تبدأ من كسر العزلة عن القضية؛ بأن يعرف المسلمون ما يجري وتبيان الوقائع، وأن يصل صوت المتضررين إلى المجتمعات الإسلامية، وأن تتحمل الشخصيات الدينية والعلمائية والثقافية والإعلامية مسؤوليتها في الحديث عنه، وألّا يتحول الخلاف السياسي أو المذهبي إلى مبرر للسكوت عن انتهاك كرامة الإنسان أو التضييق على انتمائه الديني.

وتقع على العلماء والمؤسسات الدينية بصورة خاصة مسؤولية مضاعفة؛ لأن النداء يتحدث عن تهديد يمس علماء الدين ومؤسساته ومساحات التعليم والتبليغ والشعائر. ومن هنا تبرز أهمية التضامن العلني، والتواصل مع المرجعيات والمؤسسات والشخصيات الإسلامية، والدعوة إلى حماية حرية ممارسة الشعائر والتعليم الديني، والدفاع عن سلامة العلماء والمعتقلين وحقوقهم.

أما على المستوى الشعبي، فتتمثل المسؤولية في إبقاء القضية حاضرة في الوعي العام، ونقل المعلومات الموثقة عنها، والتضامن السلمي مع المتضررين وعائلاتهم، وعدم السماح بأن يصبح الاعتياد على أخبار الاعتقالات والمحاكمات والتضييق سببًا لفقدان الحس تجاه معاناة الناس.

ويخاطب النداء كذلك الحكومات في العالم الإسلامي، طالبًا منها موقفًا تجاه ما يصفه بالظلم. ويمكن أن تترجم الاستجابة هنا إلى إثارة القضية عبر القنوات الدبلوماسية والمؤسسات الإقليمية، والدعوة إلى معالجة أسباب الأزمة وصون الحقوق الدينية والمدنية والسياسية لجميع المواطنين.

وفي جوهره، يريد النداء نقل القضية من سؤال: "ماذا يحدث للشيعة في البحرين؟" إلى سؤال أوسع: "ماذا يفعل المسلم حين يرى جماعة من المسلمين تعتقد أن وجودها الديني وحقوقها الأساسية باتا مهددين؟". والإجابة التي يستدعيها النص تقوم على رفض اللامبالاة، ونصرة

المظلوم بالوسائل السلمية والمشروعة، ورفع الصوت في وجه الظلم، والعمل من أجل حفظ الكرامة والحقوق ومنع الفتنة والتمييز.

وعليه، فإن المسؤولية التي يستنهضها النداء ليست مسؤولية تعاطف عابر، وإنما مسؤولية موقف ووعي وتضامن مستمر؛ أبسطها الكلمة، وتمتد لتشمل العمل الإعلامي والاجتماعي والديني والدبلوماسي السلمي، بما يحفظ حقوق الناس وكرامتهم ويحول دون ترك المتضررين وحدهم في مواجهة ما يرونه تهديدًا لمستقبلهم ووجودهم الديني.

القسم السابع: التوصيات

استنادًا إلى الوقائع والانتهاكات التي يتناولها هذا التقرير، وإلى الالتزامات المترتبة على مملكة البحرين بموجب دستورها وتشريعاتها الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، يضع التقرير مجموعة من التوصيات الموجهة إلى السلطات البحرينية، والجهات القضائية والأمنية، والمجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة المختصة.

أولًا: إلى السلطات البحرينية

1. الإفراج الفوري عن جميع علماء الدين المحتجزين تعسفيًا دون قيد أو شرط، وإنهاء أي شكل من أشكال الاحتجاز الذي لا يستند إلى أساس قانوني مشروع ومحدد.
2. وقف المحاكمات ومعالجة الانتهاكات الجوهرية لحقوق الدفاع والتحقيق في التعذيب والإكراه.
3. الكف عن تجريم المعتقد أو الانتماء الفكري والديني، والامتناع عن اعتبار اعتناق فكر ديني أو فقهي، أو إلقاء الخطب والمحاضرات، أو ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية السلمية، دليلًا بذاته على النشاط الإرهابي أو الإجرامي.
4. الكف عن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب واستغلال صلاحياته الموسعة بطريقة تؤدي إلى تجريم الرأي والتعبير والمعتقد والتجمع السلمي.
5. احترام مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، وضمان عدم استهداف المواطنين بسبب انتمائهم الديني أو المذهبي أو بسبب ارتباطهم بمؤسسات أو قيادات دينية.
6. وقف استخدام إسقاط الجنسية كأداة للعقاب أو الإقصاء، ومراجعة الحالات التي ترتب عليها حرمان تعسفي من الجنسية ومعالجة آثارها القانونية والإنسانية.
7. ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية واستقلال المجال الديني في الحدود التي يكفلها القانون الدولي، بما يشمل الخطابة والوعظ والتعليم الديني وإدارة المؤسسات والمآتم والحسينيات والأوقاف دون تدخل تعسفي.

ثانيًا: في ما يتعلق بالمحاكمة وضمانات الدفاع

1. احترام قرينة البراءة في جميع البيانات الرسمية والإعلامية، والامتناع عن استخدام لغة تقرر ثبوت الاتهامات أو تصف المتهمين بالإرهاب أو التخابر قبل صدور أحكام قضائية نهائية.
2. ضمان حق جميع المتهمين في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وتمكينهم من المشاركة الفعلية في جميع مراحل الإجراءات.
3. تمكين هيئة الدفاع من الاطلاع الكامل وفي الوقت المناسب على النسخة الكاملة من ملف القضية وليس مجرد الاطلاع المحدود عليه إضافةً إلى الاطلاع على الأدلة ومحاضر التحقيق، ومنح المحامين الوقت والتسهيلات الكافية لتحليلها وإعداد دفاع فعّال.
4. ضمان حق كل متهم في اختيار محاميه والتواصل معه بصورة مباشرة وسرية ومنتظمة، وعدم فرض محامين منتدبين على متهمين سبق أن اختاروا ممثلين قانونيين لهم.
5. ضمان الحق في مناقشة شهود الإثبات والطعن في شهاداتهم، والتحقيق بصورة مستقلة في أي ادعاء يتعلق بتوجيه الشهود أو الضغط عليهم أو التأثير في مضمون شهاداتهم.
6. استبعاد جميع الاعترافات والإفادات التي شابها الإكراه قبل مواصلة أي إجراء قضائي، وإجراء تحقيق مستقل في الإفادات المتعلقة بتوقيع المتهمين على اعترافات أو محاضر لم يطلعوا على محتواها تحت طائلة التعذيب الجسدي والمعنوي.

ثالثًا: التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز

1. فتح تحقيق مستقل ومحايد وفوري في جميع الإفادات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والإهانات المذهبية والإكراه على التوقيع على الاعترافات، وضمان مساءلة المسؤولين عن أي انتهاكات يثبت وقوعها، بصرف النظر عن رتبهم أو مواقعهم الوظيفية وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.
2. ضمان عدم تعرض أي محتجز لأعمال انتقامية بسبب تقديمه شكوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، وتوفير آليات آمنة ومستقلة لتقديم الشكاوى.
3. ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة، والوصول إلى الأدوية والمرافق الصحية، والامتناع عن استخدام الأغلال أو العصابات على الأعين أو غيرها من القيود والإجراءات الحاطة من الكرامة الإنسانية.

4. السماح للمعتقلين بالتواصل المنتظم مع أسرهم وتلقي الزيارات العائلية، ووقف أي قيود غير ضرورية على المكالمات والزيارات.

رابعًا: الأموال والممتلكات والإجراءات المالية

1. مراجعة جميع إجراءات التحفظ على الحسابات المصرفية والأموال والممتلكات والمصادرات وإتاحة حق الطعن فيها.
2. إعادة الأموال والممتلكات وتعويض أصحابها عن أي ضرر نتج عن مصادرة أو تجميد ثبت عدم مشروعيته.

خامسًا: جبر الضرر وضمان عدم التكرار

1. توفير جبر ضرر فعّال للأشخاص الذين يثبت تعرضهم للاعتقال التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من الانتهاكات، بما يشمل، بحسب كل حالة، التعويض المادي والمعنوي وإعادة الاعتبار والتأهيل وضمان عدم تكرار الانتهاك.
2. مراجعة الإجراءات والتشريعات والممارسات التي تسمح بتكرار الانتهاكات التي تناولها التقرير، وضمان توافقها مع الالتزامات الدولية للبحرين في مجال حقوق الإنسان.

إلى المجتمع الدولي

يدعو التقرير الدول والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى استخدام الآليات القانونية والدبلوماسية المتاحة لها من أجل متابعة أوضاع علماء الدين والمحتجزين في البحرين، والتحقق من احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والمحاكمة العادلة وحظر التعذيب وعدم التمييز.

وفي هذا الإطار، يقترح التقرير:

1. إثارة قضية علماء الدين المعتقلين في الحوارات والآليات الحقوقية الدولية ذات الصلة، وطلب معلومات واضحة من السلطات البحرينية بشأن الأساس القانوني لاحتجازهم وظروفهم وضمانات محاكمتهم.
2. الاستمرار في رصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتمييز والملاحقات القضائية وظروف الاحتجاز، وإدراجها ضمن عمليات تقييم التزام البحرين بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.
3. المطالبة بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في الإفادات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والإكراه والتمييز الديني، وضمان وصول نتائجها إلى آليات المساءلة المناسبة.
4. دعم أي جهود جادة تتيح رصدًا مستقلًا لأوضاع أماكن الاحتجاز والمحاكمات، وتمكين الجهات الحقوقية المختصة من الوصول إلى المعلومات الضرورية للتحقق من الادعاءات الواردة.

إلى آليات الأمم المتحدة المختصة

يدعو التقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كلٌّ في نطاق ولايته، إلى:

1. متابعة قضية علماء الدين المعتقلين وما يرتبط بها من ادعاءات بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والقيود على حرية الدين والمعتقد؛
2. مخاطبة السلطات البحرينية وطلب معلومات مفصلة بشأن أوضاع المحتجزين والأساس القانوني لاحتجازهم والضمانات المتاحة لهم؛
3. تقييم مدى توافق الإجراءات القضائية والأمنية المتخذة مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي؛

4. طلب السماح بالزيارات الميدانية وتقَصّي الوقائع متى كان ذلك ممكنًا وفي إطار الولايات والإجراءات المعمول بها؛
5. متابعة الادعاءات المتعلقة بالإكراه على الاعتراف، والقيود على حق الدفاع، والإساءات ذات الطابع المذهبي، والعمل على ضمان عدم تعرض أصحاب الشكاوى وأسرهم ومحاميهم لأي شكل من أشكال الانتقام.

مسؤولية السلطات عن سلامة المحتجزين

ويؤكد التقرير، في الختام، أن السلطات البحرينية تتحمل مسؤولية حماية حياة وسلامة وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والخاضعين لسيطرتها، بما في ذلك علماء الدين موضوع هذا التقرير.

وتشمل هذه المسؤولية منع التعذيب وسوء المعاملة، وتوفير الرعاية الصحية، وحماية المحتجزين من أي أذى جسدي أو نفسي، والتحقيق في كل إفادة بشأن وقوع انتهاك.

أما المسؤولية الفردية عن أي انتهاكات يثبت وقوعها، فتُحدد وفق نتائج تحقيق مستقل ومحايد وبموجب القواعد القانونية المنطبقة، بما يضمن عدم الإفلات من المساءلة والعقاب وجبر الضرر للضحايا.

المصادر والمراجع

اعتمد التقرير على مجموعة من الصكوك والمعايير الدولية، والتشريعات الوطنية البحرينية، والمصادر الرسمية، والتقارير الحقوقية، والمواد الصحفية والإعلامية، إلى جانب عدد من المصادر المفتوحة والمنشورات الرقمية ذات الصلة بالوقائع محل الرصد.

أولًا: الصكوك والمعايير القانونية الدولية

- **الأمم المتحدة** — الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3)، 10 ديسمبر/كانون الأول 1948.
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- **الأمم المتحدة** — العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (د-21)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
- **الأمم المتحدة** — اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 39/46، 10 ديسمبر/كانون الأول 1984.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading
- **الأمم المتحدة** — قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بصيغتها المنقحة المعتمدة من الجمعية العامة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015.
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-A-RES-70-175_AR.pdf
- **الأمم المتحدة** — المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1985، وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
- **الأمم المتحدة** — المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-role-lawyers
- **الأمم المتحدة** — الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة 47/133، 18 ديسمبر/كانون الأول 1992.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance
- **المحكمة الجنائية الدولية** — نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو/تموز 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002.
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

ملاحظة: استُخدم نظام روما الأساسي في هذا التقرير كمرجع لتعريف بعض الجرائم الدولية وعناصرها، وليس بوصفه أساسًا تلقائيًا لانطباق اختصاص المحكمة على الوقائع محل التقرير.

ثانيًا: مصادر رسمية وتقارير دولية

- وزارة الخارجية الأميركية، تقارير الحرية الدينية الدولية: البحرين، سنوات مختارة من 2014 إلى 2019.
- وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث البريطانية، حقوق الإنسان والديمقراطية: تقرير وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث لعام 2016، قسم البحرين.
- وزارة الخارجية الأميركية، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: البحرين، سنوات مختارة.
- المرجع نفسه، تقارير الحرية الدينية الدولية: البحرين، تقارير السنوات اللاحقة لعام 2011، بشأن استدعاء رجال دين شيعة والقيود المفروضة على بعض المظاهر الدينية، مع الإشارة كذلك إلى استمرار إقامة الشعائر والمواكب الدينية.
- المرجع نفسه، تقرير الحرية الدينية الدولية: البحرين، لعامي 2014 و2015؛ إلى جانب تقارير حقوقية تناولت الحكم بحل المجلس الإسلامي العلمائي وتأييد الحكم في مراحل التقاضي.
- وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث البريطانية، حقوق الإنسان والديمقراطية: تقرير وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث لعام 2016، قسم البحرين؛ إلى جانب تقارير حقوقية دولية تناولت إعلان إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2016.
https://www.gov.uk/government/publications/human-rights-and-democracy-report-2016/human-rights-and-democracy-report-2016
- وزارة الخارجية الأميركية، تقرير الحرية الدينية الدولية: البحرين 2016؛ إلى جانب تقارير دولية تناولت الاستدعاءات والتحقيقات المرتبطة باعتصام الدراز وخطب رجال الدين.
- المرجع نفسه، تقرير الحرية الدينية الدولية: البحرين 2017؛ إلى جانب تقارير تناولت أوضاع رجال الدين الشيعة والقيود المرتبطة بالممارسات الدينية والتجمعات والخطاب الديني.
- المرجع نفسه، مكتب الحرية الدينية الدولية، تقرير عام 2023 حول الحرية الدينية الدولية: البحرين، واشنطن، 2024.
https://2021-2025.state.gov/reports/2023-report-on-international-religious-freedom/bahrain /

ثالثًا: التشريعات والمصادر القانونية البحرينية

- **هيئة التشريع والرأي القانوني – مملكة البحرين** — دستور مملكة البحرين وتعديلاته، النص الدستوري الرسمي.
https://www.legalaffairs.gov.bh/en/page/The%20Constitution%20of%20the%20Kingdom%20of%20Bahrain
- **هيئة التشريع والرأي القانوني – مملكة البحرين** — المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، التشريع الوطني المنظم لإجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة الجنائية.
https://www.legalaffairs.gov.bh/En/Legislation/id/L4602
- **مملكة البحرين** — تشريعات وطنية ذات صلة، التشريعات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، والقبض والتوقيف، وضمانات المحاكمة العادلة، وتجريم الإرهاب وتمويله، بحسب المواد المشار إليها في متن التقرير.

رابعًا: المصادر الرسمية البحرينية

- **وكالة أنباء البحرين** — مواد وبيانات رسمية متصلة بالقضية والإجراءات المعلنة من الجهات البحرينية
https://shorturl.at/GNtsj
- **صحيفة الأيام** — النيابة العامة تكشف جانبًا من نتائج التحقيق في التنظيم الرئيسي المرتبط بالحرس الثوري الإيراني
https://www.alayam.com/online/local/1134626/News.html
- **جريدة البلاد** — المحكمة تنظر قضية 17 متهمًا بالانضمام إلى تنظيم إرهابي مرتبط بفكر ولاية الفقيه
https://www.albiladpress.com/news/2026/6484/bahrain/1009349.html
- **صحيفة صراحة الإلكترونية** — النيابة البحرينية تطالب المحكمة بإصدار حكم إعدام بحق متهمين بالتخابر مع العدو
https://shorturl.at/LWceI

خامسًا: المنظمات والمؤسسات الحقوقية

- **لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق**، «التقرير النهائي»، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. يُعتمد عليه في الخلفية التاريخية لتطور الحياة السياسية في البحرين، بما في ذلك حركة عام 1938 وهيئة الاتحاد الوطني خلال الفترة 1954–1956، فضلًا عن توثيق أحداث عام 2011، والاستخدام المفرط للقوة، والاعتقالات، والتعذيب وسوء المعاملة، والوفيات أثناء الاحتجاز، وهدم المنشآت الدينية خلال حالة السلامة الوطنية.
https://www.bici.org.bh/BICIreportEN.pdf
- **هيومن رايتس ووتش**، «انتهاكات متكررة وإنكار متكرر: الحقوق المدنية والأزمة السياسية في البحرين»، 1997. يتناول التقرير الأوضاع السياسية والحقوقية خلال الثمانينيات والتسعينيات، بما في ذلك قانون ومحكمة أمن الدولة، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة، والنفي القسري ومنع المواطنين من العودة، والملاحقات المرتبطة بالاضطرابات السياسية، فضلًا عن أوضاع المعارضة خلال انتفاضة التسعينيات.
https://www.hrw.org/reports/pdfs/b/bahrain/bahrain.pdf
- **منظمة العفو الدولية**، «البحرين: أزمة حقوق الإنسان»، 25 سبتمبر/أيلول 1995. يوثّق التقرير الاعتقالات الواسعة التي أعقبت احتجاجات ديسمبر/كانون الأول 1994، والتعذيب وسوء المعاملة، والإجراءات القضائية المخالفة لضمانات المحاكمة العادلة، والإبعاد القسري والحرمان من العودة إلى البلاد.
/https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/016/1995/en
- **هيومن رايتس ووتش**، «عودة التعذيب: إحياء الإكراه الجسدي أثناء الاستجواب في البحرين»، 8 فبراير/شباط 2010. يتناول التقرير تجدد ممارسات التعذيب والإكراه البدني أثناء التحقيق مع المحتجزين، وانتهاكات ضمانات الحماية من سوء المعاملة.
https://www.hrw.org/report/2010/02/08/torture-redux/revival-physical-coercion-during-interrogations-bahrain
- **هيومن رايتس ووتش**، «التقرير العالمي 2011: البحرين»، 2011. يتناول تطورات أوضاع حقوق الإنسان خلال عام 2010، بما في ذلك الاعتقالات والملاحقات التي سبقت الانتخابات النيابية، وملف التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.
- **هيومن رايتس ووتش**، «التقرير العالمي 2017: البحرين»، 2017. يستعرض تطورات عام 2016، بما في ذلك حل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، والقيود المفروضة على المعارضة السياسية، وإجراءات الملاحقة وإسقاط الجنسية.
- **هيومن رايتس ووتش**، «التقرير العالمي 2018: البحرين»، 2018. يتناول تطورات عام 2017، بما في ذلك فض اعتصام الدراز في 23 مايو/أيار 2017، ومقتل خمسة أشخاص، واعتقال آخرين، وتصاعد القيود على الحريات الدينية والسياسية.
- **منتدى البحرين لحقوق الإنسان**، «علماء دين يتعرضون للإهانة والتحقير أثناء الاعتقال، والمنتدى يطالب الجهات الحكومية بالإفراج عنهم وضمان عدم تعرضهم للتعذيب»، بيان بشأن معاملة علماء الدين المعتقلين في البحرين، مايو/أيار 2026.
https://shorturl.at/Sxnr1

- **هيومن رايتس ووتش**، «البحرين: ضرورة الإفراج العاجل عن السجناء في ظل الضربات الجوية»، 11 مارس/آذار 2026. يتناول البيان المخاطر التي تهدد سلامة السجناء في ظل التصعيد العسكري، ويدعو إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيًا واتخاذ تدابير لحماية بقية السجناء.
https://www.hrw.org/news/2026/03/11/bahrain-should-urgently-release-prisoners-amid-airstrikes
- **هيومن رايتس ووتش**، «البحرين: حملة اعتقالات واسعة في ظل النزاع»، 19 مارس/آذار 2026. يتناول البيان الاعتقالات المرتبطة بالتعبير السلمي عن الرأي في ظل النزاع الإقليمي، وعدم مشروعية بعض حالات الاحتجاز، والمخاطر التي تهدد السجناء.
https://www.hrw.org/news/2026/03/19/bahrain-sweeping-arrests-amid-conflict
- **منظمة حقوق الإنسان أولًا**، «عودة السلطات البحرينية إلى أساليب القمع المعتمدة عام 2011: تجدد التعذيب أثناء الاحتجاز والقمع الواسع للمعارضة»، مادة حقوقية بشأن تجدد الانتهاكات الأمنية والتعذيب والملاحقات السياسية في البحرين.
https://www.humanrightsfirst.org/library/bahrains-rulers-return-to-2011-repression-methods-torture-in-custody-and-widespread-repression-resurface-in-latest-attacks-on-dissent
- **التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (سيفيكوس)**، «البحرين: دعوة للإفراج عن السجناء السياسيين وإنهاء الانتهاكات داخل السجون»، مادة حقوقية بشأن أوضاع السجناء السياسيين والانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.
https://shorturl.at/Tn5O8

سادسًا: الصحافة ووسائل الإعلام

- **الجزيرة** — البحرين تعلن اعتقال 41 من عناصر تنظيم مرتبط بالحرس الثوري الإيراني
https://shorturl.at/8gQoG
- **مرآة البحرين** — الشيخ عادل الشعلة: انتهاك الحرمات أصبح سياسة ممنهجة في البحرين تستهدف الشيعة وعلماءهم
https://bh-mirror.noip.me/news/65762.html
- **مرآة البحرين** — الشيخ ماهر حمود لمرآة البحرين: على سلطات المنامة تحصين بلدها بالعدل.. ولن تستطيع الاستغناء عن جزء عزيز من الشعب
https://bh-mirror.noip.me/news/65764.html
- **قناة المنار** — تجمع العلماء المسلمين يستنكر الاعتقالات في البحرين ويحذر من اتساع الفجوة بين السلطة والشعب
- https://www.almanar.com.lb/article/846307/
- **قناة اللؤلؤة** — تقرير منشور عبر منصة إنستاغرام حول القضية
https://www.instagram.com/reel/Da-hor9oDNe/
- **صدى البحرين** — مواد مرئية منشورة عبر منصة إنستاغرام ذات صلة بموضوع التقرير
https://shorturl.at/cTRIr

سابعًا: البيانات والمواقف الدينية والسياسية المنشورة

- **مركز المقاومة للثقافة والإعلام** — نص بيان آية الله الشيخ عيسى قاسم
https://almuqawim.net/?p=14276
- **تيار الوفاء الإسلامي** — مادة منشورة على الموقع الإلكتروني ذات صلة بالقضية
https://shorturl.at/ck9K4
- **جمعية الوفاق الوطني الإسلامية** — منشور عبر منصة X متعلق بالقضية

https://x.com/ALWEFAQ/status/2093647878929498170

ثامنًا: منصات التواصل الاجتماعي والمصادر المفتوحة

- **منبر الجمعة – إنستاغرام —** منشور مرتبط بالشيخ ومواقفه وتصريحاته

https://www.instagram.com/minbaraljomaa/p/DctE3rljU0T/?img_index=6

- **إنستاغرام —** منشور رقمي ذي صلة بوقائع التقرير

/https://www.instagram.com/p/Dbbie09u-Um

- **مجتبى المؤمن – منصة X —** منشور متعلق بموضوع التقرير

https://x.com/MujtabaAlmoamen/status/2082044737918247340

- **يوسف الحوري – منصة X —** منشور متعلق بوقائع القضية

https://x.com/yusufAlhoori/status/2091567462688919734

- **صدى البحرين – إنستاغرام —** مادة مرئية منشورة

https://www.instagram.com/reel/DdYETAMtgux/?stkn=N3hrdWpzMDJvbW0%3D

- **صدى البحرين – إنستاغرام —** مادة مرئية منشورة

https://www.instagram.com/reel/Ddauy8_OYGw/?stkn=NGZuZzN2ZzR4bjFr

تاسعًا: مصادر الرصد والتوثيق الخاصة بالتقرير

اعتمد التقرير كذلك على مواد الرصد والتوثيق التي جمعها منتدى البحرين لحقوق الإنسان، بما في ذلك بيانات الحالات الفردية، والإفادات المنقولة عن عائلات المعتقلين ومحاميهم ومصادر محلية، والمواد المتعلقة بالاعتقالات والاستدعاءات والتحقيق والمحاكمات وظروف الاحتجاز.

كما استُعين بمعلومات ومواد صادرة عن الجهات المحلية ذات الصلة، بعد مقارنتها، حيثما أمكن، بمصادر علنية أخرى.

استُعين بمنشورات ومقاطع فيديو من منصات التواصل الاجتماعي بوصفها مصادر مساعدة لتوثيق تصريحات أو مواقف أو وقائع محددة، دون معاملتها بذاتها كبديل عن المصادر الرسمية أو الوثائق الأصلية متى كانت متاحة.

ملحق توثيقي (1)

علماء الدين المشمولون بالرصد

عدد الملفات التعريفية: 60

العلامة الشيخ محمد صنقور



الوضع الحالي

لا يزال معتقل منذ 9 مايو/أيار 2026

تاريخ الميلاد	1 مايو 1968
الميلاد / المنطقة	البحرين
التعليم والتكوين	قم المقدسة

نبذة موجزة

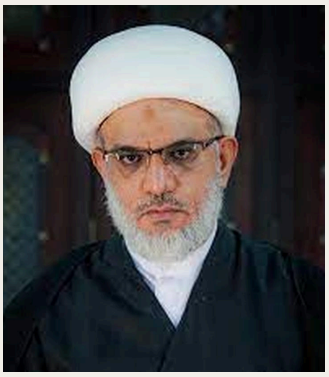
عالم دين شيعي بحريني، يشغل منصب رئيس حوزة الهدى للدراسات الإسلامية، ويتولى إمامة وخطابة صلاة الجمعة في جامع الإمام الصادق (ع) في الدراز، إحدى أبرز صلوات الجمعة للطائفة الشيعية في البحرين.

يُعد الشيخ صنقور من الشخصيات العلمائية البارزة في البحرين، وله حضور ديني وعلمي واسع من خلال التدريس والبحث وإمامة الجمعة، فضلًا عن مشاركته في بيانات ومواقف كبار علماء البحرين بشأن القضايا الدينية والعامة.

وعُرف بموقفه الرافض للتطبيع مع إسرائيل ودعمه للقضية الفلسطينية، وبرز ذلك في عدد من خطبه ومواقفه العامة، وكان من ضمن علماء الدين في البحرين الذين أعلنوا مواقف رافضة لاتفاقيات التطبيع والتوقيع على البيان العلمي الرافض للتطبيع الصادر بتاريخ 15/9/2020.

وفي مايو/أيار 2023 استدعته السلطات للتحقيق عقب خطبة تناول فيها التغييرات التي طالت المناهج التعليمية وحذف المواد الدراسية التي تمس التطبيع مع الكيان الصهيوني، قبل أن تعلن وزارة الداخلية إحالته إلى النيابة العامة على خلفية اتهامات مرتبطة بمضمون خطاباته. واحتُجز لمدة ثلاثة أيام قبل الإفراج عنه في 25 مايو/أيار 2023.

العلامة الشيخ محمود حسن العالي



الوضع الحالي

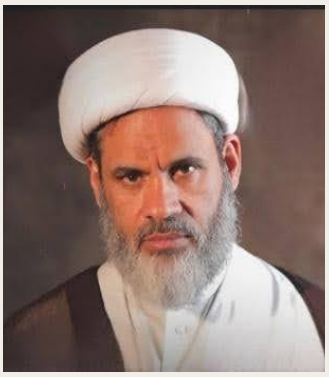
لا يزال معتقل منذ 9 مايو 2026 وقد تمّ مداهمة منزله

تاريخ الميلاد	1967 للميلاد
الميلاد / المنطقة	البحرين، قرية عالي
التعليم والتكوين	النجف الأشرف - قم المقدسة

نبذة موجزة

عالم دين شيعي بحريني وأستاذ في الحوزة العلمية، شغل منصب نائب رئيس المجلس الإسلامي العلمائي قبل حله. يُعد من الشخصيات العلمائية البارزة في البحرين، وله نشاط في تدريس الفقه والعلوم الدينية وحضور في القضايا الدينية والعامة. تعرض للاستدعاء والمحاكمة والاعتقال في أكثر من مناسبة، من بينها الحكم عليه بالسجن ستة أشهر عام 2018 على خلفية اعتصام الدراز، واستدعاؤه للتحقيق عام 2023 عقب خطاب عاشورائي، ثم اعتقاله مجددًا في 9 مايو/أيار 2026. وهو من الموقعين على عدد من بيانات علماء البحرين الرافضة للتطبيع مع إسرائيل منذ ما قبل إقامة العلاقات الرسمية بين البحرين وإسرائيل.

العلامة الشيخ علي الصددي



الوضع الحالي

لا يزال معتقل منذ 9 مايو/أيار 2026

الميلاد / المنطقة	البحرين - صدد
التعليم والتكوين	النجف الأشرف قم المقدسة

نبذة موجزة

عالم دين شيعي بحريني وأحد أساتذة الدراسات الحوزوية العليا. يشغل رئاسة رابطة مدرّسي الحوزة العلمية البحرينيين في قم، وقد انتُخب لرئاستها في ثلاث دورات منذ عام 2017، كما تولّى إدارة حوزة الإمام زين العابدين (حوزة الشيخ عبد الأمير الجمري) في بني جمرة، ويُدرّس مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول.

برز دوره الديني في البحرين خلال انتفاضة التسعينيات؛ فبعد اعتقال الشيخ عبد الأمير الجمري عام 1995، تولّى الشيخ الصددي إمامة صلاة الجمعة في جامع الإمام الصادق (ع) في الدراز. وتفيد سيرته المنشورة بأنه اعتُقل في تلك المرحلة ثلاث مرات، وكان أبرزها اعتقاله عام 1995، حيث أمضى قرابة عام في سجن جو. كما كان عضوًا فاعلًا في المجلس الإسلامي العلمائي، وأوكلت إليه مراجعة نظامه الأساسي في بدايات تأسيسه.

وله موقف معلن ومتكرر رافض للتطبيع مع إسرائيل؛ فقد كان من الموقعين على بيان أكثر من 130 عالم دين بحريني الرافض للتطبيع في ديسمبر/كانون الأول 2017، ثم وقّع مع كبار علماء البحرين بيان أكتوبر/تشرين الأول 2021 الرافض لجميع أشكال التطبيع. كما تناول القضية بصورة مباشرة في خطب الجمعة، ومنها خطبته في سبتمبر/أيلول 2023 التي أكد فيها رفض المجتمع البحريني للتطبيع.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024 استدعته السلطات البحرينية عقب خطبة ألقاها في جامع الإمام الصادق بالدراز تناول فيها الحرب على غزة ولبنان، ثم جرى احتجازه وإحالته إلى النيابة العامة. واستمر احتجازه قرابة عشرة أيام قبل الإفراج عنه في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

السيد مجيد علي أحمد المشعل



الوضع الحالي

معتقل منذ 19/4/2026 عبر مذكرة استدعاء

نبذة موجزة

السيد مجيد علي أحمد المشعل، عالم دين بحريني من مدينة جدحفص، وُلد عام 1963. انتقل إلى مدينة قم في إيران عام 1981، بعد إكمال دراسته الثانوية، لدراسة العلوم الدينية، وأقام هناك أكثر من 18 عامًا قبل عودته إلى البحرين عام 1999.

انتُخب عام 2008 رئيسًا للمجلس الإسلامي العلمائي، خلفًا لسماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم، واستمر في رئاسته لدورة ثانية حتى حلّ المجلس بقرار من السلطات البحرينية عام 2014.

شارك المشعل في أنشطة دينية واجتماعية، إلى جانب فعاليات وتجمعات سلمية تناولت قضايا سياسية وحقوقية في البحرين. كما شارك في التحركات التضامنية مع علماء الدين المعتقلين، وعبّر عن مواقفه بشأن عدد من القضايا العامة من خلال الخطب والمشاركات العلنية.

تعرض للاستدعاء والتحقيق في مناسبات متعددة على خلفية نشاطه ومواقفه العلنية. وفي يوليو/تموز 2016، اعتُقل على خلفية مشاركته في اعتصام الدراز، ووجّهت إليه تهمة التجمهر غير المشروع.

وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة عام، خُفّض لاحقًا في مرحلة الاستئناف إلى ستة أشهر.

وكان المشعل من بين علماء الدين البحرينيين الموقعين على بيان صدر في 15 سبتمبر/أيلول 2020، عبّروا فيه عن معارضتهم لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

وفي 19 أبريل/نيسان 2026، اعتُقل مجددًا، وفق المعلومات الواردة في التقرير، عقب خروجه من المستشفى بعد خضوعه لعملية جراحية. ويشير التقرير إلى استمرار احتجازه حتى تاريخ إعداده.

السيد محمد هادي الغريفي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

السيد محمد هادي الغريفي، عالم دين بحريني، ينتمي إلى عائلة الغريفي المعروفة بنشاطها في المجال الديني، وهو نجل عالم الدين الراحل العلامة السيد أحمد الغريفي.

درس العلوم الدينية في مدينة قم بإيران، ومارس الإرشاد الديني في البحرين، وتولى إمامة وخطابة مسجد الغدير ومسجد الإمام الصادق.

كما شغل مسؤولية دائرة الثقافة والتبليغ في المجلس الإسلامي العلمائي قبل حله عام 2014.

كما يشغل موقع مدير حوزة العلامة السيد علوي الغريفي.

تعرض الغريفي للاستدعاء والتحقيق من قبل السلطات البحرينية في مناسبات سابقة، ارتبط بعضها بنشاطه الديني والخطابي، ولا سيما خلال إحياء المناسبات الدينية.

وعبّر عن مواقف علنية بشأن عدد من القضايا العامة، من بينها معارضة اتفاقيات التطبيع مع إسرائيل.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل الغريفي عقب مداهمة منزله، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

السيد موسى جواد الوداعي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

السيد موسى جواد الوداعي، عالم دين وخطيب بحريني، وهو نجل عالم الدين الراحل العلامة السيد جواد الوداعي أحد كبار علماء الطائفة الشيعية في البحرين.

يمارس نشاطه الديني والاجتماعي من خلال إمامة الصلاة والخطابة في المساجد، ومن بينها جامع رأس رمان ومسجد الشيخ علي بن حماد.

تناول الوداعي في عدد من خطبه قضايا الحقوق السياسية والدينية في البحرين، وعبّر عن مواقف تتعلق بالإصلاح السياسي والحريات العامة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وفي يونيو/حزيران 2015، استدعته السلطات البحرينية للتحقيق على خلفية خطبة تناول فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية، وانتقد خلالها الاعتماد على المقاربات الأمنية في التعامل مع المطالب الشعبية.

كما تعرض لإجراءات أمنية أخرى خلال السنوات اللاحقة، في سياق نشاطه الديني ومواقفه العلنية.

وكان الوداعي من بين علماء الدين البحرينيين الموقعين على بيانات مشتركة تعارض اتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال، بما فيها بيان شارك في توقيعه أكثر من 130 رجل دين بحريني.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله من قبل السلطات البحرينية، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ باقر حسن علي الحواج



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

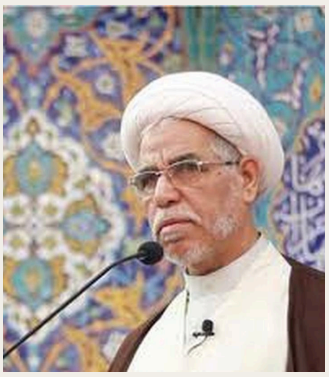
نبذة موجزة

الشيخ باقر حسن علي الحواج، عالم دين بحريني تولّى رئاسة مجلس إدارة جمعية التوعية الإسلامية، وشارك من خلالها في تنظيم فعاليات دينية وثقافية وأنشطة مرتبطة بالتعليم الديني والعمل الاجتماعي.

ويذكر التقرير أن الجمعية تعرضت لإجراءات إدارية وقضائية، من بينها قرار بحلّها عام 2016، قبل صدور تطورات قضائية وإدارية لاحقة بشأنها.

اعتُقل الحواج في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ عيسى رضي حسن المؤمن



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ عيسى رضي حسن المؤمن، رجل دين وخطيب بحريني من قرية الدير، من مواليد عام 1957.

شارك في الأنشطة الدينية والمؤسسية، وكان عضوا للهيئة المركزية في المجلس الإسلامي العلمائي.

عمل محاسباً في وزارة المالية البحرينية قبل أن يغادر لمدينة "قم" الإيرانية العام 1985 من أجل دراسة العلوم الدينية. وقد عاد إلى البحرين العام 2001 خلال مرحلة "الميثاق" الوطني؛ حيث عمل في وزارة العمل والشئون الاجتماعية إلى أن تقاعد.

وتعرض لاستدعاءات واحتجازات متكررة، ووقّع على بيانات معارضة لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ هاني عبدالله صالح البناء



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ هاني عبدالله صالح البناء، عالم دين بحريني، وخطيب منبر حسيني، وإمام جامع الشيخ عبدالله ومسجد الشيخ عبدالله السهلة في قريتي القدم والسهلة الجنوبية.

سبق استدعاؤه واحتجازه في كل من العام 2015، 2016، 2017 و2018 على خلفية نشاطه الديني.

كما عبّر عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع إسرائيل.

وأُعيد اعتقاله في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله.

الشيخ حسين يوسف القصاب (المحروس)



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ حسين يوسف القصاب، المعروف بالمحروس، عالم دين بحريني يشارك في الخطابة الدينية والفقهية، وله نشاط في عدد من المساجد والمآتم الحسينية.

سبق استدعاؤه واحتجازه عام 2016 في سياق الإجراءات المرتبطة باعتصام الدراز، ثم صدر بحقه عام 2017 حكم بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، إلى جانب غرامة ومصادرة أموال.

كما عبّر عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع إسرائيل.

وأُعيد اعتقاله في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله.

الشيخ رائد ميرزا عبدالله الستري



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

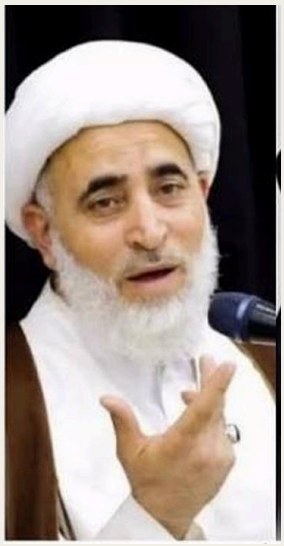
الشيخ رائد ميرزا عبدالله الستري، عالم دين وخطيب، وعمل في التدريس وإدارة مؤسسات تعليمية ودينية.

وتولى رئاسة مجلس علماء سترة بين عامي 2010 و2014، كما شغل مسؤوليات في مركز الهادي للدراسات الإسلامية والأكاديمية وهيئات أخرى.

يشير التقرير إلى تعرضه لإجراءات أمنية واستدعاءات سابقة متصلة بنشاطه العام.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل بعد مداهمة منزله.

الشيخ علي أحمد رحمة



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي أحمد رحمة، عالم دين بحريني، يتولى إمامة وخطابة مسجد الزهراء، وشغل منصب نائب رئيس المجلس الإسلامي العلمائي قبل حلّه.

تناول في خطبه موضوعات دينية وقضايا عامة، من بينها الأوضاع في فلسطين، وأعلن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يورد التقرير أنه اعتُقل عام 2016 على خلفية مشاركته في اعتصام الدراز، كما استُدعي للتحقيق في مناسبات أخرى، بينها استدعاءات عام 2025 متصلة بمضامين خطب الجمعة.

وأُعيد اعتقاله في 9 مايو/أيار 2026 بعد مداهمة منزله.

الشيخ فاضل عبدالجليل الزاكي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ فاضل عبدالجليل الزاكي، عالم دين بحريني من قرية أبو صيبع، وُلد عام 1974.

درس في البحرين ثم في الحوزة العلمية بمدينة قم، وعمل في تدريس مواد حوزوية، وشغل عضوية الهيئة العلمية لجامعة آل البيت في قم.

انتُخب عام 2009 عضوًا في الهيئة المركزية للمجلس الإسلامي العلمائي بالبحرين، وتولّى مهام إدارية وعلمية فيه.

بحسب التقرير، تعرّض لاعتقالات أو استدعاءات في أعوام 2013 و2016 و2018 و2024 مرتبطة بمشاركاته العامة ومواقفه.

وفي 9 مايو/أيار 2026 اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ منير عبد الرسول رضي المعتوق



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ منير عبدالرسول رضي المعتوق، عالم دين وخطيب بحريني، يمارس نشاطه الديني في عدد من المساجد، بينها مسجد الشيخ عبدالله ومسجد الغدير.

شارك في خطاب عام تناول قضايا الحريات الدينية والحقوق السياسية، وأعلن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يشير التقرير إلى استدعاءات واحتجازات سابقة، ولا سيما خلال عام 2016، وإلى معلومات عن صعوبات صحية واجهها أثناء احتجازه وعن تحقيقات خلال موسم عاشوراء عام 2019.

وفي 9 مايو/أيار 2026 اعتُقل مجددًا بعد مداهمة منزله.

ملف تعريفي 15

الخطيب الحسيني الشيخ عزيز الخضران



الوضع الحالي

لا يزال معتقل منذ 30/3/2026

نبذة موجزة

الشيخ عزيز الخضران، عالم دين وخطيب حسيني، يتولى إمامة وخطابة مسجد الزهراء، وشغل منصب نائب رئيس المجلس الإسلامي العلمائي قبل حلّه.

تناول في خطبه موضوعات دينية وقضايا عامة، من بينها الأوضاع في فلسطين، وأعلن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يورد التقرير أنه اعتُقل مرتين عام 2016 الأولى على خلفية نشاطه الديني والثانية على خلفية مشاركته في اعتصام الدراز، كما استدعي للتحقيق مرتين في عام 2019.

وأُعيد اعتقاله في 9 مايو/أيار 2026 بعد مداهمة منزله.

الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد



الوضع الحالي

معتقل منذ 3/6/2026 عبر مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني

١

نبذة موجزة

الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد، عالم دين بحريني من المنامة، تولّى إمامة مسجد الخواجة، وشارك في تقديم الإرشاد الديني والتربوي، وله مساهمات في إصدار مواد دينية.

كما عبّر عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يتناول التقرير اتهامات أمنية سابقة وُجهت إليه عام 2011، وفترة احتجاز طويلة انتهت بالإفراج عنه ضمن عفو ملكي في أبريل/نيسان 2024، مع إيراد ادعاءات بشأن تعرضه لسوء المعاملة تستوجب التحقيق المستقل.

وفي 3 يونيو/حزيران 2026 اعتُقل مرة أخرى عقب مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني.

الشيخ نذير سعيد سلمان الملك



الوضع الحالي

معتقل منذ 3/6/2026 عبر مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني

نبذة موجزة

الشيخ نذير سعيد سلمان الملك، عالم دين بحريني من قرية أبو صيبع، يشارك في تقديم المحاضرات والدروس الدينية وإحياء المناسبات الدينية.

ويورد التقرير توقيعه على بيانات جماعية معارضة لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال، وعلى بيان صدر عام 2017 بشأن شؤون دينية ومؤسسية تتعلق بالمجتمع الشيعي في البحرين.

في 3 يونيو/حزيران 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني.

السيد عدنان عبدالله الغريفي



الوضع الحالي

معتقل منذ 31/3/2026 تم اعتقاله في دولة الإمارات

نبذة موجزة

رجل دين بحريني من أسرة علمائية معروفة، وهو نجل العلامة السيد عبدالله الغريفي، أحد أبرز علماء الدين الشيعة في البحرين. وتشير المصادر التي تناولت قضيته إلى أنه طالب علوم دينية وناشط في الوسط الديني، إلا أن المعلومات المنشورة عن مسيرته محدودة.

شارك في بيانات علماء الدين منذ سنوات؛ فقد ورد اسمه، على سبيل المثال، ضمن أكثر من 125 عالم دين أيدوا موقف كبار علماء البحرين بشأن الحقوق الشرعية عام 2016.

الشيخ علي حسن الهندي



الوضع الحالي

معتقل منذ 31/3/2026 تم اعتقاله في الإمارات

نبذة موجزة

الشيخ علي حسن الهندي هو رجل دين شيعي وخطيب بحريني الجنسية، كان يشغل منصب إمام وخطيب لـ "مسجد الحاج عيسى المحفوظ" في العاصمة الإماراتية أبوظبي، حيث ألقى آخر خطبة جمعة له في 27 آذار/ مارس 2026. ينتمي الشيخ علي حسن الهندي إلى عائلة بحرينية شيعية استقرت في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عقود ضمن الجالية البحرينية القديمة. والده هو الوجيه الحاج سلمان الهندي، والذي عُرف تاريخياً بكونه إماماً لـ "مسجد جعفر بن أبي طالب" (أقدم مساجد الشيعة في أبوظبي والمؤسس عام 1940م).

السيد صادق مجيد علي المالكي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزل

نبذة موجزة

السيد صادق السيد مجيد علي المالكي هو رجل دين شيعي وأستاذ حوزوي وإمام جماعة في جامع النبي محمد (ص) بقرية المالكية. كان من ضمن علماء الدين في البحرين الذين أعلنوا مواقف رافضة لاتفاقيات التطبيع والتوقيع على البيان العلمي الرافض للتطبيع الصادر بتاريخ 15/9/2020.

اعتُقل في أبريل 2015 ووجهت له النيابة العامة تهمة "جمع تبرعات وأموال دون ترخيص"، وهي تهم اعتبرتها جهات حقوقية كيدية وتندرج تحت استهداف علماء الدين. وبتاريخ 14/5/2015 قررت محكمة الاستئناف الثانية إخلاء سبيل السيد صادق المالكي بكفالة 500 دينار.

ملف تعريفي 21

السيد طالب محمد حسن العلوي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزل

نبذة موجزة

السيد طالب محمد حسن العلوي، عالم دين بحريني، ينشط في المجال الديني والاجتماعي.

تشير المعلومات الواردة في التقرير إلى تعرضه لإجراءات أمنية مرتبطة بنشاطه الديني.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل العلوي عقب مداهمة منزله من قبل السلطات البحرينية، وفق المعلومات الموثقة في التقرير.

الشيخ أيوب علي حسين



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ أيوب علي حسين، رجل دين وخطيب بحريني، ينشط في مجال الوعظ والإرشاد الديني وإلقاء المحاضرات والدروس الدينية في المساجد والمناسبات الإسلامية.

يتولى إمامة جامع العلامة السيد هاشم التوبلاني، ويشارك في الأنشطة الدينية المرتبطة بالتعليم والإرشاد والتوعية الدينية.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل الشيخ أيوب علي حسين عقب مداهمة منزله، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ جاسم أحمد المؤمن



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ جاسم أحمد حسن المؤمن، عالم دين بحريني ونائب سابق في مجلس النواب عن جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

انتُخب عضوًا في مجلس النواب البحريني عام 2006 ممثلًا عن الدائرة الثالثة بمحافظة العاصمة، ضمن كتلة الوفاق النيابية، واستمر في عضويته حتى نهاية الفصل التشريعي عام 2010.

إلى جانب نشاطه البرلماني السابق، يشارك المؤمن في إلقاء المحاضرات والدروس الدينية في المساجد والمآتم الحسينية، ويتناول في خطاباته موضوعات دينية واجتماعية وقضايا عامة.

كما شارك في فعاليات تضامنية مع السجناء والمحتجزين، وعبّر عن مواقف علنية بشأن الأوضاع السياسية والحقوقية في البحرين.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله من قبل السلطات البحرينية، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ جاسم حسن منصور الخياط



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ جاسم حسن منصور الخياط، عالم دين وخطيب بحريني، ورئيس سابق لهيئة التحكيم في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

ينشط في المجال الديني من خلال الخطابة الحسينية وإلقاء المحاضرات والدروس العقائدية والشرعية في المساجد والمآتم الحسينية بمملكة البحرين.

انتُخب في يناير/كانون الثاني 2006 رئيسًا لهيئة التحكيم في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وهي هيئة تنظيمية تُعنى بالنظر في النزاعات والشكاوى الداخلية، وتقديم الآراء والاستشارات القانونية والتنظيمية لأجهزة الجمعية.

إلى جانب نشاطه الديني والتنظيمي، شارك الخياط في فعاليات سياسية وتجمعات سلمية، وألقى كلمات تناولت الأوضاع السياسية والحقوقية في البحرين، بما في ذلك قضايا المعتقلين وحرية الرأي والتعبير.

تعرض للاستدعاء والتحقيق في مناسبات سابقة، من بينها استدعاؤه في 22 فبراير/شباط 2016 على خلفية خطبة دينية ألقاها، حيث وجهت إليه النيابة العامة تهمة التحريض على كراهية النظام وازدرائه علنًا، وهي التهمة التي نفاها.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل مجددًا عقب مداهمة منزله من قبل السلطات البحرينية، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ جميل محمد عبدالله العالي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ جميل محمد عبدالله العالي، رجل دين وخطيب بحريني من منطقة عالي، يقدّم محاضرات دينية وتربوية واجتماعية في مساجد ومناسبات مختلفة.

أُوقف عام 2016 في سياق الإجراءات الأمنية التي رافقت الاعتصام في منطقة الدراز.

وفي 9 مايو/أيار 2026 اعتُقل مجددًا بعد مداهمة منزله.

الشيخ حامد عاشور حبيب



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ حامد عاشور حبيب، عالم دين وخطيب حسيني بحريني، يشارك في الأنشطة والمناسبات الدينية.

ووفق التقرير، سبق توقيفه في أغسطس/آب 2020 عند وصوله إلى مطار البحرين الدولي قادمًا من الخارج.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل بعد مداهمة منزله.

الشيخ حسن علي رضي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزل

نبذة موجزة

الشيخ حسن علي رضي، رجل دين وخطيب حسيني بحريني، يشارك في إحياء المناسبات الدينية وإلقاء المحاضرات، بما في ذلك موضوعات تتصل بالتربية الدينية والأخلاقية.

بحسب التقرير، اعتُقل في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله ضمن حملة طالت عددًا من رجال الدين.

ملف تعريفي 28

الشيخ رضي عبدالله القفاص



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ رضي عبدالله القفاص، عالم دين بحريني، يتولى إمامة مسجد المجتبى، ينشط في تقديم المحاضرات الدينية في عدة مناطق بالبحرين.

وقد عبّر عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال، وكان ضمن علماء الدين الموقعين على بيان جماعي بهذا الشأن عام 2020.

ووفق التقرير، اعتُقل في 9 مايو/أيار 2026 بعد مداهمة منزله.

الشيخ صادق محمد جعفر الدرازي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ صادق محمد جعفر الدرازي، عالم دين بحريني من قرية الدراز، يشارك في أنشطة الخطابة الدينية المحلية ويتناول في بعض مداخلاته قضايا اجتماعية وشؤونًا تهم المجتمع المحلي.

اعتُقل في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله.

ملف تعريفي 30

الشيخ عادل محمود ميرزا خورشيد



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ عادل محمود ميرزا خورشيد، عالم دين بحريني، يعمل إمامًا وخطيبًا في جامع أهل البيت ومسجد صاحب الزمان في منطقتي سند وطشان، وفق التقرير.

ويُذكر ضمن مواقفه العلنية رفض اتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

في 9 مايو/أيار 2026 اعتُقل بعد مداهمة منزله.

ملف تعريفي 31

الشيخ عبدالحسين أحمد العكري



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

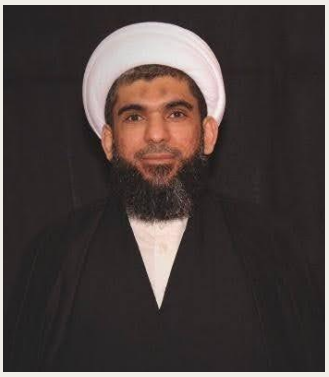
الشيخ عبدالحسين أحمد العكري، عالم دين بحريني، يشارك في الأنشطة الدينية بالمآتم والمساجد، ويتناول في خطاباته موضوعات تربوية واجتماعية.

كما عبّر عن تأييده للعمل المؤسساتي والمشاركة المجتمعية، وعن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال، وفق التقرير.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

ملف تعريفي 32

الشيخ علي أحمد حميدان



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

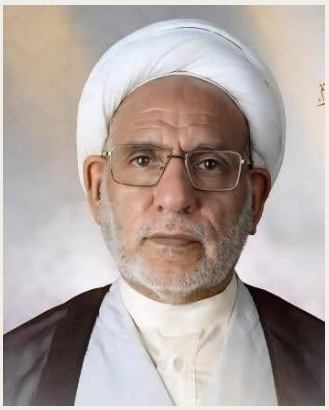
الشيخ علي أحمد حميدان، عالم دين بحريني تولّى إمامة الصلاة في جامع الزهراء بمنطقة مدينة حمد، وشارك في أنشطة دينية واجتماعية.

كما عبّر عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يشير التقرير إلى استدعاءات وملاحقات سابقة تعرّض لها في سياق نشاطه الديني، من بينها إجراءات مرتبطة باحتجاجات عام 2016 في الدراز.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ علي أحمد كاظم المتغوي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي أحمد كاظم المتغوي، عالم دين بحريني من قرية الدراز.

شغل منصب نائب رئيس جمعية التوعية الإسلامية، وشارك في أنشطة دينية واجتماعية وتعليمية، منها التعاون مع جهات تُعنى بتعليم القرآن الكريم.

عبّر المتغوي عن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

ويشير التقرير إلى تعرضه لاستدعاءات أمنية في فترات سابقة على خلفية خطاباته ومشاركاته.

وفي 9 مايو/أيار 2026 اعتُقل عقب مداهمة منزله.

ملف تعريفي 34

الشيخ علي حسن منصور سند



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي حسن منصور سند، عالم دين وخطيب حسيني بحريني من منطقة جدحفص.

يشارك في الأنشطة والخطب الدينية، ويذكر التقرير أنه عبّر عن موقف معارض لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

اعتُقل في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله.

ملف تعريفي 35

الشيخ علي عبدالحسين عبدالله سليم



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي عبدالحسين عبدالله سليم، عالم دين وخطيب بحريني من منطقة جدعلي.

يذكر التقرير أنه شارك في توقيع بيانات جماعية أصدرها علماء دين بحرينيون بشأن معارضة اتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

ملف تعريفي 36

الشيخ علي ناجي سلمان الهملي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي ناجي سلمان الهملي، عالم دين بحريني من بلدة الهملة.

يشارك في الأنشطة الدينية والاجتماعية في منطقته، كما وقّع على بيانات جماعية معارضة لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يورد التقرير أنه خضع لإجراءات أمنية وقضائية عام 2016 في سياق اعتصام الدراز، وشملت الاستدعاء والاحتجاز والمحاكمة.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل مجددًا عقب مداهمة منزله.

الشيخ غازي عبدالحسين ابراهيم السماك



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ غازي عبدالحسين إبراهيم السماك، عالم دين بحريني، يشارك في إلقاء المحاضرات الدينية والفقهية والثقافية في المساجد والمآتم.

ويورد التقرير مشاركته في توقيع بيانات جماعية أصدرها علماء دين بحرينيون معارضون لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

اعتُقل في 9 مايو/أيار 2026 عقب مداهمة منزله.

الشيخ فاضل صالح جواد دهنيم الستري



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ فاضل صالح جواد دهنيم الستري، عالم دين وخطيب حسيني بحريني، يشارك في الأنشطة والمناسبات الدينية.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله، وفق التقرير.

الشيخ فؤاد مبارك عبدالعزيز



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ فؤاد مبارك عبدالعزيز، عالم دين ومحاضر بحريني. يشارك في المحاضرات والأنشطة التربوية والاجتماعية داخل المساجد والمآتم.

يشير التقرير إلى اعتقاله وإبعاده خارج البحرين عام 1995 في سياق أحداث تلك الفترة، كما يورد مشاركته في أنشطة عامة لاحقة.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ محمد جواد رضي الشهابي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ محمد جواد رضي الشهابي هو عالم دين شيعي بحريني بارز، ينتمي إلى منطقة الدراز في البحرين. يشغل منصب رئيس ومدير حوزة الإمام الباقر (ع) للعلوم الإسلامية في البحرين، وإمام وخطيب مسجد الفتح في الدراز.

ويُعد الشيخ محمد الشهابي أحد العلماء الموقعين على البيانات التاريخية المشتركة لعلماء البحرين (والتي ضمت أكثر من 140 عالماً) التي ترفض رفضاً قاطعاً ومطلقاً اتفاقية التطبيع التي أبرمتها الحكومة البحرينية مع الكيان الإسرائيلي.

اعتقلت السلطات الأمنية الشيخ الشهابي في 4 أغسطس/ آب 2016 عند نقطة تفتيش على مشارف بلدة الدراز، وُجهت له تهمة "التجمهر غير القانوني" بسبب مشاركته في اعتصام الدراز السلمي المفتوح أمام منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم، وحُكم عليه أولاً بالسجن لمدة سنتين، وقامت المحكمة الكبرى الجنائية لاحقاً بتعديل وتخفيف الحكم إلى السجن 6 أشهر مع النفاذ. أمضى عقوبة السجن كاملة وأُفرج عنه في 3 فبراير/ شباط 2017.

الشيخ محمد سعيد حسن التيتون



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ محمد سعيد حسن التيتون، عالم دين وخطيب بحريني، تولّى إمامة الصلاة والخطابة في مساجد عدة بمنطقة الديه، من بينها مساجد الأنوار والتوحيد والشيخ إبراهيم.

وذكر التقرير توقيعه على بيان معارض لقانون أحكام الأسرة الموحد في البحرين.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل بعد مداهمة منزله.

الشيخ محمد ميرزا سلمان الخرسي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ محمد ميرزا سلمان الخرسي، عالم دين وأستاذ بارز في الحوزة العلمية، يتولى إمامة مسجد الشيخ يعقوب، ويشارك في الأنشطة العلمية والخطابية.

ويذكر التقرير أنه وقّع على بيانات جماعية عام 2020 وما بعده عبّرت عن معارضة إقامة علاقات دبلوماسية وتجارية مع كيان الاحتلال.

في 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ محمود عاشور عبد علي الصددي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ محمود عاشور عبدعلي الصددي، عالم دين وخطيب بحريني، يشارك في إمامة الصلاة وإلقاء الخطب والمحاضرات الدينية في المساجد والمآتم.

كما كان من بين رجال الدين الموقعين على بيانات جماعية معارضة لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

سبق استدعاؤه وتوقيفه في ديسمبر/كانون الأول 2020 على خلفية إقامة صلاة جماعة خلال إجراءات مكافحة جائحة كورونا، بحسب التقرير.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله.

الشيخ علي الجردابي



الوضع الحالي

معتقل منذ 10/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ علي الجردابي، عالم دين وخطيب حسيني بحريني من منطقة الجرداب.

يذكر التقرير أنه أمضى فترة سجن امتدت من عام 2014 حتى عام 2024، وأُفرج عنه ضمن عفو ملكي صدر في أبريل/نيسان 2024.

كما عبّر عن موقف معارض لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

في 10 مايو/أيار 2026، اعتُقل مجددًا عقب مداهمة منزله.

السيد ياسين قاسم محمد فضل الموسوي



الوضع الحالي

معتقل منذ 3/6/2026 عبر مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني

نبذة موجزة

السيد ياسين قاسم محمد فضل الموسوي، عالم دين بحريني من منطقة الدراز، يشارك في إمامة الصلاة والخطابة في مسجد الغفران وجامع الإمام الصادق.

كما عبّر عن مواقف تتعلق بالإصلاح السياسي واستقلال المؤسسات الدينية، ووقّع على بيانات جماعية معارضة لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يورد التقرير أنه استُدعي واعتُقل عام 2016 في سياق الاعتصام بمنطقة الدراز، وخضع لإجراءات قضائية.

وفي 3 يونيو/حزيران 2026 اعتُقل مجددًا عقب مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني، وفق التقرير.

ملف تعريفي 46

الشيخ جعفر جاسم محمد عاشور



الوضع الحالي

معتقل منذ 3/6/2026 عبر مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني

نبذة موجزة

الشيخ جعفر جاسم محمد عاشور، عالم دين بحريني، يشارك في تقديم المحاضرات الدينية والتوعوية والأنشطة الاجتماعية والخيرية.

وفق التقرير، اعتُقل في 3 يونيو/حزيران 2026 بعد مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني، في سياق حملة شملت عددًا من رجال الدين والعاملين في المجال الديني.

الشيخ محمود جليل محمود طاهري



الوضع الحالي

معتقل منذ 3/6/2026 عبر مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني

نبذة موجزة

الشيخ محمود جليل محمود طاهري، عالم دين وخطيب بحريني، يشارك في إحياء المناسبات الدينية وإلقاء المحاضرات والإرشاد الديني والفقهي والاجتماعي.

في 3 يونيو/حزيران 2026، اعتُقل عقب مداهمة منزله من قبل جهاز المخابرات الوطني، وفق التقرير

الشيخ علي عاشور العالي



الوضع الحالي

معتقل منذ 24/6/2026 تم الإفراج عنه بتاريخ 24 أغسطس/آب 2026

نبذة موجزة

الشيخ علي عاشور العالي، عالم دين وخطيب حسيني بحريني، يشارك في الوعظ الديني ويتناول في محاضراته موضوعات اجتماعية وسياسية.

كما عبّر علنًا عن معارضته لاتفاقيات التطبيع بين البحرين وكيان الاحتلال.

يذكر التقرير أنه اعتُقل في 24 يونيو/حزيران 2026، ثم أُفرج عنه في 24 أغسطس/آب 2026.

ملف تعريفي 49

السيد حاتم العلوي



الوضع الحالي

اعتقل بتاريخ 11/3/2026 وتمّ الإفراج عنه بتاريخ 10/5/2026

نبذة موجزة

السيد حاتم العلوي، عالم دين وخطيب بحريني، يرتبط نشاطه الديني والاجتماعي بمنطقة الدير والقرى المجاورة.

يشارك في إلقاء الخطب والمحاضرات وإحياء المناسبات الدينية بالمآتم والمساجد.

بحسب التقرير، أُوقف في 11 مارس/آذار 2026 بعد استدعائه، وخضع لإجراءات لدى النيابة العامة، وأمضى فترة احتجاز قبل الإفراج عنه في 10 مايو/أيار 2026.

ملف تعريفي 50

الشيخ حسين عيسى نجيب



الوضع الحالي

اعتقل بتاريخ 24/6/2026 وتمّ الإفراج عنه في نفس اليوم.

نبذة موجزة

الشيخ حسين عيسى نجيب، عالم دين بحريني يرتكز نشاطه، وفق التقرير، في منطقة الدير بمحافظة المحرق.

سجّل التقرير توقيفه في 24 يونيو/حزيران 2026 والإفراج عنه في اليوم نفسه.

ملف تعريفي 51

السيد صادق الحجري



الوضع الحالي

اعتقل بتاريخ 14/4/2026 وبتاريخ 7 يونيو/تموز أصدرت المحكمة البحرينية حكماً بحقه يقضي بسجنه لمدة 5 سنوات.

الميلاد / المنطقة	البحرين، الحجر

نبذة موجزة

رجل دين وخطيب ومدرّس ديني بحريني، وله نشاط في تقديم المحاضرات الدينية والفقهية والعقائدية. سافر إلى إيران بهدف تعميق دراساته الفقهية والدينية، واستقر في الحوزة العلمية بمدينة قم. عاد من مدينة قم إلى البحرين في أوائل شهر أبريل عام 2026. بعد أسبوع واحد فقط من وصوله، وتحديداً في 14 أبريل/نيسان 2026، حاصرت قوة أمنية منزله في بلدة الحِجْر، وقد خرج السيد صادق إلى القوة الأمنية فوراً للحيلولة دون اقتحام المنزل، حيث جرى توقيفه ونقله للتحقيق. وفي 7 يونيو/حزيران 2026 صدر بحقه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات.

الشيخ أحمد عيسى علي ابراهيم الحايكي



الوضع الحالي

اعتقل بتاريخ 6-3-2026 تمت تبرئته ولا يزال معتقل.

نبذة موجزة

الشيخ أحمد عيسى علي إبراهيم الحايكي (البحرين) يبلغ من العمر 34 عاماً، وهو طالب علوم دينية وعالم دين شيعي ينحدر من منطقة سماهيج بمملكة البحرين.

عاش لعدة سنوات مغترباً في مدينة قم بجمهورية إيران الإسلامية لغرض دراسة أبحاث السطوح العليا والعلوم الدينية في الحوزة العلمية.

تُعرف عائلته محلياً بنشاطها الاجتماعي والديني في منطقة سماهيج. ومؤخراً في 30 يونيو 2026، رُزق بمولوده الجديد "حسن" وهو لا يزال رهن الاحتجاز داخل السجن.

الشيخ جعفر الستري الأمجدي



الوضع الحالي

اعتقل في تاريخ 11/8/2026 تم إخلاء سبيله بتاريخ 26 أغسطس/آب 2026

نبذة موجزة

الخطيب الحسيني وأستاذ الحوزة العلمية، الشيخ جعفر الستري الأمجدي هو رجل دين مسلم وخطيب حسيني بارز من مملكة البحرين. يُعرف بنشاطه الديني والاجتماعي الواسع، ويلقي المحاضرات والدروس الإسلامية في مختلف المساجد والمآتم الحسينية في البحرين.

يُعرف الشيخ جعفر الأمجدي كخطيب حسيني بارز يلقي المحاضرات في مختلف مآتم البحرين (مثل مأتم السهلة ومأتم الدير ومأتم المرخ).

يُعد الشيخ جعفر الأمجدي أحد العلماء الموقعين على البيانات التاريخية المشتركة لعلماء البحرين (والتي ضمت أكثر من 140 عالماً) التي ترفض رفضاً قاطعاً ومطلقاً اتفاقية التطبيع التي أبرمتها الحكومة البحرينية مع الكيان الإسرائيلي.

الشيخ عبدالنبي النشابة



الوضع الحالي

معتقل منذ تاريخ 19 أغسطس/آب 2026

نبذة موجزة

الشيخ عبدالنبي النشابة، عالم دين بحريني، يشارك في إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وله مواد ثقافية ومنشورات تتصل بالشأن الديني.

كما أعلن معارضته لاتفاقيات التطبيع مع كيان الاحتلال.

يشير التقرير إلى استدعاءات وتوقيفات سابقة مرتبطة بنشاطه الخطابي ومواقفه العلنية.

وسجّل اعتقاله في 19 أغسطس/آب 2026.

الشيخ جاسم الحداد



الوضع الحالي

معتقل منذ تاريخ 23 أغسطس/آب 2026

نبذة موجزة

الشيخ جاسم الحداد، رجل دين وخطيب حسيني بحريني، يشارك في المحاضرات والمجالس الدينية في المساجد والمآتم داخل البحرين وخارجها.

يذكر التقرير أنه تعرّض لاستدعاء واعتقال خلال عام 2020 على خلفية نشاطه المنبري.

كما يسجّل اعتقاله في 23 أغسطس/آب 2026.

السيد أحمد علي ابراهيم الغريفي



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزل

نبذة موجزة

السيد أحمد علي إبراهيم الغريفي، عالم دين وخطيب بحريني، ينشط في المجالين الديني والاجتماعي، وينتمي إلى عائلة الغريفي المعروفة بحضورها في الأوساط العلمية والدينية في البحرين.

وينحدر من أسرة تضم شخصيات شاركت في الحياة الدينية والوطنية، من بينها السيد علي إبراهيم الغريفي، المعروف بـ«كمال الدين»، الذي كان عضوًا في هيئة الاتحاد الوطني في البحرين.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل الغريفي عقب مداهمة منزله من قبل السلطات البحرينية، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

السيد حسين عيسى علي الكراني



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزل

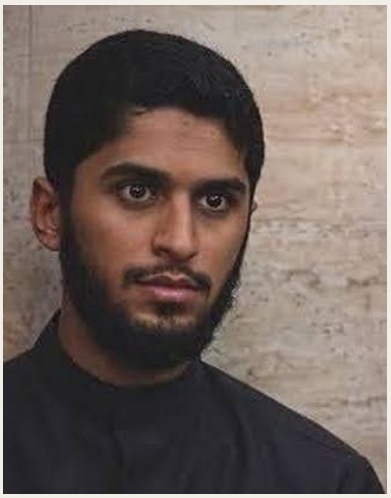
نبذة موجزة

السيد حسين عيسى علي الكراني، عالم دين بحريني من قرية كرانة، ينشط في المجال الديني، ويُعرف بمشاركته في إحياء المجالس والمناسبات الدينية، ولا سيما من خلال قراءة الأدعية والمشاركة في المجالس الحسينية.

يرتبط نشاطه الديني بالمجتمع المحلي في قرية كرانة، إحدى قرى شمال البحرين، التي تضم عددًا من المؤسسات والمجالس الدينية.

وفي 9 مايو/أيار 2026، اعتُقل الكراني عقب مداهمة منزله، وفق المعلومات الواردة في التقرير.

الشيخ علي بداح



الوضع الحالي

اعتقل في تاريخ 23/6/2026 بتهمة المشاركة في موكب عبر مداهمة منزله وتمّ الإفراج عنه في شهر 4 أغسطس/آب 2026.

نبذة موجزة

الشيخ علي بداح هو أحد طلبة العلوم الدينية في مملكة البحرين، ينحدر من منطقة مدينة حمد.

يتركز نشاطه بشكل أساسي كطالب علم ديني ومشارك في إحياء المناسبات الدينية للطائفة الشيعية في البحرين. ارتبط اسمه اجتماعياً وإعلامياً بمشاركته في "موكب العزاء المركزي" بالعاصمة المنامة.

الشيخ عبد الصادق حبيب العافية



الوضع الحالي

معتقل منذ 9/5/2026 عبر مداهمة منزله

نبذة موجزة

الشيخ عبدالصادق حبيب العافية، عالم دين بحريني.

يذكر التقرير أنه اتخذ موقفًا علنيًا معارضًا لاتفاقيات التطبيع بين البحرين كيان الاحتلال، في سياق مواقف عبّرت عنها شخصيات دينية أخرى.

اعتُقل العافية في 9 مايو/أيار 2026 بعد مداهمة منزله.

الشيخ حسن القصّاب



الوضع الحالي

لا يزال معتقل منذ 30/3/2026

نبذة موجزة

الشيخ حسن القصاب، عالم دين بحريني وقيم مسجد عتيق علي.

يذكر التقرير أنه تعرض للاستدعاء والاعتقال على خلفية نشاطه الديني في مناسبات متعددة، بينها اعتقاله خلال موسم عاشوراء في يوليو/تموز 2024، واستدعاؤه مجددًا في يوليو/تموز 2025، قبل اعتقاله في 30 مارس/آذار 2026 عقب استدعائه للتحقيق، في قضية ارتبطت بإجابة نشرها عن استفتاء شرعي عبر "خدمة الاستفتاءات" حين وُجه إليه سؤال حول شرعية إصدار بيان ضد الجمهورية الإسلامية في إيران تحت وطأة التهديد بإغلاق الجمعية الخيرية التي يديرها السائل، فجاء جواب الشيخ كالتالي: "نحن أمام معركة بين الحق والباطل، ويحرم دعم الباطل ولو بشطر كلمة. ولا مبرر لأي أحد في هذه المواقف. ونسأل الله حسن الخاتمة"، واعتقل على أساس هذا الجواب. اعتقل بموجب مذكرة استدعاء.

ملحق توثيقي (2)

سجل التحركات الشعبية والتضامنية مع علماء الدين المعتقلين

الفترة: مايو/أيار – سبتمبر/أيلول 2026

ملاحظة منهجية: استند هذا السجل إلى رصد متعدد المصادر شمل مواقع وصفحات محلية ومنصات تواصل اجتماعي ومواد مصورة. ويعرض الوقائع بوصفها تحركات موثقة ضمن الرصد المحلي والمفتوح، مع اختلاف درجة التحقق بحسب طبيعة المصدر المتاح لكل واقعة.

مصادر الرصد العامة: صفحة الوفاق على منصة أكس، صدى البحرين، وصفحة شباب الدراز على منصة إنستاغرام.

التاريخ	المنطقة/المناطق	نوع التحرك	وصف مختصر
9 مايو/أيار 2026	الدراز، المالكية، دمستان، عالي، أبو صيبع، كرانة، إسكان جدحفص	تظاهرات واعتصامات وإغلاق طرق	تحركات احتجاجية تنديدًا بحملة الاعتقالات التي طالت عددًا من كبار علماء الدين، والمطالبة بالحقوق والعدالة.
10 مايو/أيار 2026	السنابس، القدم، جنوسان، سماهيج، العكر، المالكية، عالي، كرانة، دمستان	تظاهرات ووقفات وإغلاق طرق	تصاعد في التحركات التضامنية احتجاجًا على اعتقال علماء الدين.
10 مايو/أيار 2026	رأس رمان	دعوة للتظاهر	دعوة محلية للتظاهر تنديدًا باعتقال والتعدي على إمام جامع المنطقة السيد الوداعي والشيخ المبارك.
11 مايو/أيار 2026	كرانة، عالي	وقفات وفعاليات تضامنية	فعاليات طالبت بالإفراج عن كبار العلماء.
12 مايو/أيار 2026	الدراز، كرانة	مسيرات وفعاليات	تحركات تضامنية عبّر المشاركون خلالها عن رفض استهداف العلماء والقيادات الدينية.
12 مايو/أيار 2026	مناطق متعددة	فعاليات دينية وزيارات	دعوات لإقامة صلاة جماعية وتكثيف الحضور في المساجد، إلى جانب زيارات تضامنية لمنازل العلماء المعتقلين.
13 مايو/أيار 2026	سار، عالي، سترة	فعاليات احتجاجية	تحركات رفضت استمرار احتجاز العلماء والإجراءات التي اعتبرها المشاركون مستهدفة للهوية الثقافية والدينية للطائفة الشيعية.

التاريخ	المنطقة/المناطق	نوع التحرك	وصف مختصر
14 مايو/أيار 2026	المالكية، المقشع، سماهيج ومناطق أخرى	تكبير وفعاليات احتجاجية	التكبير من أسطح المنازل بالتوازي مع تحركات شعبية احتجاجية.
15 مايو/أيار 2026	السنابس، مقابة، العكر، أبو صيبع، البلاد القديم، سترة	حراك وفعاليات احتجاجية	تصاعد في وتيرة التحركات الشعبية المتضامنة مع العلماء المعتقلين.
16 مايو/أيار 2026	أبو صيبع، سترة، النبيه صالح، باربار	فعاليات تضامنية وميدانية	استمرار الحراك الشعبي والفعاليات التضامنية.
18 مايو/أيار 2026	جنوسان	تعليق صور ويافطات	تعليق صور ويافطات لعلماء البحرين المعتقلين تعبيرًا عن التضامن معهم.
19 مايو/أيار 2026	السنابس	أنشطة جدارية ورفع لافتات	كتابات على الجدران ورفع لافتات تندد باعتقال علماء الدين.
20 مايو/أيار 2026	جنوسان، دمستان، المرخ	مسيرات وفعاليات جماهيرية	استمرار الفعاليات الداعمة للرموز الدينية.
21 مايو/أيار 2026	العكر، المعامير، المرخ، مقبرة سترة	تحركات تضامنية	فعاليات منددة باعتقال كبار العلماء.
23 مايو/أيار 2026	بني جمرة	حراك شعبي	تحرك تضامني رفضًا لسياسات التضييق ودعمًا للرموز الدينية.
27 مايو/أيار 2026	بني جمرة	حملة شعبية جدارية	لصق صور العلماء وتزيين الجدران في شوارع وممرات البلدة.
30 مايو/أيار 2026	البلاد القديم، سماهيج	فعاليات احتجاجية	تحركات متواصلة عبّر المشاركون خلالها عن رفضهم لما وصفوه باستهداف المكوّن الشيعي وعلمائه.
4 يونيو/حزيران 2026	البلاد القديم، السنابس	تظاهرات وتحركات احتجاجية	فعاليات تضامنية مع علماء الدين المعتقلين.
5 يونيو/حزيران 2026	أبو صيبع، الدراز	مسيرات جماهيرية	مسيرات تضامنية طالبت بوقف الإجراءات المتخذة بحق العلماء.
7 يونيو/حزيران 2026	أبو صيبع، مقابة	حملات جدارية	كتابة شعارات وعبارات تضامنية مع العلماء المعتقلين.

التاريخ	المنطقة/المناطق	نوع التحرك	وصف مختصر
26 يونيو/حزيران 2026	بني جمرة، أبو صيبع، سماهيج	فعاليات عاشورائية وتضامنية	ظهور صور العلماء المعتقلين ضمن الشوارع ومسارات العزاء والفعاليات المرتبطة بالمناسبة.
3 يوليو/تموز 2026	العكر	تحركات احتجاجية	خروج محتجين إلى الشوارع، وتخلل بعض التحركات إشعال إطارات.
12 يوليو/تموز 2026	الدراز، دمستان	أنشطة ميدانية وجدارية	تحركات رفضت التضييق على الشعائر الدينية ومحاكمة العلماء.
14 يوليو/تموز 2026	إسكان جدحفص، العكر	تحركات ميدانية	فعاليات عبّر المشاركون خلالها عن رفض محاكمة العلماء المعتقلين.
16 يوليو/تموز 2026	الدراز، أبو صيبع، كرانة	مسيرات تضامنية	تحركات ميدانية تضامنًا مع المعتقلين والعلماء.
17 يوليو/تموز 2026	المرخ، سترة	تظاهرات وأنشطة جدارية	فعاليات طالبت بالإفراج عن العلماء والمعتقلين السياسيين.
18 يوليو/تموز 2026	أبو صيبع، سترة، السنابس، المرخ	تظاهرات ومسيرات	استمرار التحركات الميدانية المطالبة بالإفراج عن العلماء المعتقلين.
19 يوليو/تموز 2026	السهلة الشمالية، المقشع	حراك تضامني	تحركات طالبت بالإفراج الفوري عن العلماء المعتقلين.
23 يوليو/تموز 2026	مناطق متعددة	دعوة لفعالية «جمعة نصرة العلماء»	دعوة إلى الاحتشاد في المساجد، والدعاء، والمشاركة في احتجاجات سلمية تضامنًا مع العلماء المعتقلين.
24 أغسطس/آب 2026	كرانة	تظاهرة شعبية	تظاهرة رفضًا لاستمرار ملاحقة العلماء واعتقالهم ومحاكمتهم.
28 أغسطس/آب 2026	واديان، دمستان، المرخ، باربار، الدراز، كرباباد	تظاهرات وأنشطة جدارية	تحركات تضامنية مع العلماء المعتقلين.

التاريخ	المنطقة/المناطق	نوع التحرك	وصف مختصر
29 أغسطس/آب 2026	كرانة، سترة	تظاهرات شعبية	تظاهرات تضامنًا مع المعتقلين وتنديدًا بالانتهاكات بحق الأسرى.
30 أغسطس/آب 2026	جنوسان، إسكان جدحفص، السهلة الشمالية، دمستان، كرانة، الهملة، الدراز	مسيرات ووقفات وأنشطة جدارية	تحركات تضامنية تخلل بعضها إشعال إطارات، إلى جانب أمسية دعائية في الدراز للإفراج عن المعتقلين والعلماء.
31 أغسطس/آب 2026	دمستان، الدراز	وقفة وزيارات تضامنية	وقفة في دمستان رُفعت خلالها صور العلماء ولافتات تطالب بالإفراج عنهم، إلى جانب زيارة أهالي الدراز لعائلات قضية العلماء.
1 سبتمبر/أيلول 2026	السهلة الشمالية	أنشطة جدارية	كتابة شعارات على الجدران والساحات تضامنًا مع العلماء والمعتقلين السياسيين.
4 سبتمبر/أيلول 2026	الدراز	تظاهرة	تظاهرة تضامنية مع العلماء تحت شعار «مع العلماء لا مع الطاغوت».
5 سبتمبر/أيلول 2026	أبو صيبع	تظاهرة شعبية	مسيرة طالبت بالإفراج عن علماء الدين وسجناء الرأي.
6 سبتمبر/أيلول 2026	كرانة، الدراز	احتجاجات ميدانية	تحركات تضامنية طالبت بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي.
8 سبتمبر/أيلول 2026	السنابس	مسيرة	مسيرة تضامنية مع علماء الدين المعتقلين تحت شعار «معكم معكم يا علماء».
13 سبتمبر/أيلول 2026	المرخ	حراك شعبي	تحرك تناول رفض التطبيع والمطالبة بالإفراج عن العلماء المعتقلين.
17 سبتمبر/أيلول 2026	بني جمرة، دمستان	أنشطة جدارية	كتابة عبارات على الجدران تضامنًا مع علماء الدين المعتقلين.
20 سبتمبر/أيلول 2026	كرانة	تظاهرة	تظاهرة رفضًا لاعتقال علماء الدين.

التاريخ	المنطقة/المناطق	نوع التحرك	وصف مختصر
21 سبتمبر/أيلول 2026	باربار	أنشطة جدارية	كتابات جدارية ومطالبات بالإفراج عن المعتقلين.
21 سبتمبر/أيلول 2026	المقشع	تظاهرات	تحركات متواصلة تضامنًا مع علماء الدين الشيعة المعتقلين.
22 سبتمبر/أيلول 2026	السنابس	تظاهرة	تظاهرة تضامنية مع علماء الدين الشيعة المعتقلين.